جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون الأسرة

جريمة الاتجار بالبشر

أعداد الطلبة:

1- طلحاوي سارة
2- حجار زهراء

تحت إشراف:

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د- شرايرية محمد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا
2	د- ميهوبي مراد	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
3	أ- عقابي آمال	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

قال الله تعالى:

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

سورة الإسراء – الآية 70-

التشكرات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يملأ السموات و الأرض
و ما فيهن حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه
الذي هدانا إلى نور العلم و أعطانا القوة و العزيمة على إتمام هذا العمل
وفي معرض الشكر و الامتنان نتوجه باسمي معاني التقدير إلى:

الأستاذ الفاضل و المؤطر"شرايرية محمد"

الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث
و قد زودنا بنصائحه العلمية
فكان له الفضل في إتمام العمل.
أساتذتنا الأفاضل
و الذين لم يبخلوا علينا بإرشادهم و مساعدتهم القيمة
فتغذينا بمعارفهم عبر *مختلف* الأطوار التعليمية
إلى كافة الأساتذة و عمال جامعة قالمة

زهراء و سارة

إهداء

باء بدأت بسملة و بنون نهيتها و بقلم ناشدت بحروف و لاغيتها

بحمد الرحمن و الصلاة على أفضل مخلوقات الله أنا اقتديتها

بشكر و عرفان و بحمد و اطمئنان بقلم يرسم لغد بنور الإسلام

بمسك و عنبر و عطر الريحان بدرب الهنا في حياتي أنا

بهمسات القدر و بلمح البصر صار جمعنا مقتدر

هكذا هي الأيام تسري كالهيام

بشوق السنيين و نبضات الحنين و بقدر كان لابد أن ينهي السنيين

من بعد ما جمعنا فيها بأيام تمطر عزرا كانت لابد من إشراقة تسر الناظ ن

هذا حال الدنا كيفما كان دوام الحال من المحال

و هذا ما كان إلا بمن كان

إلى كل من سكن قلبي و عقلي و و جداني

إلى

أمــــــــــــــــــــــــي و

أبــــــــــــــــــــــــ ــــــــــــــــــــــــ

ـــــي و

إخوانـــــــــــــــــــــ ــــــــــــــــــــــي

و بالأخص إلى كتكتات ، ريا و جوري

إلى كل من رافقني و ساعدني في زماني على مذكرتي

إلى رفقة عمري و دربي زميلاتي و زملائي في ميدان تخصصي

و فائق احترامي لكل من ساهم من قريب أو بعيد.

زهراء

إهداء

أصل البداية فكرة، و أصل الفكرة دوافع

و ما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع

أهدي نتاج هذا الجهد و عصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا:

إلى من علمتني أبجدية الحروف، إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى من أهدتني نور الحياة و سقتني من دفعات حبها و رعايتها، المغفور لها بإذن الله، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة الحب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير أبي العزيز أطال الله في عمره، و أدامه لي ظلا وافرا ألجأ إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى أخواتي الحبيبات و سندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم، الأعزاء على قلبي، اللواتي أتمنى لهن السعادة في حياتهن هن و أزواجهن، و أختي الصغيرة أتمنى لها النجاح في الدراسة، أدامهم الله لي و لبعض.

إلى ملائكتنا الصغار، الذين أضاءوا حياتنا بوجودهم، شمس البيت و بهجتها، منسة، محمد الإسلام، لؤي، ماريا سيرين، محمد نجم الدين حفظهم الله من كل شر.

إلى من كانا أخوان لي، القريبتان إلى قلبي، إلى الكتف الحنون الذي كنت ألجأ إليه وقت الحزن و الفرح، شيماء، و مريم ؛ مفيدة أدامها الله لي .

إلى زميلتي و صديقتي و أختي في الدفعة و المذكرة سلمى حفظها الله و أسعدها في حياتها .

إلى كل الزملاء في تخصص قانون الأسرة.

سارة

من حكمة الله في هذا الكون أنه كرم الإنسان بالعقل عن سائر مخلوقاته و جعله من خيرة خلقه، في بداية الكون مرورا بشعوب و قبائل .. ، و اقتداء و اهتداء بسيد الخلق محمد صلى الله عليه ، سلد ' ، وبما أوحي عليه من القرآن الكريم من تعـ يم و أحكام لتسير بها حياة الناس دون أي تفريق بين أحد و آخر لقوله صلى الله عليه و سلم: "الناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين عربي و أعجمي و لا بين أبيض و أسود إلا بالتقوى"؛ إي حفاظ على إنسانية الناس كافة، و ا هي على ما استثنى عن الأصل من انتهاك حقوق الإنسان و التعدي عليه كافة الوسائل و الأساليب التي تنحت له الفرصة بها. فلكل إنسان في هذا الكون إدراك لما له و لما عليه، و في عض الأحيان يتم المساس بكرامته ، إنسانيته و سلامته الجسدية بسبب تحوله في نطاق الممارسات جنائية الوطنية و العابرة للحدود غير الوطنية إلى مجرد سلعة تباع مثلها مثل منتج آخر، و إلى استغلال فاحش يأخذ صور متعددة و متنوعة، و هو ما اصطلح على تسميته "جرائم الاتجار بالبشر"، فهي بهذا الشكل تعد أحد مظاهر الجـ يمة المنظمة ذات الامتداد الدولي ، هو ما يجعلها من أخطر الجرائم بالنظر إلى العقوبة التي تتبعها، و محاربتها؛ بـ نى صعوبة القضاء عليها، و هذا كله يرجع لأسباب و عوامل كثيرة منها اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، قانونية، كل حسب ما أدى به لأن يكون بهذا الحال ، سواء كان من جهة المجني عليه أو الجاني، و هذا لأخير يكون في شكل عصابات إجرامية منظمة، و الذين يسمون بتجار الرقيق أو الوسطاء أو الوكلاء، هدفها الوحيد هو الربح الوفير و مثال ذلك: "جمعيات الثالوث الصينية و الياكوز اليابانية"، و التي تعتبر من أشهر الـ معيات التي تعارفت بهذه التجارة.

و هو الأمر الذي حفز الدول بإبداء ردة فعل، أمام خطورة هذه الجريمة و تهديدها لسلامة ، كرامة الإنسان، هذا ما دفع بها لتظافر الجهود لمكافحة السلوك الإجرامي، المنشود و التي نتج عنها إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 و بروتوكول باليرمو.

أم م هذا التمدد، تدخلت جل التشريعات بتجريم هذه الجـ مة تارة تضييقا و تارة توسيعا، ، لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التوجه العالمي، فعمد إلى تعديل قانون العقوبات سنة 009! ، مستحد ا جريمة الاتجار بالبشر في نصوصه، و في ذات التوجه تمت المصادقة على مجموعـ ة اتفاقيات دولية ذات الصلة.

دون أن ننسى أن هذا الموضوع هز الرأي العام و تجلى بذلك بواسطة إنتاج و تصوير أفلام داعمة لجريمة الاتجار بالبشر مثالها: فيلم Spartacus و مسلسل Racisme و مسلسل واد الذئاب الجزء ا . و الذي أخذ الموضوع بصفة معالجة و كاشفة للقضايا المتناولة بسرية تامة و التي جعلت منها صفة كونها صعبة المنال. و بهذا يمكن طرح الإشكال التالي:

هل أخذت ليات المكافحة مما ينبغي في القضاء على جريمة الاتجار بالبشر على السبيل الدولي؟ و إلى أي مدى و ق المشرع الجزائري في نصوصه في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟ , تفريعا . ن ذلك :

- ما مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؟
- فيما تتجلى صور هذه الجريمة؟
- ما هي أحكام و الآليات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر؟

و للإجابة عن التساؤل الإشكالي المحوري و ما يترفع عن ، استعملنا المنهج التحليلي بالأساس و في بعض المواضع اتبعنا المنهج التاريخي و المقارن، تم شيا مع طبيعة المسألة المبحوثة

- **أهمية الموضوع:**

ن جريمة الاتجار بالبشر التي هي موضوع دراستنا، ذات أهمية بالغة لكونها من الجرائم المستحدثة التي مست مختلف الدول باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود و عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي عرقل السبيل في حصرها و التحكم فيها، و كذا تفريقها و تميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها .

- **أسباب اختيار الم ضوع:**

و تجد مبررات اختيار الموضوع في أسباب ذات طبيعة مزدوجة، منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي.

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة للبحث في جريمة الاتجار بالبشر لكونها جريمة مستحدثة في القانون الجزائري. و لكو ها من الجرائم المنظمة المستغلة للفئات الضعيفة من الجنس البشري الأمر الذي يفسح لنا المجال للإحاطة بمختلف القوانين .

و تتمثل الأسباب الموضوعية في هذه الجريمة رغم خطورتها إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الباحثين سواء وطنيا أو دوليا، و حتى تلك التي تناولت الموضوع ، لى المستوى الدولي فلقد حصروا دراستهم في حقوق الإنسان دون التطرق إلى محاربة انتشار الجريمة بطرق أكثر نجاعة.

- **الصعوبات:**

بالنظر إلى حداثة النص التجريمي العقابي لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، فإن الدراسات الأكاديمية المتعلقة بهذا موضوع تكاد تكون نادرة، و غياب اجتهادات قضائية التي هي نتيجة منطقية و حتمية لحداثة النص.

- **الدراسات السابقة:**

من أجل معالجة هذه الجريمة تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة و نظرا لكونها عديدة و متنوعة سنذكر البعض منها:

- خالد بن محمد سليمان المرزوق، مذكرة تحت عنوان جريمة الاتجار بالنساء و عقوباتها في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض لسنة 005! .
- وليد قارة عنوان مذكرته مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي عن جامعة محمد خيضر بسكرة، تمت مناقشتها في سنة 011! .

و لهذا قسمنا مذكرتنا على الشكل التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: أسباب و عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الاتجار بالأطفال.

المبحث الثاني: الاتجار بالنساء.

المبحث الثالث: الاتجار بالعمال.

الفصل الثالث: أحكام و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: الأحكام الم ضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل ا ول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تمهيـــــد:

جريمة الاتجار بالبشر تعتبر ظاهرة إجرامية دولية تعرفها جل الدول، أي لا تقتصر على دولة واحدة و إنما تمتد لتشمل العديد من الدول لتكون في الأخير جريمة عابرة للحدود الوطنية أو عبر الوطنية. و ترتكب هذه الأخيرة من قبل عصابات إجرامية محترفة و منظمة، و لهذا فهي تـ بر صورة من إحدى صور الجريمة المنظمة.

و هذه الجريمة ليست وليدة العصر، و إنما يرجع تاريخ نشوئها إلى العصور القديمة؛ أي لها أصول تاريخية عرفتها البشرية في شكل رق لتتطور نتيجة لعوامل و أسباب إلى أن وصلت إلى صورتها المستحدثة التي آلت إليها الآن.

و لما كان موضوع الاتجار بالبشر واسع المجال، فإنه يتطلب نوعا من التفصيل، و نتيجة لذلك، ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث تتمثل في:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: أسباب و عناصر جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الأول، و التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثاني، و خصائص جريمة الاتجار بالبشر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

لتحديد مضمون الدراسة يتعين تعريف موضعها، و لهذا الغرض سيتم تعريف الاتجار البشر لغويا، و فقهيا و قانونيا، مفردين لكل تعريف فرعا مستقلا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر:

مضمون الدراسة يتضمن من جهة مصطلح " جريمة"، و من جـ ة ثانية صيغة "الاتجار بالبشر"، مما يتعين معه تعرفهما.

أولا: الجريمة:

الجرم هو الذنب تقول منه (جرَ) و (جرَ) و (جترَ) و (الجر) بكسر الجيم و (جرَ) أيضا كسب، و قوله تعالى : "**وَ لاَ يجرمنكم شنئان قوم** . سورة المائدة - الآية رقم 2 - ، أي يحملنكم و يقال يكسبنكم.

و تجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله.[1]

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا.[2]

ثانيا:الاتجار:

لفظة الاتجار من الفعل تجر: و تجر يتجر تجرا و تجارة: معناها باع و شرى و كذلك، اتجر و هو افتعل.[3]

---

[1]- محمد بن أبي الرازي، **مختار الصحيح**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص 60.
[2]- إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 12.
[3]- ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر بيروت، 1990، ص 89.

ثالثا: البشر:

الإنسان رجلا كان أو امرأة، لا يثنى و لا يجمع.

و بشر : الخلق، يقع على الأنثى و الذكر، و الواحد في الاثنين و الجمع الاثنين و لا يجمع.

يقال هي: بشر و هو بشر و هما بشر و هم بشر، ابن سيدة: البشر ا نسان الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث في ذلك سواء، و قد يثنى. و في التنزيل العزيز: أنؤمن لبشرين مثلنا؟ و الجمع أبشار.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر:

عرّف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بأنها: "هي كافة لتصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو ي أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[2]

و يعرّف البعض الآخر الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، و غير ذلك.[3]

و يلاحظ من التعر يف الأول، أنه يعرّف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول، و هو ما يعني إغفاله الاتجار بالبشر الذي يتم داخل الحدود الوطنية للدول الذي لا يقل خطورة عن النوع الأول.

أما التعريف الثاني فهو يركز فقط على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر و صوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيهن و إن كان يفهم من السياق المتقدم أن الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية للدول دون بيان الاتجار الذي يحدث داخل البلاد.[4]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالبشر**، منشورات الحلبي الحقوقية، السعودية، 2009، ص 34.
[2]-جبيري ياسين، **الاتجار بالأعضاء البشرية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 48
[3]-محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 30 .
[4]- **نفس المرجع**، ص 30.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاتجار بالشر:

لأهمية موضوع الاتجار البشر، عمدت المواثيق الدولية و كذا التشريعات الوطنية إلى تقديم تعريف له، كشكل من أشكال ضبط مضمونه.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالشر على المستوى الدولي :

تناولنا تعريف الاتجار بالبشر العديد من النصوص، كان أولها الاتفاقيات الخاصة بالرق لسنة 926 ، بحيث عرفته في المادة الأولى الفقرة الثانية على أنه: "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، و كذ ك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

ثم جاء برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 (بروتوكول باليرمو) و عرف الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة فقرة (أ) بأذ : "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما ، يطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. و يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير[2] أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخر أو الخدمة قسر ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

---

[1]- المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926.

[2]- يعرف **استغلال دعارة الغير** على أنه "الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر" انظر **القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010، ص 14.

[3]-- يقصد **بالسخرة أو العمل الجبري** كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية و الخاصة بالسخرة الموقعة في جنييف عام 1930، بأنها: "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة و التي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره" انظر حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 33.

[4]- يقصد **بالخدمة قسرا**"حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني أو أن الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده.انظرمحمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 99.

و نصت أيضا الفقرة (ج) من نفس البرتوكول على: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل

المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

يلاحظ من هذا التعريف أنه يضم ثلاثة عناصر و هي:

- الفعل المرتكب في الجريمة و يتمثل في: "التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال".
- الوسائل المستخدمة و هي: "التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ...".
- الغرض و الهدف: و يتمثل في: " استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا".

ثانيا: تعريف الاتجار بالبشر على المستوى الوطني:

نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات لسنة 2009 هذا و يقتضي بنا الإشارة إلى أن قانون العقوبات تم تعديله في سنة 2015[2] ، و هذا الأخير لم يتعدى المساس في تعديله لنصوص مواد جريمة الاتجار البشر.

حيث عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه

[1]- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر،وبخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المتحدة 25،الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2004.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015م.

أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلق مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد لاستغلال.[1]

و يشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[2]

نلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق تعريف الاتجار بالبشر الوارد في برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، إلا أنه خالفه في نقطتين:

- المشرع الجزائري لم يقم بحصر الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالأشخاص، و إنما جعل المجال مفتوح من خلال ذكره لمصطلح "أو غير ذلك".
- أنه قام بحصر صور الاستغلال و لم يردها على سبيل المثال و ذلك لعدم ورود النص على عبارة "و يشمل الاستغلال كحد أدنى".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الدستور على: "القضاء على استغل الإنسان للإنسان".[3]

ثالثا: تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

شهد العالم حركة تشريعية مهمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، و لكل دولة إما قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر، و إما نص في قانون العقوبات يجرم الاتجار بالبشر، و يتسق مع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و خاصة النساء و لأطفال. و من بين قوانين الدول اخترنا التعريفات الآتية:

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

[2]- المادة 303 مكرر 4 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

2-**تعريف نزع الأعضاء:** (الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية) هي جريمة دنيئة و وحشية تُرتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص، و هي تتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية، من جسم شخص حي أو جثة متوفى بغض النظر عن الغرض من استغلالها، سواء بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر. انظر إلى محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين،**الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010، ص 154-155.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.. ر عدد 76 ل 08 ديسمبر 1996.

– تعريف الاتجار بالبشر في القانون اللبناني:

عرفه المشرع اللبناني في نص الماد، 86ز بقوله.[1] "الاتجار بالأشخاص، هو:

– اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ـ بهدف استغلال أو تسهيل استغلاله من الغير ".

– تعريف الاتجار بالشر في القانون المصري:

عرف المشرع المصري في نص المادة (!) كالتالي: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر جدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له السيطرة علي – و ذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت الصورة بما في لك الاستغلال في أعمال الدعارة ، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد ا! باحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعبد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".[2]

– تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأمريكي:

يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار في البشر في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 000! م. الاتجار بالبشر على أنه: "شكل من أشكال الرق الحديثة، و هذا هو أكبر مظهر من مظاهر العبودية

[1]- القانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالجريدة الرسمية اللبنانية الصادرة في 1 أيلول 2011،العدد 40.

[2]- القانون رقم 64، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بالجريدة الرسمية المصرية سنة 2010 .

حيث يتم تهريب الأشخاص و استغلالهم عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه، في أنشطة تتعلق بالبغاء و المواد الإباحية و السياحة الجنسية، و السخرة".[1]

- القانون الفرنسي:

L'art. 225-4-1 définit la traites des êtres humains comme le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de: -recruter une personne;- la transporter, la transférer ;- l'héberger, l'accueillir: pour la mettre à la disposition d'une tiers même non identifié, afine: -de permettre la commission contre elle d'infractions de proxénétisme, d'agres- Sion ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité ; de la contraindre à commettre un crime ou un délit.

L'infraction est intentionnel et comporte un dol spécial: il faut que l'auteur ait su les actes projetés par le tiers auquel il remet la victime. La en a Ve est punissable (art 225-4-7).

À défaut de rémunération, d'avantage ou de leur promesse, l'infraction n'est donc pas commise. Mais il peut y avoir comp icit de proxénétisme d'agression sexuelle, etc. par aide et assistance. D'ailleurs, lorsque la traite a pour but de contraindre la victime à commettre e comp icité (le tiers est complice par provocation).

Peines principes: 7 ans d'emprisonnement, 150 000 d'amende, peines complémentaires des art. 225-20, 21, 25 (interdiction professionnelle obligation d'accomplir un stage de responsabilité parentale, interdiction du

[1]-Purposes and Findings, **Victims pf trafficking and Violence Protection Act** of 2000, On the site:**http://www.state.gov/g/tip/laws/61124.htm.**

territoire français, confiscation pouvant être générale, etc) ; pour les personnes morales, v. art. 225-4-9, 225-25.[1]

عرفت المادة 25 – –. ، من قانون العقوبات الفرنسي الاتجار بالبشر، المدرجة بموجب القانون رقم 003 –239 المؤرخ في 18 آذار 003!، المادة 32 الصادر بالجريدة الرسمية في 19 مارس 003! م. الاتجار بالبشر هو: " أن يكون في مقابل أجر أو منفعة أخرى أو وعد أو ميزة لتجنيد الشخص، و نقله و إسكانه و ترحيله، لتمكين ارتكاب جرائم ضد هذا الشخص من الاعتداء أو اعتداء جنسي، و استغلاله للتسول، أو لإجبار هذا الشخص للقيام بأي جريمة أو جنحة".[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر لها جذور عميقة تمتد إلى عصور قديمة، حيث كان الإنسان في ذلك الـ قت يعامل أخيه الإنسان بأبشع صور الإنسانية، فيعامل على أنه سلعة يتم شراءه و بيعه، و يصبح ملكا لمن اشتراه، و هو ما يعرف بالرق أو الاستعباد. فالعبودية أول صورة من صور الاستغلال التي عرفها الإنسان، و هي تعني أن يملك ا نسان إنسان آخر، كما يملك سيارة أو منزل .[3] و الرق لم يكن من صنع الإنسان لبدائ ، و إنما من صنع الإنسان المتحضر.[4] لحاجته إلى اليد العاملة، في الزراعة ، في المستعمرات و بناء المدن الجديدة، عرفتها حضارة الصين و بلاد الراف ين، و الهند و قدماء المصريين. ، تم ممارسة هذه الجرائم بشكل كبير في عصر الإغريق و الرومان".[5]

الفرع الأول: في العص ور القديمة:

[1] - Larguier Jean, conte, Philippe, Fournier Stéphanie, Droit pénal spécial, Dalloz, paris, 2013, p 166.

[2]- Code Pénal Français, sur le site:**http://www.legifrance.gouv.fr.**

[3]- هاني عيسوي السبكي، **الاتجار بالبشر**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 36.

[4]- حطاب عبد النور،**المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر و مدى اتساق القوانين الوطنية معها**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، 18

[5]-هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 37.

في هذا الفرع سنقوم بدراسة بعض الحضارات التي كان الرق[1] و العبودية يمارس فيها بكثرة أولها الحضارة الرومانية، و ثانيها الحضارة الإغريقية، و ثالثها و أخيرا الحضارة الإسلامي.

أولا: الرق في الحضارة الرومانية:

إن تاريخ العبودية لدى الرومان هو بحق صفحات حالكة السواد في سجل الرق و لا سبيل أمام المستشرفين سوى الاعتراف به بدلا من الافتراء على الإسلام.

فقد كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب، و أولاد العبيد، و أولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونونا عبدا، كالمدنيين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم.[2]

و كان الأرقاء قسمين: قسم ينتفع به في المصالح العامة كحراسة المباني، و قسم ينتفع به في المصالح الخاصة، كالجارية و العبد.

و كان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها، فكان يقيده بالسلاسل و يكلفه بحرث الأرض و هو مكبل بالحديد.

و كان القانون ينظر إلى الرقيق كأنه لا شيْ، و لا تطبق أية عقوبة على السيد الذي يقتل عبده، فالقانون الروماني كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة و دَنوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا.[3]

ثانيا: الرق في الحضارة الإغريقية:

انتشر الرق عند قدماء اليونانيين، و كانت أثينا سوقا لبيع لعبيد و شرائهم، و في "إسبرطا" كان الأرقاء يعاملون بقسوة، و قد أجاز الفيلسوف اليوناني أرسطو الرق، و قسم الجنس البشري إلى قسمين: أحرار و عبيد.[4]

---

[1]- **"الرق"** هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. انظر إلى **الاتفاقية الخاصة بالرق** المادة الأولى الفقرة (1).

[2]-إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 34، 35.

[3]- **نفس المرجع**، ص 34- 35.

[4]- وجدان سليمان ارتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**، درا الثقافة، الأردن، 2014، ص 14.

إن المجتمع الإغريقي في -أثي – منقسم إلى ثلاث ط قات هي: طبقة المواطنين، الغرباء ، العبيد، و يقدر "سويداس Suidas "عدد الذكور و حدهم 150000 معتمدا على خطبة "هبيريدس" في عام 338 ق م، و يقدر "أثيديوس" سكان -أتا – عام 317 ق م المواطنين 21000 و الغرباء ــ 10000 و الأرقاء ب 400000 و لعل السبب في اختلاف أعداد العبيد هو كثرة عرضهم في أسواق الرقيق القائمة في -كورنثة و إيجينا و أثي -[1]

و كان النخاسون في أثينا من أثرياء القوم و من عِليتهم، و هؤلاء العبيد غالبيتهم أسرى الحروب، بل إن ثقافة اليونانيين قائمة على أن كل أحد غير يو اني الأصل معرض للبيع و الشراء[2] ، انتشرت ثقافة العبيد في هذا المجتمع إلى حد أن أفقر الناس يمتلك عبدا أو ة دين و يبرهن "إسكنيز" على فقر أسرته بأنهم لا يمتلكون غير سبعة عبيد، أما في الأرياف فغالبية العبيد من النساء و يعملن كجواري في البيوت، و لم يكن العبد يملك حتى إناء الشرب بحجة أنه معرض للبيع في أي وقت شاء سيده، و كان العبيد يُمنعون من دخول الكهنوت و المعابد ، ما قال المؤرخ اليوناني "بلوتارك"، و كانت قبرص، و سامس، و أسوقا رائجة لبيع العبيد المختطفين من سواحل البحار، أما عقاب العبد إذا أساء الأدب فجدث و لا حرج ضرب بالسياط و كي بالنار... إلخ.[3]

ثالثا: الرق في الحضارة الإسلامية:

كانت ولادة الإسلام في حضن جتمع عبودي، حيث لم يعد يه الرقيق نمطا طارئا أو محددا ، إنما هو جزء من البنية الاجتماعية و الاقتصادية السائد . إذ كان الرق عملة اقتصادية هامة و ضرورة اجتماعية متداولة لا يستنكرها إنسان و لا يفكر في إمكان تغييرها.[4]

و يختلف مصدر الرق في الإسلام عن لقوانين و الشرائع السابقة، فمصدره الحرب المشروعة ، هي قتال من يحارب المسلمين بعد تبليغ الدعوة، و هو في مفهومه عجز حكمي يصيب من

---

[1]- المهدي بن أحمد طالب، **إشكالية العبيد وجدلية الرق عبر العصور**، انظر للموقع الالكتروني:
www.rimn345ow.rimnow.mr

[2]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 32-33.

[3]- **نفس المرجع**، ص 32-33.

[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 23.

يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية و يكون مملوكا لمن يؤول إليه، و هذا العجز يزول بالعتق.[1]

فالشريعة الإسلامية جاءت بنظام محكم – و أن لم يأت بنص حاسم و صريح يحرم الرق – لمكافحة الرق و ذلك عن طريق وجوب حسن المعاملة الرقيق، و أيضا ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق، و شجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق و التدبير و الكتابة، بمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق و تجارته.[2]

و لم يثبت أن الرسول _صلى الله عليه و سلم_ ضرب الرق على أسير من الأسرى[3] ، بل أطلق أرقاء مكة، و أرقاء بني المصطلق، و أرقاء حنين. و يثبت أنه أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، و اعتق كذلك ما أهدي له منهم. و من أوجه العتق أنه كفارة فرضتها الشريعة على حالات معينة كإفساد الصيام، و إفساد الإحرام، و الحنث باليمين، و القتل الخطأ.[4]

الفرع الثاني: في العصور الوسطى:

لقد تميزت الجريمة في العصور الوسطى بالانتقالية من المحلية إلى التدويل و العالمية، و كان الاتجار بالبشر واضح بشكل كبير بسبب تنقل التجار عبر المدن.

فقد ظهرت مظاهر لم تعرف بالرق منها الاستعمار، بحيث كان هذا الأخير يقترن بقيام الدولة الأوروبية و على رأسها فرنسا و إنجلترا باقتسام دول العلم لنهب خيراتها و احتلالها، فالأوروبيون قاموا بتسخير الشعوب و السيطرة عليها و تجنيد أبنائها لمصالحهم أما الثروات فكانت للرفاهية فعم الإقطاع أصبح الفلاحون في و ضع سيئ.[5]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 23.

[2]- إبراهيم الساكت، **الاتجار بالبشر**، بدون دار نشر، الأردن، بدون سنة نشر، ص 2.

[3]-**الأسير** مشتق من الأساور و هو قطعة من الجلد كانوا يشدون بها الأسير و منها سمي المشدود أسيرا، ثم سمي كل من يؤخذ في الحرب أسيرا و لو لم يشد بها. انظر إلى حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 25.

[4]- إبراهيم الساكت، **المرجع السابق**، ص 2.

[5]- كزونة صفاء تحت إشراف صولي ابتسام، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 6-7.

و كان الأرقاء يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث و زرع و حصد، لأن الأعمال اليدوية في نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار.[1]

و كان الفرنج _و هم الألمان الذين يقيمون على جانبي نهر الراين الأسفل_ يعاملون الأرقاء أقسى معاملة، فإذا تزوج حر رقيقة أجنبية صار رقيقا مثلها و إذا تزوجت حرة رقيقا أصبحت رقيقة ،فقدت الحرية التي كانت تتمتع بها. و في لمبارديا كانت الحرة إذا تزوجت رقيقا حكم عليها بالإعدام.[2]

و كانت نظرة الأوروبيين إلى العبيد حتى القرن التاسع عشر أنهم لا روح لهم و لا نفس، فإذا اعتدى زنجي على سيده أو سرقه كان القتل جزاء له. و إذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى ،كوى بالحديد في المرة الثانية، و قتل في المرة الثالثة. و لا يجوز لغير البيض اكتساب العلم و المعرفة.[3]

الفرع الثالث: في العصر الحديث:

رغم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد عالجت مصادر الرق بما يكفل القضاء عليه نهائيا إلا أن الظاهرة قد عادت في القرن العشرين إلى الظهور، و اتخذت أشكالا عنصرية فضلا عن أهداف غير أخلاقية، فاستخدم النساء و الأطفال لإشباع الرغبات الجنسية أو لإنتاج المواد الإباحية بما يمثل اعتداء سافرا على الكرامة الإنسانية.[4]

أيضا نجد أن الاستعباد عاد في العصر الحديث بصورة مختلفة وجد مستحدثة، و مثالها العمل ،لسخرة و الاستغلال الجنسي و تجارة الأعضاء البشرية، و هذا ما أصطلح عليه الاتجار بالبشر[5].

---

[1]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 36-37.
[2]- **نفس المرجع**، ص 36-37.
[3]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 36-37.
[4]- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 249.
[5]-طلال أرفيفان عوض الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر**، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 9.

فكان الأمريكان يمارسون على الزنوج هذا السلوك الجاهلي بأبشع الصور من بينها التمييز العنصري، خاصة ظهور الجماعات المتاجرة بالنساء و الأطفال بـ رض الاستغلال الجنسي و الحروب , تحولت البلاد الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المتاجرين بالبشر.[1]

و لقد ظهرت في بريطانيا جريمة الاتجار بالبشر بشكل واضح خاصة ظهور حركة أدت إلى إلغاء نظام الاسترقاق في الجزر البريطانية سنة 772. ، ثم تم إلغاء نظام الاسترا ق في المستعمرات الانجليزية سنة 833. .[2]

لكن جريمة الاتجار بالبشر عادت في القرن العشرين بأشكال جديدة م ل: استخدام النساء , الأطفال لإشباع الرغبات الجنسية و إنتاج المواد الإباحية.[3]

و في أواخر القرن العشرين تنبهت الأمم المتحدة و العديد من المنظمات للممارسات البشعة للاستغلال البشري كالعمل بالسخرة و هي شكل من أشكال العبودية و مثالها العمل الإلزامي و العمل العسكري.[4]

المطلب الثالث: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر و بعض الجرائم الخطيرة الأخرى:

جريمة الاتجار بالبشر تربطها علاقة وطيدة بمجموعة من الجرائم التي تعتبر من صميمها حيث إذا تكلمنا عن جريمة الاتجار بالبشر لابد من التكلم عن هذه الجرائم و التي تتمثل في:

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر و الجريمة المنظمة:

---

[1]- نفس المرجع، ص 9.
[2]- كزونة صفاء تحت إشراف صولي إبتسام، **المرجع السابق**،ص8.
[3]- كزونة صفاء تحت إشراف صولي إبتسام، **المرجع السابق**، ص 8.
[4]- **نفس المرجع**، ص 8.

إن اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة، يستلزم التطرق إلى معنى الجريمة المنظمة من أجل القول بأن هذه الأخيرة تندرج ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

أولا: المقصود بالجريمة المنظمة:

نصت تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المـ رمة وفقا لهذه ا ' تفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مادية أخرى".[2]

و من خلال هذا التعريف نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر:

- أن تتكون الجماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل
- أن تعمل وفقا قواعد منظمة
- أن تعمل بصفة مستمرة أو لفترة من الزمن
- أن تهدف إلى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر
- أن تهدف إلى الحصول على منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة:

تجدر الإشارة إلى وجود إجماع حول طبيعة جرائم الاتجار بالبشر، فغالبية الفقه الجنائي ترى أن الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت من ممارسته عمل و وظيفة، تهدف من خلالها إلى تحقيق رباح نقدية ضخمة، سريعة الحركة , النقل من دولة لأخرى.[3]

---

[1] - حمدي أحمد، تحت إشراف خالف عقيلة، **النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 49.

[2]- المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[3]- حمدي أحمد، **المرجع السابق**، ص 49.

و يشير البعض إلى أن جرائم الاتجار بالبشر تشكل منذ فترة طويلة عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية، فقد أصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و ظهرت مهنة إجرامية جديدة و هي استدراج النساء و الفتيات و إغوائهن بممارسة البغاء خارج دولهن، و هو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض حيث يتم نقل النساء و الفتيات بواسطة جماعات الجريمة المنظمة من موطنهم بصفة غير قانونية، و تهريبهم إلى بلد آخر ليتم إجبارهم على الدعارة أو على سائر أشكال الاستغلال الأخرى.[1]

و يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة متى توافرت الشروط سابقة الذكر في الجماعات الإجرامية التي تمارس هذا الاتجار، من عدد الأشخاص، إلى العمل بصفة مستمرة، و وفقا لقواعد منظمة، وصولا إلى ارتكاب الجريمة، و الحصول على منفعة مادية أو معنوية.[2]

و عموما فإن هذه العناصر تتوافر في أغلب الجماعات الإجرامية التي تتاجر بالأشخاص لذلك فإن الرأي الغالب، هو أن جريمة الاتجار بالبشر تصنف ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3]

و لهذا اعتبرت الأمم المتحدة جرائم الاتجار بالبشر جزءا من أنماط الجريمة المنظمة، لذلك تولد عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 000)، صدور "برتوكول منع و قمع ، معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجري ة المنظمة عبر الوطنية".[4]

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر و الهجرة عير الشرعية و تهريب المهاجرين:

قبل الخوض في العلاقة بين الجرائم الثلاثة لابد أ لا من التطرق إلى تحديد مفاهيم ، مصطلحات الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين.

أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية:

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 49.
[2]- **نفس المرجع**، 50.
[3]- **نفس المرجع**،ص 50.
[4]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **جرائم الاتجار بالبشر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2014، ص 10.

- **الهجرة غير الشرعية في اللغة:** الهجر ترك الشئ أو الفعل، و الهجرة الخروج من أرض إلى أخرى.[1]
- **الهجرة في الاصطلاح:** الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة.
- **الهجرة غير المشروعة في الاصطلاح:** انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسللا دون تأشيرة أو إذن دخول مسبق أو لاحق.
- **و تعرف الهجرة في هذه الدراسة:** الانتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة أو تصريح بالإقامة سابق أو لا حق للعيش فيها و البقاء بها بطريقة غير مشروعة.[2]

ثانيا: تعريف جريمة تهريب البشر:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.[3]

ثالثا: الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم:

نشأت ظاهرة تهريب البش عقب الحرب العالمية الثانية، و نشطت في الدول الفقيرة و ذات الأعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية، و بعض الدول الآسيوية و دول أمريكا الجنوبية.[4]

و تهريب البشر إما فردي أو منظم، ففي التـ ريب الفردي يستخدم شخص أو مجموعة صغيرة قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود و الاختباء في السفن البحرية و التجارية دون

[1]- عبد الله سعود السراني، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 104.
[2]- عبد الله سعود السراني، **المرجع** السابق، ص 104.
[3]- **نفس المرجع**، ص 104.
[4]- عبد الله سعود السراني، **نفس المرجع**، ص 104.

علم إداراتها و ملاحيها سواء بمغافلة حرس السفن. أما تهريب البشر المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مالية عبر شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة و الجنسية و الإقامة، ممن عملوا في وكالات السفر و السياحة و شركات النقل البري و البحري، حيث تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية و البحرية التي لا تخضع للتفتيش و الرقابة من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية و صحية.[1]

و لاشك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة و تهريب البشر و الاتجار بهم فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال و العيش بها مقابل مبالغ مالية.[2]

كما أن الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية تديرها عصابات ألبانية و مغربية و صينية تستخدم طرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات في الدخول إلى دول القارة الأوروبية. و يتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، مما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديدا كبيرا لحياة المهاجرين و كذلك للاقتصاد الأوروبي.[3]

الفرع الثالث: العلاقة بين الاتجار بالبشر و غسل الأموال:

جريمة الاتجار بالبشر لها علاقة وطيدة بجريمة غسل الأموال، و قبل التفصيل في هذه العلاقة لابد أول من معرفة المقصود بجريمة غسل أو تبييض الأموال.

أولا: مدلول جريمة غسل الأموال:

نص المشرع الجزائري على جريمة غسل الأموال في القسم السادس مكرر في المواد من 398 مكرر إلى غاية 398 مكرر ٢ .

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 114.
[2]- **نفس المرجع**، ص 104- 105.
[3]- **نفس المرجع**، ص 116.

إن مصطلح غسيل أو تبييض الأموال هو تعبير واحد يقصد به إخفاء أو تمويه ا لصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة و غير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و تهريب الأسلحة و الأشخاص و تزوير النقود و تجارة الرقيق... إلخ.[1]

ثانيا: الاتجار بالبشر و غسل الأموال:

تكمن العلاقة بين هاتين الجريمتين في أن تحقيق الربح المالي هو الدافع لغالب أنماط الجريمة المنظمة، و منها الاتجار بالبشر بمختلف صوره (من اتجار لأغراض الجنس أو تهريب للأطفال أو استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو العبودية و السخرة...)، فإن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتأتية من مصدر غير مشروع، لا يمكن إلا من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تشكل اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء المحلية أم العابرة للحدود، إذ أن قيام المنظمة أو العصابة المنظمة بغسل لأموال المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر يسمح لها بالبقاء على قيد الفاعلية والنشاط الإجرامي و توفير رأس المال اللازم لعملها و القيام بالاستثمارات , تدعيم قوتها و نفوذها و تحقيق مزيد من الثورة و الأمن لها.[2]

ساهمت التجارة الحرة و وسائل الاتصال السريـ ة في تسهيل قيام مجرمي الاتجار بالبشر في القيام بأنشطة مالية معقدة من أجل غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم، و تقدر بنحو بليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم من خلال الأسواق المالية العالمية. كما يقدر الخبراء أنه يتم غسل ما يتراوح بين 300 و 500 بليون دولار من العوائد غير المشروعة من خلال الأسواق الدولية لرأس المال كل عام.[3]

المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الاتجار بالبشر:

[1]- رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال-جريمة العصر**-، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 13.
[2]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 33-34.
[3]- **نفس المرجع**، ص 34.

في هذا المبحث سنقوم بالإحاطة بخصوصيات جريمة الاتجار بالبشر، و قد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحت عنوان: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر، المطلب الثاني: مواطن انتشار جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الأخير عنوانه: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها.

المطلب ا ول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر :

في هذا المطلب سنعالج الخصائص التي تتميز بها لجريمة محل الدراسة عن الجرائم الأخرى المشابهة لها، و التي تتمثل في:

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة و الجرائم الاتفاقية:

إن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود و التي لابد أن تنطوي تحت تنظيم مدبر و منظم، و ذلك على الشكل الآتي تفصيله.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة:

تكتسب جريمة الاتجار بالبشر، صفة "الجريمة المنظمة [1] و التي تتصف أيضا بالطابع الدولي (عبر الوطنية) ، سواء كان هذا الاتجار دولي بين أكثر من دولة، أو تم في دولة واحدة و ذلك ي حالة أن جزاءا أساسيا من التحضير و التخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى، و هذا ما يعنيه ارتكاب جرم في دولة ما من منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة و امتدت آثاره إلى دولة أخرى.[3]

---

[1]- **تعرف الجريمة المنظمة**: تعددت التعريفات التي قدمت من علماء الإجرام، حيث عرفها الأستاذ "cusson" بأنها: "منظمة إجرامية تشكل شبكة مستقلة من مجموعة من المجرمين القادرين على ارتكاب جرائم القتل. و استمرارية بقاء هذه الشبكة المرهون بارتباط أعضائها بالسكان و بالدولة بعلاقات تتنوع بين الحماية والترويع، و الرشوة". أما من الناحية القانونية فقد عرفها الأنتربول و مكتب التحقيقات الفيدرالية بأنها: "جماعة من الأشخاص تتمتع بهيكل تنظيمي و تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق ارتكاب أنشطة غير مشروعة، مستخدمة التخويف و الرشوة". أنظر إلى أحمد فاروق زاهر: **"الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم"**، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007،ص8

[2]- طارق عفيفي صادق عفيفي، **النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر،2014، ص 43

[3]-وليد قارة، **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي**، رسالة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 161.

و تجدر بنا لإشارة في هذا الصدد أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المستمر-[1] و التي يتطلب فيها عنصر الزمن باعتباره عنصرا جوهريا فيها.

ثانيا: جريمة الاتجار بالشر من الجرائم الاتفاقية:

لكونها بهذا الوصف فإن المشرع الوطني هو في الأصل من يختص بتحد د قالبها القانوني المعاقب عليه وطنيا و النموذج المعاقب عليه عند ارتكابها خارج حدود الدولة: و قد عرف البعض الجرائم ذات الطابع الإتفاقي بأنها: "الجرائم التي تحدث نتيجة تصرفات صادرة من أشخاص عاديين تتنافى مع الأخلاق و تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأ اسية الم عارف عليها في كافة الدول المتمد ة كالحق في الحياة أو سلامة الجسد أو ترويع الآدميين و إن كانت جرائم عادية تنص على القوانين الجنا ية الداخلية إلا أنها تتميز بأن مرتكبها يزاول نشاطه غير المشروع في عدة دول، أو نطوي تصرفاتهم على عنصر دولي ينص عليه ا ظام العام، لذلك يتعين على الدول المختلفة مكافحة هذه الأفعال لاكتسابها الصفة الدوليا .[2]

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة و الجرائم المعقدة:

إن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المركبة أي متعددة الجرائم في جريمة واحدة، و ، ذا بالإضافة إلى أنها معقدة أي متشابكة الأسباب و عوامل قيامها و هذا ما سنفصله على النحو الآتي:

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة:

تتكون جرائم الاتجار بالبشر من سلسلة من الأفعال الإجرامية، بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، و لذلك أطلق عليها جرائم الاتجار بالبشر و ليست جريمة الاتجار بالبشر، حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم بخطف شخص أو غوايته بقصد استقطابه أو تجنيده (تطويعه) , تستمر[3]

---

[1]-**الجريمة المستمرة**: "هي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، كإخفاء الأشياء المسروقة". انظر إلى عبود السراج، **شرح قانون العقوبات**، جامعة دمشق، بدون سنة نشر، ص 55.

[2]- طارق عفيفي صادق عفيفي، **المرجع السابق**، ص 44.

[3]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 153.

حلقاته و نقله و إخراجه من الدولة المصدر، و إدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، و قد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب و الاحتيال، أو تزوير وثائق السفر، و لا تنتهي بذلك سلسلة الأفعال الإجرامية، بل قد يلحقها العديد من الأفعال الأخرى و هي الغرض النهائي من الاتجار و هي أفعال الاستغلال و يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر و بين الجريمة المتتابعة الأفعال.[1]

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة:

تعد عملية الاتجار في البشر عملية معقدة تتشابك مسبباتا بكثير من العوامل الاقتصادية , السياسية و الاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.[2]

الفرع الثالث، جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان و من الجرائم المقصو ة :

إن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم المقصودة التي تسبقها النية و إرادة الشخص في القيام بها و الواقعة على الإنسان الذي هو محل وقوع الجريمة.

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان:

جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان و ليست من الجرائم الواقعة على الأموال، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي في تحديد الحق المعتدى عليه، و يتمثل في جرائم الاتجار في البشر بالاعتداء على حق الإنسان في الحرية و الكرامة، أما حصول الجـ ني على الأموال فهو الباعث أو الدافع و هو لا يؤثر على تغيير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.[3]

[1]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 153.
[2]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 17.
[3]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 154.

و الجدير بالملاحظة أن هذه الجريمة تتم بطريقة سرية في صور عديدة، على سبيل المثال: أطفال غرب إفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمال الا، تغلالية، و يتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميع أنحاء المنطقة. و ذلك باعتماد الجناة على عدة أفعال أهمها: أفعال ذات طابع قسري و أخرى ذات طابع غير قسري، و قد تشكل تلك الوسائل جرائم في حد ذاتها كأفعال التهديد بالقوة أو استعمالهم أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع إلى جانب أفعال أخرى كإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر له لغرض الاستغلال.[1]

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المقصودة:

تعتبر هذه الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية إذ يصعب ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال باعتبار أن الجريمة المقصودة يجب أن يتوفر فيها القصد الجرمي لدى الفاعل، و التي تتم بواسطة القوة التهديدية أو الخداع أو لاختطاف.[2]

و أخ را نشير إلى أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تتقادم فيها المسؤولية الجنائية التي تترتب علبيها هذه الأفعال من باب أولى المسؤولية المدنية.[3]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها:

في هذا المطلب قمنا بمعالجة مسألة التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر و بعض الجرائم المشابهة لها، لعدم وجود جريمتين متطابقتين كليا ذلك أن لكل جريمة أركان و خصوصيات تميزها عن غيرها، إلا أننا حاولنا دراسة بعض الجرائم التي قد تتشابه مع الجريمة محل لدراسة، و لهذا سنقوم بتوضيح أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و غيرها من الجرائم التي تشابهها.

---

[1]- وليد قارة، **المرجع السابق**، ص 161.

[2]- انظر إلى وجدان سليمان ارتيمه،**المرجع السابق**، ص 154. و مسعودان علي، تحت إشراف بن مشري عبد الحليم،**تجريم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 28.

[3]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 45.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين:

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرم تهريب المهاجرين وفقا للمادة الثالثة منه في الفقرة الفرعية (أ) أنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة و غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

أولا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين:

- نوعية الجريمة:

يعد الاتجار بالبشر نوعا من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع . أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة، يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.[3]

- الموافقة:

بالنسبة لجريمة التهريب تجري في غالب الأحيان في ظروف خطرة أو مهنية و تتطلب موافقة الضحية.أما جريمة التجار باا شر فإن ضحاياها لا يشترط موافقتهم على ذلك و إن كانوا قد وافقوا في البداية فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة بالتعامل معهم بحيث يسلم البرتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص بأن ممارسة الضحية لإرادته الـ رة كثيرا ما تكون محدودة من جراء تلك الأعمال و ذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر و التي أوضحت أن الموافقة تصبح لا محل لها من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد استخدم فيها أي من وسائل الاتجار بالأشخاص و التي نص عليها في لمادة الثالثة منه كما أن الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به و هذا ما أكده بروتوكول الاتجار بالبشر و ذلك وفقا للمادة الثالثة منه في الفقرة الفرعية (ج). [4]

2- بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.

[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص23.

[3]-أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 27.

[4]- إبراهيم الساكت، **المرجع السابق**، ص 15.

- **الاستغلال:**

العلاقة بين المهرب و المهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود. و تدفع أجور التهريب مقدما أو عند الوصول. و ليس لدى المهرب أي نية لاستغلال الشخص المهرب بعد الوصول. ذلك أن المهرب و المهاجر شريكان، و إن كانا متبادلين، في عملية تجارية يدخل فيها المهاجر راغبا. و أما الاتجار بالبشر فينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح الم جرين. و من ثم فإن النية المبينة لدى المتَّجر إنما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية. غير أن التهريب قد يصير اتّجارا، و ذلك على سبيل المثال عندما "يبيع" المهرّبُ الشخص و ما عليه من دين متراكم، أو عندما يخدع/يجبر/يكره ذلك الش ص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل ، رهن شروط استغلالية.[1] إن العنصر الر يسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع أو القوة، أو الإكراه.[2]

- **الطابع عبر الوطني:**

يتسم تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، حيث يتم عبور دولة غير دولة المهاجر، مما يشكل دخولا غير شرعي إذ ليس له فيها إقامة قانونية أو تأشيرة دخول، أما الاتجار بالبشر فقد لا يكون كذلك، إذ يمكن أن يتم الاتجار بالبشر، بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد أخذوا إلى دولة أخرى أو نقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها.[3]

- **من حيث الربح:**

مصدر الربح الرئيسي الذي يعود ه ى مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأية طريقة أخرى، و أما تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي حيث يقوم الشخص المُهرب بدفع مبلغ من المال إلى من يقوم بعملية التهريب بغية الوصول إلى بلد معين.[4]

و هذا جدول يوضح الفروقات بين الاتجار البشر و بين تهريب الهاجرين:

---

[1]- وليد قارة، **جريمة تهريب المهاجرين**، جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، بسكرة، بدون سنة نشر، ص 105.

[2]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 88.

[3]-وجدان سليمان أرتيمه، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 150.

[4]- زهراء ثامر سلمان، **المتاجرة بالأشخاص**، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 50.

ماهية الإختلاف	الاتجار بالبشر	تهريب المهاجرين
من حيث تصنيف نوعية الجريمة.	يشكل الاتجار جريمة ضد الأشخاص يهدد أمن و سلامة الشخص	التهريب جريمة ضد الدولة يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.
من حيث الاتجاه و الطرق	قد يكون الاتجار إما داخل الدولة الواحدة أو على نطاق دولي	التهريب يكون دائما بين أكثر من دولته بطبيعته، لأنه يتطلب اجتيازه الحدود بدون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقلة.
من حيث التصريح بالإقامة.	من حق ضحايا الاتجار الحصول على الإقامة. (المادة 7 من البرتوكول).	يجب أن تتم إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.
من حيث الموافقة.	الموافقة لا معنى لها في حالات الاتجار، و ذلك بحكم أن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى الإذعان لاستغلاله.	يوافق الشخص الذي تم تهريبه على الدخول بشكل غير قانوني.
من حيث المدة.	الاتجار يتضمن استغلال شخص بشكل إجباري من أجل العمل أو أداء خدمات معينة (قد يستمر لفترة طويلة)	التهريب ينتهي بمجرد عبور الحدود.
من حيث الطوع و الإجبار.	الاتجار أمر إجباري لاطوع فيه.	التهريب أمر طوعي أو اختياري.

المصدر: أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص 7! .

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين:

يرى البعض بأن جريمتي الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين تتفقان في:

- أن الاتجار بالبشر يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة إذا تم انتقال هذا الشخص من دولة إلى دولة أخرى.
- كما أن الشخص القائم بالهجرة أو المتاجر بالشخص يه ف إلى تحقيق ربح مالي لقاء القيام بكلتا العمليتين.[1]
- كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقسم إلى نوعين: الأول مرتبط باستغلال الضحايا و إجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم و لا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة أو الخداع أو القسر، و الثاني تهريب المهاجرين الذي يحدث طرعا عبر تدبير نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، و نحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن كل من الجريمتين لهما أركان خاصة بهما و بالتالي كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى.[2]
- ثمة تشابه آخر بين الجريمتين كون الشخص المتاجر به و الشخص المهرب لا يمكن مساءلتهما جنائيا لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف:

الخطف من جريمة الاتجار بالبشر و وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالبشر، و تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، و يعتبر جريمة مستقلة الأصل، و تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة الخطف باشتراط نقل المجني عليه من المكان الموجود به، و أخذه إلى مكان آخر و احتجازه فيذلك المكان و في أي مكان آخر، فالاحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لكل من جريمة الاتجار بالبشر أم جريمة الخطف لذا نبين بأنه إذا كان الغرض من ارتكاب الخطف هو استغلال المجني دون أمام جريمة الاتجار بالبشر، بخلاف ذلك نكون أمام جريمة خطف.

---

[1]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 213.
[2]- إبراهيم الساكت، **المرجع السابق**، ص 16.
[3]- **نفس المرجع**، ص 16.

أولا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف:

على الرغم من الفاصل بين الخطف كجريمة مستقلة و بين الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هناك أوجه ختلاف بينها، نبنيها كالآتي:

- **من حيث القصد الجُرمِ :**

في جريمة الاتجار بالبشر، لا يكتفي بالقصد الجُرمي عام، بل يجب توافر القصد الخاص , المتمثل بالاستغلال، أما في جريمة الخطف، فيكتفي بالقصد العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.[1]

- **من حيث المصلحة المحمية:**

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، و المصلحة التي تستوجب حمايتها هي مصلحة الإنسان في حماية حريته و كرامته و صيانة عرضه، و كذلك مصلحة المجتمع من استقرار الأمن، أما في جريمة الخطف و هي أيضا من الجرائم الواقعة على الأشخاص، إلا أن لمصلحة الجديرة بالحماية من تجريم الخطف هي حماية حرية الإنسان.[2]

ثانيا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف:

- محل الجريمة في كل من جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف هو الإنسان.
- جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف من الجرائم المركبة، و يعتبر لاختطاف وسيلة من الوسائل التي تسخر لارتكاب أفعال الاستقطاب أو النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، فإذا اقترن أي فعل من هذه الأفعال بأي من وسائل التهديد و الاختطاف أو الاحتيال لغرض استغلال المجني عليه نكون أمام جريمة واحدة و هي جريمة الاتجار بالبشر مركبة، و في جريمة الخطف، لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه و إبعاده عن مكان الجريمة أو مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل، و فعل الإبعاد عن الجريمة فعل مستقل بذاته أيضا.[3]

---

[1]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، 147.
[2]- **نفس المرجع**، ص 147.
[3]- **نفس المرجع**، ص 146.

المطلب الثالث: مواطن انتشار جريمة الاتجار بالبشر:

إن تجارة البشر أصبحت تتداول ما بين عارض أي ضاخ للبشر و بين مستقبل لهم، و هذا , أكثر يرجع للظروف التي آلت إليها بعض المجتمعات.

ولذا سنتناول في مطلبنا هذا دراسة هذه الظاهرة سواء لدول الاستيراد و العبور و التصدير.

الفرع الأول: دول التصدير:

يشهد العالم المعاصر شكلا آخرا من أشكال العبودية [1] يتمثل هذا الاتجار بفئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد و البطالة و عدم الآمن الاجتماعي و هم في الغالب الأعم من الحالات: هم من النساء و الأطفال.[2]

و سوق هذه السلعة يتعدى الحدود الإقليمية للدول، فهي بمثابة تجارة عابرة للدول فنجد أن التجارة بالنساء و الأطفال في العديد من دول آسيا ناتجة عن سوء الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية التي تعد العمل الرئيسي المعد لتجارة النساء و الأطفال، كما أن لحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية أدت إلى إنهاك اقتصاديات هذه الدول، كما أدت إلى تمزيق الروابط الاجتماعية.[3]

كما يلاحظ أن ما حدث من انهيار للإتحاد السوفياتي أدى إلى تدني المستوى الاقتصادي ما دفع ؛ لبعض بالسفر إلى خارج الوطن، لممارسة أنشطة بعضها مشروع و الآخر غير ذلك، بحثا عن الكسب السريع للخروج من الأزمات المتتالية بأية وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها .

و الاتجار بالأطفال عن طريق الشراء و نقلهم إلى خ رج أوطانهم و استغلالهم جنسيا و تـ اريا

و علميا، بالإضافة إلى تجنيدهم كمقاتلين أو لإغراض أخرى مثل التسول أو القيام بأعمال شاقة أو العمل في مجالي الصناعة و الزراعة، و الغريب أن هؤلاء الأطفال لا ينتمون في كافة الأحوال إلى الدول الأكثر فقرا في العالم، إنما أيضا لبعض الدول ا ٰوروبية و في طليع ها رومانيا أحد أبرز

[1]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 99.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 56.
[3]- **نفس المرجع** ، ص 56.
[4]- **نفس المرجع**، ص 56.

مصادر هذا النوع من التجارة. و بالرغم من ذلك إلا أن إفريقيا و دول آسيا الفقيرة مازالت تعد المصادر الرئيسية لتجارة بيع[1]

الأطفال و قد تجهت شبكات من لعصابات الإجرامية صوب إفريقيا لاستغلال أوضاع أطفال القارة و ما يعانونه من الضياع و الإهمال أو ما يكبدونه من ويلات اليتم والفقر و المرض و الجهل، بالإضافة إلى تداعيات مخاطر الصراعات السياسية و الاضطهاد الاجتماعي لاصطياد هؤلاء القاصرين و تشغيلهم في نشاطات إباحية قذرة.[2]

و تعد موسكو أحد المراكز الرئيسية التي تزود أسواق ألمانيا و بلونيا و بعض بلدان آسيا ، كذلك تعد منطقة "البحر الكاريبي"و جمهورية الدومينيكان أحد البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل و ذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا و غيرها من الدول.[3]

و في شرق أوروبا ازدهرت و راجت دعارة الأطفال بسبب تدهور أحوالهم الاقتصادية ، الاجتماعية أثر انهيار النظام الشيوعي، و تشير إحدى الدراسات إلى ن بولندا، أوكرانيا، المجر، تشيك ، رومانيا، و روسيا كلها أصبحت مصدرا لهذا النشاط الإجرامي، و في ساجل العاج أفاد تقرير منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) أن (5.) ألف طفل و طفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط.[4]

و منه يلاحظ أن الاتجار بالنساء لم يعد مقتصرا على الأجناس الآسيوية و الإفريقية بل امتدد ليشمل حتى دول شرق أوروبا الذي أطلق عليهم (الرقيق الأبيض). مما عزز مفهوم الاتجار بالرقيق الأبيض بالعصر الحديث، و تعد دول روسيا و بلدان البلقان، و بخاصة ألبانيا من جهة و بلدان أوروبا الشرقية من جهة أخرى هي المصدر الأساس للرقيق الأبيض و لقد أشار تقرير الصادر في باريس إلى الدور الحيوي الذي تؤديه العصابات الألبانية مع المافيا في ازدياد نشاط التجارة بالرقيق الأبيض.[5]

و في صدد هذا يمكن القول أن معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهود فعالة لمواجهتها، أو حتى رصدها. و ربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنويا حول تجارة الأشخاص هو الوثيقة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه المأساة.[6]

---

[1]- عبد القدر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 99.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 99-100.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 75.
[4]- **نفس المرجع**، ص 75.
[5]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 102.
[6]- **نفس المرجع**، ص 102.

حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام 2006 عن انتشار الاتجار بالبشر في (29.) دولة بينها (7.) دولة عربية.

من أمثلة ذلك ليبيا التي تعد مدرجة في الدرجة الثانية التي تعرض ضحاياها ، عمل الإجباري ، الانتهاكات الجنسية و تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى أورو ا.

أما موريتانيا تصدر الأطفال و تستقبلهم للعمل الإجباري من الدرجة الثانية. لكن المغرب عدت من الدول في نقل الضحايا منها و إليها و عبر أراضيها للاستخدام الجنسي و العمل القسري من الدرجة الأولى.[1]

أما سوريا فأشار تقرير في ؛ /ا /2006 أنها بلد توجه إليها النساء القادمات من جنوب شرق آسيا و من أثيوبيا في إطار أعمال المتاجرة بالأشخاص الرامية لاستغلالهن في سوق العمل.[2]

الفرع الثاني: دول العبور:

تحتاج حركة تجارة النساء و الأطفال من الدول المصدرة إلى الدول المستوردة في بعض الأحوال خاصة في حـ ة بعد المسافة بيمهما إلى وجود دول عبور (ترانزيت) تكون محطة تجميع الضحايا و تكون هي حلقة الوصل بين الدول المصدرة و الدول المستوردة مثل الهند و المكسيك .

و تشير منظمة الهجرة العالمية إلى أن ما يقارب من (75.) ألف امرأة تم الاتجار بهن من آسيا الوسطى إلى الاتحاد الأوروبي سنة 1998 و ذلك عبر البلقار . و هناك دول كألبانيا و المجر ، نيجيريا و تايلاند قد تكون دول مصدرة و مستوردة و عبور في آن واحد [4]

فالتنظيمات الإجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمنشآت التجارية الدولية التي يـ ون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير وتنتهي في دول الاستيراد مرورا بدول العبور بحسب كل دولة وبحسب كل مجموعة مستهدفة. [5]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 102.
[2]- **نفس المرجع**، ص 102.
[3]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 22.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 60.
[5]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص22.

الفرع الثالث: الدول الاستيراد

هي تكون في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصاديا المتمتعة بقدر عالي من الرفاهية ، الرخاء الاقتصادي، التي تعاني في ذات الوقت، التخلف الأخلاقي وضعف الوازع الديني. فهذه الدول[1] تعتبر أرضا صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص عمل وتهيئة حياة أفضل ودخول مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية...الخ.

وغالبا ، ا تكون هذه الوعود كاذبة، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج، دول الشرق الأوسط، ودول غرب أوروبا.[2]

كما يلاحظ بأن الضحايا يلجؤون لهذه الدول بحثا عن الكسب السريع والاستقرار والأمن بغض النظر عن الآثار الخطيرة التي قد تلحق بهم جراء ممارسة هذا النوع من النشاط.

هذا وأكد مسؤولون في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا أن دول الاتحاد الأوروبي تتحمل جزءا من المسؤولية في العبودية الحديثة التي تذهب ضحيتها عشرات الآلاف من النساء التي يلقى بهن في براثن البغاء عبر دول البلقان.[3]

حيث قالت "ماري روبنسون" في مؤتمر صحفي عقدته في جنييف في 4! /7(/2002 أن: "إنه إخضاع رهيب للبشر لشكل جديد من العبودية، و من المحسن و غير المقبول أنه لم يثر ما يكفي من الانتباه".[4]

و لقد جاء في تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر لعام 2005 أنه ه اك دول خليجية تأتي في المرتبة الثالثة في تصنيف الدول التي لم تبذل حكومتها جهود ملحوظة لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر، إذ يجري الاتجار بالنشاء بغرض استغلالهن جنسيا، أما الرجال فيتاجر بهم بقصد استخدامهم في العمل الجبري، في د ن يستخدم الأطفال في أغراض التسول أو في ركوب الجمال في سباقات الهجن.[5]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 22.
[2]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص22.
[3]- انظر إلى كل من: عبد القادر الشيخلي ، **المرجع السابق** ص 104، حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 61.
[4]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 105.
[5]- **نفس المرجع**، ص 105.

المبحث الثالث: أسباب و عناصر جريمة الاتجار بالبشر

أسباب الاتجار بالبشر في مجملها شائكة و متشابكة، و أحيانا يعزز بعضها بعضا، و تتعدد هذه الأسباب و تتنوع حسب الطلب الذي يعتبر العامل الأساسي في الجريمة، و ذلك بالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقا عالميا. أيضا و بحسب التعريفات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر و التي سبق التطرق إليها فنجد أن هذه الجريمة تتوفر على عدة عناصر جوهرية و أساسية.

و لهذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: الأول سنبين فيه أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر، و الثاني العناصر المكونة للجريمة.

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة لاتجار بالبشر:

يمكن أن ترد هذه الظاهرة إلى طائفتين من الأسباب و على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأسباب العامة:

مردّ انتشار جريمة الاتجار بالشر أسباب عدة، تتمثل في مايلي:

أولا: الحروب و الكوارث الطبيعية:

يعتبر هذا الجانب من أبرزها و يتضمن هذا الجانب العديد من الأمور التي قد تدفع باتجاه المتاجرة بالبشر مما يؤثر سلبا على كافة الجوانب الاجتماعية لما ستجره من فقر و التمسك بالعروض التي سرعان ما تبين عدم مصداقيتها كالوعود الكاذبة بالعمل و الشراء حيث يدفع البشر أنفسهم إلى هؤلاء التجار، فالبعض منهم تم حجزهم و خطفهم و أخبارهم، و لكن هناك أيضا الكثير منهم من يجد أن الدخول في هذا النوع قرارا و حلا لمشكلاتهم الشخصية و الاجتماعية.[1]

[1]-محمد أحمد عيسى: **"الإتجار بالبشر في القانون و أحكام الشريعة الإسلامية"**، مجلة رسالة الحقوق، العراق، مجلة جامعة بغداد، كلية الحقوق ، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص 192.

ثانيا: الاضطرابات السياسية:

يزداد انتشار جريمة الاتجار بالبشر نسبيا خلال فترة الأزمات و بخاصة الحروب و ما ينجم عنها من كوارث بشرية و أزمات اقتصادية. فبطبيعة الحال سيكون هناك طوائف كبيرة من اللاجئين من المناطق ذات الاضطرابات السياسية و بطبيعة النفس البشرية تسعى هذه النفوس لـ حقيق الرفاهية بأبسط المعايير و الابتعاد كل البعد عن أعاصير الحياة المرة. و بالتالي فهي تزيد من تشرد الأسر و تدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق و الجنس و البحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فرارا من الموت و القتل و توفيرا لأسرهم لقمة العيش.[1]

ثالثا: أسباب ديموغرافية:

و من أبرزها عدم التوازن المتنامي بين الجنسين في مناطق جنوب و شرق آسيا يعزز بصورة متزايدة الطلب على ضحايا الاتجار بالبشر[2] و على سبيل المثال الهند و الصين.

ففي الهند تولد هناك الآن 933 أنثى فقط في مقابل كل 1000 ذكر و يعود ذلك إلى مفهوم اعتبار الفتاة مسؤولية اقتصادية في مجتمع تلك الدولة ذات النظام الأبوي. و يستخدم أزواج كثيرون عملية تصوير الأجنة المتوفرة بثمن زهيد، لتحديد جنس الجنين، فإذا كانت بنتا تم إجهاضها. تظهر المعلومات المستقاة من التعداد السكاني في الهند لسنة 2001 التي تم تحليلها عام 2003 أن الفجوة أكير في الولايات غرب شمال "هاريانا و البنجاب"، حيث وصلت الفجوة بين الجنسين إلى أقل من 825 فتاة إلى 1000 ذكر ، مما أوجد ضغط الزواج و ضغطا ء ى الرجال لإيجاد نساء يصلحن

[1]- حامد سيد حامد، **المرجع السابق**، ص 24-25.
[2]- محمد أحمد عيسى، **المرجع السابق**، ص 193.
[3]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 91.

للزواج و هذا أدى إلى قيام الرجال بشراء نساء أو خطفهم من "النيبال" أو بنغا دش ليصبحن زوجات في قرى نسميها بـــ (قرى العازبين).[1]

أما في الصين، فنتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة، الأمر الذي دفع عدة أسر للت لص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة. و يتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية و الفيتنام، و نقلهن إلى جنوبي الصين حيث يجبرن على الزواج و على العمل في البغاء.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة:

يندرج ضمن هذا الفرع جملة من الأسباب يمكن إيضاحها بالآتي:

أولا: الفقر و الحاجة:

يعد الفقر أحد الأسباب الرئيسية في انتشار جريمة الاتجار بالبشر، فالأطفال الذين يعيشون في العائلات المحتاجة هم أكثر عرضة للخطر، و هذا ما ؛ سر انتشار مثل هذه الجرائم خصوصا في البلدان الإفريقية و الآسيوية. و هو ما يظهر و بشكل واضح نتيجة التغيرات السياسية و الاقتصادية في بلدان أوروبا الشرقية.[3]

فالفقر و الاتجار بالبشر وجهان لعملة واحدة، فبسبب سوء الظروف المعيشية و انعدامها حتى يدفع بتلك الأسر إلى تسليم أطفالهم لتجار الرقيق و ذلك لقيام أولادها بالأعمال الوضعية للحصول على دخل للمعيشة. و ينتقل السماسرة بين القرى الصغيرة يبحثون عن الأسر الأكثر فقرا و حاجة للمال فيعرضون عليهم قرضا من المال لتحسين حياتهم مقابل الحصول على طفلهم فيبقى الطفل يعمل

[1]- محمد أحمد عيسى، **المرجع السابق**، ص 193.
[2]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 91-92.
[3]-محمد جميل النسور، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية**، علوم الشريعة و القانون، العراق، المجلد 41، ملحق 3، 2014، ص 1144.

لصالح م حتى تقوم الأسرة بالوفاء. و في الواقع أن تلك الأسر تظل سنوات طويلة دون تسديد الدين و في المقابل يخضع الطفل للعبودية.[1]

و تشير الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال أن الدول التي تعاني من الفقر و مستويات تعليمية متدنية و معدلات خصوبة مرتفعة هي التي يكثر فيها عمليات الاتجار بالبشر فالأسر التي تسعى إلى إنجاب عدد كبير من الأطفال تنظر إلى الأطفال كأدوات يمكن استغلالهم لتحقيق المزيد من الدخل[2] للأسرة. فهذه الأسر تقوم بدور المصنع الذي ينتج الأطفال بكمية كبيرة لتحقيق الربح، عن طريق إدخال أطفالهم إلى سوق الاتجار بالبشر.[3]

ثانيا: الرغبة في تحقيق الثراء السريع

تعد من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الإنسان، و خاصة ظاهرة الاتجار بالأطفال عالميا ذلك أن الاتجار في الأطفال مربح جدا، حيث يعد من أكثر المجالات لتحقيق ثراء فاحش و سريع بعد تجارة المخدرات و السلاح، إذ يقدر الربح السنوي لها بحوالي (2!) مليار دولار أمريكي و لهذا اتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا و إفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة و الاستيلاء عليهم عبر و سائل متعددة و من ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد و بعد ظهور شبكة الانترنت ساهمت في اتس ع دائرة الظاهرة عالميا، حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة و مبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدول لمكافحتها.[5]

المطلب الثاني: عناصر جريمة اتجار بالبشر :

جريمة الاتجار بالبشر تتكون من ثلاثة عناصر أساسية تت ثل في: السلعة، الوسيط (التاجر) السوق (حركة السلعة).

الفرع الأول: السلع :

[1]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 92-93.
[2]- حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 23.
[3]- حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 23.
[4]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 97.
[5]- حامد سيد حامد، **المرجع السابق**، ص 24.

و تتمثل في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي و ذلك بقصد استغلاله.[1]

و يتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع، أصلا، و لكن بطريق السخرة، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، و دون التأمين عليه أو تهيئة إقامة مشروعة له في[2] الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة. و إما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي و ممارسة البغاء أو نزع الأعضاء و غير ذلك.[3]

و يكون خروج هذه السلع - الأشخاص محل الاتجا – من دولهم إلى الدول المستوردة بعدة طرق: إما طواعية و اختيارا أو جبرا و قسرا.

طريق الطواعية يكون عن طريق تقديم وعود كاذبة للضحايا بتوفير فرص عمل مقابل مادي مغري من خلال الإعلان عنها في الجرائد و الصحف أو عبر شبكة الانترنت، أو من خلال الاتصال المباشر بالضحايا، و بعد حدوث هذا الاتصال بين الضحايا - السلـ – و التجار، يتم تزويدهم بتذاكر الانتقال و وثائق سفر مزورة للوصول إلى البلد المضيف، و في المقابل يحصل الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهضة و ديون تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء.[4]

و إما خروج الضحايا حيرا و قسرا عنهم عن طر ق الخطف و استخدام القوة أو التهديد، و في الغالب يكون الضحايا محل الاستغلال من الفئة الضعيفة خاصة الأطفال (الذين لا يتجاوز أعمارهم خمسة و عشرين عاما، لضمان مقاومتهم للإمراض المعدية كالإيدز و التهاب الكبد الوبائي و غيرها من الأمراض) و النساء و التي تمثل نـ بة كبيرة من بين ضحايا الاتجار بالبشر ما بين (% إلى

[1]- جبيري ياسين، **المرجع السابق**، ص 49.
[2]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 15-16.
[3]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 15-16.
[4]- انظر إلى كل من : سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 16-17. و أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 64-65.

(% من تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية و الأغلبية تتم المتاجرة فيتم إجبارهم على الخدمة و العمالة بأجور زهيدة.[1]

الفرع الثاني:الوسيط (التاجر :

يقصد بالوسيط الشخص أو الجماعات و العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عمله نقل و تنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم و تقوم بشؤون هذه التجارة.[2]

أما التاجر بالمفهوم العام هو: (كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه أو لحسابه عملا تجاريا و سواء في ذلك أن تكون الصفة التج رية للعمل قد تقررت بموجب نص أو بطريق القياس على الأعمال المذكورة في النصوص القانونية).[3]

و المتاجرون بالبشر هم مجموعة من المجرمين، بما في ذلك القوادين و السماسرة أو الوكالة الصغيرة أو الشبكات الإجرامية اللامركزية و ذات الهياكل الوهمية، أو الش كات العالمية للجريمة المنظمة.[4]

لا تتم عمليات الاتجار بالبشر بمجرد توافر السلعة البشرية من النساء و الأطفال، و إنما يجب أن يظهر التاجر الوسيط بوصفه العنصر الاحترافي القادر على تصريف هذه السلع البشرية من دولة لأخرى.[5]

و هذا الوسيط يشترط يه أن يكون ضمن جماعات إجرامية منظمة تحترف القيام بعمليات الاتجار بالبشر، دون الد لات الفردية العارضة، لأن هذه الأخيرة لا تعد من دائرة الاتجار بالبشر، و هذا ما جاء في نص المادة الرابعة من برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمدّ فحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر في سنة 000! ، حيث قالت بأنه لا تسري

---

[1]- انظر إلى كل من : سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 16-17. و أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 64-65.

[2]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 65.

[3]- بدون اسم كاتب، **جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية –دراسة مقارنة-**، مجلة الحقوق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، سوريا، 2016، 56.

[4]- **نفس المرجع**، ص 56.

[5]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 33.

أحكام هذا البرتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة .[1]

و للإشارة فإن التاجر الوسيط ليس دائما مجرد شخص طبيعي، إذ غالبا يكون في شكل نشاط جرمي على صورة مشروع اقتصادي منظم متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات.[2]

إذ أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بهذه الأعمال باختيار ضحاياهم و تتكون الشبكات الإجرامية من المسهلين عبور المجني عليه من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يتواجد فيه الوسطاء الآخرون الذين يقومون باستلام السلع.[3]

الفرع الثالث: السوق (حركة السلعة :

لا تكتمل حلقة الاتجار بالبشر إلا من خلال وجود سوق عارض لهذه السلع البشرية يمثل مجرد مكان أو مركز لتجميع هذه السلع تمهيدا لانتقالهم إلى الدول الطالبة، دون إغفال الغرض الذي يتحقق فيه الاتجار بالبشر عبر الانتقال المباشر من البلد الأصلي للضحايا إلى دولة الاستغلال غير المشروع أو حتى الاتجار الداخلي للبشر داخل حدود الدول ذاتها.[4]

[1]- انظر لكل من: أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 65-66. و سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 17. و محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 34.
[2]- انظر إلى: سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 17.و محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 34.
[3]- بدون اسم كاتب، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، **المرجع السابق**، ص 56.
[4]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 34-35.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أن الاتجار بالبشر متأصل في المسيرة الحضارية للإنسان، و إن كان قد أخذ أشكال متعددة و متنوعة فهو جزء من الحضارة الرومانية و الحضارة الإغريقية و الحضارة الإسلامية التي جاءت في الأخير محاربة تجارة الرقيق، و بالرغم من الجهود المبذولة، لا أنه رسمت له آفاق طويلة لتكون اليوم في صورة "الاتجار بالبشر"، مما دفع هذا وضع "برتوكول باليرمو سنة 000! " من قبل هيئة الأمم المتحدة، مصادقة عليها جل الدول، ليطلقوا أمامها العنان لإدراجها في قوانينهم الداخلية و من بين هذه الدول الجزائر، التي خصت في قانون لعقوبات مواد في هذا الصدد، هذا و إن التطرق و التوغل في الجريمة بشتى نقاطها على سبيل الذكر: فك الغموض الذي يحوم بين الاتجار بالبشر و تهريبهم ، هجرتهم، و تحديد خصائصها و الأسباب التي ساعدتها للبروز بقوة، ليبدو فيها الإنسان كسلعة بين أيدي هم مابين تاجر و و، يط في الأسواق بمواطن الاسترداد و العبور و التصدير، حيث أنها لم تنجو منها الدول المتخلفة من الدول النامية، من احتكار الأشخاص و بسط السيطرة عليهم و التحكم بهم، تحت طائلة التلاعب بهم و استغلال ظروفهم أو تهديدهم و الضغط عليهم دون أي احترام للحقوق المنصوص عليها في "حقوق الإنسان" و غيرها من الحقوق المقترحة في المعاهدات و الاتفاقيات و الملاحق التي تتمحور نصوصها بهذا الصدد.

الفصل الثانـي

صور الاتجار بالبشر

تمهيـــد:

فيما يخص دراستنا لجريمة الاتجار بالبشر و بكونها جريمة كسائر الجرائم المرتكبة و المعاقب عليها وفقا للتشريع القانوني الجزائري، ن دراسة تحليلية و استكشافية يرا دنا التطرق لمعالجة الصور التي هي محل الجريمة، حيث أن هذه الجريمة لم تعرف نوعا محددا من الأجناس فهي تعدت حدود هذا لتشمل بذلك الأنثى و الذكر، الصغير و الكبير، و يستثنى منهم المسنين. ليتجلى هذا الإجرام في صور عدة إن لم نقل شتى منها: الأطفال و النساء، و الرجال.

و لهذا خصصنا في فصلنا هذا إلى دراسة ثلاثية مباحث:

المبحث الأول: الاتجار بالأطفال

المبحث الثاني: الاتجار بالنساء

المبحث الثالث: الا تجار بالعمال

المبحث الأول: الاتجار بالأطفال :

إن الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم الممارسة ضد الجنس اللين، و قد اهتمت به الشريعة الإسلامية من أول وهلة في كونه جنين في بطن أمه حتى و إن كان طفلا، هذا و قد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989 في المادة الأولى لطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال:

هو اتصال جنسي بين طفل و بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة أو السيطرة عليه. حيث ن الطفل لا يستطيع إعطاء موافقته لتلك العلاقة، و الهدف هو إشباع المتطلبات و الرغبات لدى المعتدي.[1]

تشكل إساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل البالغين ظاهرة عالمية تؤرق الضمير الإنساني , قد تطورت هذه الظاهرة مؤخرا لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي ، حيث أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة جوز" هو بكنز" بولاية ميرلاند" بأمريكا أن هناك 1 مليون طفلة. يتم بيعهن كعبيد سنويا من أوروبا الشرقية (روسيا و الدول الفقيرة حولها) يتم تجهيزهن إلى أوروبا الغربية بهدف العمل في تجارة الجنس و الدعارة.[3]

إذ قد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال مظهر الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، و إشغالهم في البغاء أو في المواد الإباحية لذلك سندرس في هذه الجزئية الجزئيات المتفرعة عنها كالآتي:

- الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية بهدف تجاري.
- استغلال الأطفال في البغاء.
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية.[4]

[1]- لارا محمد شويش و فخر عدنان عبد الحي، تحت إشراف: رغداء نعيسه، **الاستغلال الجنسي للأطفال**، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية، الإرشاد النفسي، دمشق، 2008، ص 31.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 42.
[3]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، 66.

الفرع الأول : استغلال الأطفال في أعمال الجنس بهدف تجاري (commercial sex)

يقصد باستغلال الجنس التجاري للأطفال إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ، أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة، أو أي صورة من صور الدخل.[1]

إن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية هو أي تصرف يسهل دخول، نقل، إقامة، أو مغادرة أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي، لا فرق إذا كان قد استعمل العنف أو الخداع، و لا فرق إذا حصر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود أو إذا قام به أفراد أو مجموعة منظمة.[2]

فمثلا تشمل سياحة ممارسة جنس مع الأطفال قيام الأشخاص بالسفر من بلدهم و غالبا ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي للأطفال و يعتبر غير قانوني أو بغيض ثقافيا، إلى بلد آخر ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال و الإساءة إليهم . مما يؤدي هذا إلى تداعيات مدمرة على القاصرين و التسبب في إلحاق صدمات جسدية و نفسية تدوم طويلا، و المرض (بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز)، و الإدمان على المخدرات، و الحمل غير المرغوب به، و سوء التغذية، و النبذ من المجتمع، و الموت بالانتحار.[3]

و الملاحظ أن الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية و ليست متعلقة فقط بالدول النامية لأن الطلب على هؤلاء الأطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدمة.[4]

حيث تجرم المواثيق و البروتوكولات الدولية عمليات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وكذلك القوانين الوطنية، و لا توجد أي استثناءات أو تبريرات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تمنع إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي.

فعبارة مثل : "عامل في جنس الأطفال" غير مقبولة لأنها تضفي صفة شرعية و صحية على وحشية هذا الاستغلال (كما ترى بعض الآراء).[5]

---

[1]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 97.
[2]- بسام عاطف المختار، **استغلال الأطفال**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 53.
[3]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، 75-76.
[4]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 259.
[5]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 75.

و هذا لا يمنع من ظهور الاستغلال الجنسي غير التجاري و ذلك يتجلى في: الزواج المبكر الزواج الإجباري، الزواج المؤقت، الزواج بالواسطة، الزواج عن ، ، يق المطبوعات المصورة (كتالوج) الزواج لإنجاب الأطفال.[1]

الفرع الثاني : استغلال الأطفال في البغاء:

الإسلام هو أول من نص على البغاء بمنعه و تحريمه و عقاب من يزاوله، و تركزت حملت القرآن الكريم لاجتثاث البغاء و الزنا و الشذوذ الجنسي بمختلف أشكاله، بأجر أو بغير أجر، بين جنسين أو في دائرة الجنس الواحد مصداقا لقوله تعالى : "**و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا** ".[3]

و قد عرف البرتوكول ا ختياري لحقوق الطفل لسنة 2000 ا ستغلال الأطفال في البغاء بأنه: استخد م الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض تعطى له أو لأي شخص ثالث .[4]

و عرف البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية: (يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض).[5]

إن دعارة الأطفال هي عمل غير شرعي في كل بلدان العالم، إلا أن تشريعات هذه البلدان تتمايز في تحديد عمر الطفل، بالرغم من أن القانون الدولي، أي المعاهدات الدولية، واضح بشأن تحديد عمر الطفل بـ 18 سنة إن تورط الأطفال بأعمال الدعارة ينت ك حقوقهم المنصوص عنها في اتفاقية حقوق الطفل 989 ، و يترك آثار و تداعيات صحية، و اجتماعية، و نفسية عليهم لا تمحى بمرور الزمن.[6]

---

[1]- محمد جميل النسور، **المرجع السابق**، ص 1147.
[2]حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 32-33.
[3]- سورة النور: الآية رقم 33.
[4]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 98، و انظر سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 29.
[5]- **نفس المرجع**، ص 92.
4- بسام عاطف المختار، **المرجع السابق**، ص 52.
[6]- **نفس المرجع**، ص 58.

حيث أنه يمثل أخطر صور الاتجار بالبشر و أكثرهم انتشارا على مستوى العالم المتخلف والمتقدم على السواء.[1]

نظرا للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة، فإن كثير من تجار السلاح و المخدرات قد هاجروا نشاطهم الأصلي و استبدلوا به الاتجار بالبشر، و ذلك بكونه أقل مخاطرة و عقوبة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح، فالإنسان كسلعة غير قابلة للاستهلاك في زمن قصير، أما السلع الأخرى كالمخدرات و السلاح، فهي تستهلك بمجرد الاستعمال، حيث يشمل بغاء السيدات و الفتيات صغار السن، أقل من 25 سنة، و كذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث. [2]

و قد اتخذ المشرع الأمريكي موقفا صلبا ضد البغاء فأصدر في كانون الأول/ديسمبر 2002 قرار يشير فيه إلى أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من إنسانيته و تعزز عمليات الاتجار بالبشر فتحول الأشخاص إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر.[3]

فبعض الحكومات تعارض البغاء و أي نشاطات متعلقة به بما في ذلك القوادة، و السمسرة أو إدارة المواخير لأنها تساهم في ظاهرة الاتجار بالبشر، و تؤكد عدم وجود تنظيم لهذه النشاطات كشكل شرعي من العمل لأي إنسان، مما يشكل لرعاة تجارة الجنس طلبا يسعى المتاجرون بالبشر إلى تلبيته.[4]

و يسافر أحيانا الأشخاص الذين يمارسون الجنس مع الأطفال إلى الدول النامية سعيا وراء التخفي و توفر الأطفال في سوق البغاء. و ما يحفز هذه الجريمة عادة هو التطبيق الضعيف للقانون الفساد، الانترنت، سهولة الفر و الفقر.

كما أن هناك ما يقارب مائتي ألف فتاة من نيبال، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشرة يتم بيعهن كعبيد في الهند سنويا، و ما يقارب عشرة آلاف فتاة من الاتحاد السوفياتي سابقا يتم إجبارهن

---

[1]-بسام عاطف المختار، **المرجع السابق**، ص 58.
[2]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 19-20.
[3]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 75.
[4]- **نفس المرجع**، ص 75.
[5]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 67.

ممارسة البغاء في إسرائيل و عشرة آلاف طفلة سيرلانكية بين السادسة و الرابعة عشر يجبرون[1] على البغاء، و كذلك الحال بالنسبة لبورما التي يصل فيها الرقم كما يذكر التقرير إلى عشرين ألف حالة سنويا.[2]

الفرع الثالث : استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

عرفت الفقرة (ج) من المادة الثانية من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه: " يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. كما أن تصوير هذا الطفل قد يتم بأي طريقة سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو .[3]

حيث يقصد ذلك بإجبار الأطفال على القيام بالأعمال الإباحية (childs promography مثل: الصور و الكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصور و غيرها في الكتب أو المجلات أو الكترونيا على شبكة الانترنت مقابل مزايا مادية أو غير ذلك.[4]

إن تصوير الأطفال إباحيا ليس بالظاهرة الجديدة، و لكن الصورة الرقمية و تكنولوجيا الانترنت جعلت إنتاج و توزيع هذه الصور أسهل و أقل خطورة.[5]

هذا ما أدى إلى فسح المجال في الاستغلال الجنسي للأطفال و ذلك بعمل أفلام الفيديو أو باستخدام التقنية الرقمية في نتاج الأفلام الجنسية و قد تم المزج في عالم الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون و استخدام شبكة الانترنت، و استخدامها بكثرة في ترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة و بخاصة للنساء و الأطفال. كما تتيح الشبكة لمستخدميها تخطي كافة العقبات و القيود المحلية المفروضة، و بالتالي يمكن الإطلاع على المواد التي قيدتها الرقابة و بالتالي تتيح للأحداث

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 67.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 67.
[3]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 65.
[4]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 97.
[5]- بسام عاطف المختار، **المرجع السابق**، ص 65.

الإطلاع على المواد الإباحية التي يجب حجبها عنهم. و قد بلغ من خطورة المواد الإباحية التي تتضمنه[1]

الشبكة، أن العديد من الدول قد لبت بوضع قيود تحد من الإباحية التي توفرها الشبكة لمستخدميها، و هذا ما جاءت به المادة 17 من مشروع القانون العربي النموذجي في مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت على أنه: "كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي و ما في حكمها، بقصد الاتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه يعاقب...و الغرامة...[2]

بحيث لنا أن نجمل أهم أشكال الاستغلال الجنسي بالإضافة للدعارة و التي تم النص عليها بشكل منفرد من استغلال الأطفال بشأن إنتاج صور إباحية و كذا استخدام الأطفال في العروض الإباحية ي ما يعرف بالتعري و الذي له نوادي خاصة في بعض الدول حيث يتم تعرية الأشخاص و قيامهم بالرقص، و يتم نقل هذه الأفعال إما عبر الانترنت أو عبر المحطات الفضائية و تشكل تجارة رائجة.[3]

و قد تضمنت حالات السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال مواطنين أمركيين من بينهم طبيب أطفال، رقيب متقاعد في الجيش، طبيب أسنان و أستاذ جامعي إذ تترافق عادة الأفلام و الصور الإباحية مع هذه الحالات، و يمكن استعمال المخدرات أيضا لإغواء القاصرين أو السيطرة عليهم.[4]

إن ترويج الصور و المواد الإباجية لا يقتصر فقط على الصور الإلكترونية (Digital photos) المنشورة على صفحات الانترنت، إنما أيضا على الرسوم و الصور الورقية و المجلات التي تنشر هذا النوع من الصور، كما أن المنتجين و المروجين يستفيدون من نظرية تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص، و ذلك بالتقاط الصور في البلدان التي يسمح فيها بالتقاطها، حيث يقومون بهذا العمل

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 44.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 44.
[3]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 100.
[4]- **نفس المرجع**، ص 101.

بمكان لا يجرم هذا الفعل، ليقوموا بنشرها بعد ذلك على صفحات الانترنت للعالم بأسره، فيفلتون من العقاب أولا، و يصلون إلى شريحة كبيرة من المتلقين ثانيا.[1]

إن بعض الصور قد تأخذ بشكل عادي و من ثم تعدل أو تركب الكترونيا بواسطة الفوتوشوب (hotoshop) لتصبح صور إباحية و دون علم الضحية.[2]

و السؤال الذي يطرح هنا هو: ما حكم هذه الصور؟

تعتبر هذه الصور في بعض الدول غير مخالفة لل انون، بحيث قد يدلي المنتج أنها معدلة، أي أنها لا تعكس أن هذا الطفل كان حقيقة متورطا باتصال جنسي و بالتالي فهو قانوني.

فقد أعلنت المحكمة العليا الأمريكية The United States Supume أنه و في ظل غياب طفل حقيقي، فإنها لا تجد رابطة مباشرة بين هذه الصور و استغلال الأطفال جنسيا، و من ثم لم تر غالبية أعضاء المحكمة خطرا محدقا من جراء استعمال صور باحية معدلة الكترونيا، و بالتالي فإنها غير مخالفة للقانون. كذلك الأمر فإنها غير مخالفة للقانون البريطاني و لكنها مخالفة للقانون في كندا.[3]

إن تصوير الأطفال بوضعيات جنسية داعرة يشكل دليلا على استغلال الطفل جنسيا أو الاعتداء عليه، و لا يشكل هذا النشر ممارسة لحرية التعبير لأنه مخالف للقانون.

إن عالمية هذه الظاهرة و تداعياتها الدولية استدعت معالجة دولية، فأوصت اتفاقية الأمم لحقوق الطفل الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما فيه تصويرهم إباحيا.[4]

كما أتت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها لتشمل استخدام الطفل لإنتاج أعمال إباحية ضمن عبير لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ، بالإضافة إلى معاهدة خاصة بالجرائم التي تتم عبر أشكال عمل الأطفال، و بالإضافة

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 101.
[2]- هاني السبكي، **المرجع السابق**، ص 76.
[3]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 68.
[4]- **نفس المرجع**، ص 68.

إلى معاهدة خاصة بالجرائم التي تتم عبر الانترنت. هذا على الصعيد الدولي.[1] أما على الصعيد الوطني فالمشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة ضمن قوانينه و لم يجرم تصوير الأطفال.

المطلب الثاني: استغلال الأطفال في العمل:

إن استغلال العمال يتعدد بحسب النشاط و طبيعة العمل الذي يمارسونه و ذلك بحسب البنية الجسدية لهؤلاء العمال لذا سنتطرق بعض صور لاستغلال الأطفال في العمل منها:

الفرع الأوا : العمل في الزراعة:

يشير تقرير منظمة الحقوق العالمية 2002 IRW) إلى أن ا طفال يعملون في القطاع الزراعي تحت ظروف عمل في غاية الخطورة و المشقة.[2] هذا و قد قدرت عمالة الأطفال بـ 235 مليون طفل تقريبا، من بينهم 187 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 14 سنة.[3]

إلا أن تعلق الأمر باستخدام الأطفال في أعمال مشروعة بطبيعتها، و غير مشروعة بالنسبة لفئة العاملين بها نظرا لانعكاساتها السلبية على الصحة الجسدية و النفسية للأطفال.[4]

فالعمل في القطاع الزراعي لا تناسب و أعمارهم و قدراتهم الجسدية إضافة إلى تعاملهم مع العديد من الآلات الحادة بالحصادة و الحرث و خير دليل على استغلال هؤلاء الأطفال مزارع الكاكاو التي تعد مصدر رئيسي للشكولاطة حيث تبين في دولة إفريقية 00) ألف مزرعة الكاكاو و يعمل فيها أكثر من 5000) ألف طفل تم شرائهم و استعبادهم لعمل في تلك المزارع في ظروف صعبة تتنافى مع أبسط قواعد الإنسانية الحقة التي تنادي بها دول العالم باعتبار أن هذه الحقوق حق طبيعي لكل إنسان و منها عدم دفع أجور تتناسب مع أعمارهم التي يؤدوها إضافة على حشد كبير من هؤلاء الأطفال في غرف ضيقة مجردة من أبسط وسائل الراحة كالغطاء و الفراش إضافة لى النقص في دورات المياه الضرورية في تلك الغرف و هذا اضطهاد كبير لهؤلاء الأطفال لأنهم يشغلون في أداء تلك الأعمال في ظروف عمل غاية في القسو.[5] فساعات العمل الطويلة و الأعمال المنوطة

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 68-69.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 63.
[3]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 37.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 47.
[5]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 236.

بهم صعبة تفوق في الأحيان قدراتهم الجسدية، إضافة إلى تعاملهم مع آلات زراعية من شأنها أن تضع حياتهم في خطر.[1]

فمثلا يبدأ الأطفال المصريون عملهم في حقول القطن من بين السابعة و الثامنة عشرة، يعملون عشرة أشهر في السنة، إحدى عشرة ساعة يوميا و سبعة أيام في الأسبوع.[2]

حيث أن أكثر المخاطر التي تهدد صحة الأطفال العمال الزراعيين هو تعرضهم للمبيدات (Exposure to pesticides)، حيث يسجل، و خاصة في الأكوادور و مصر و الولايات المتحدة، قيام الأطفال بأعمالهم في الحقول المرشوشة مباشرة بعد عمليات الرش، أو حتى قيامهم بأعماله بالتزامن مع عمليات الرش، و غالبا ما يصيب هؤلاء حالات مرضية قاسية، كالصداع و الحمى، و الغثيان و لطفح الجلدي، و يمكن أن يؤدي هذا التعرض للمبيدات للغيبوبة و الموت، كما أن لهذا التعرض عوارض على المدى الطويل بما فيها السرطان، الخلل الدماغي، تدني الخصوبة و التشوهات الخلقية.[3] لا يعلم الأطفال عن مخاطر هذه المبيدات، أو كيف يحمون أنفسهم في حال التعرض لهذه المبيدات.[4]

إن التعرض للمبيدات يشكل خطرا داهما بالنسبة للأطفال، لأن أعضائهم مازالت في طور النمو، و بالتالي أقل قدرة على طرد السموم من الجسم، كما أن وتيرة تنفسهم أسرع من تلك للكبار، كما لديهم نسبة جلد أكثر بالنظر لوزنهم من الكبار، مما يجعلهم يتنفسون و يمتصون السموم الكيميائية باستمرار من الجروح بالأدوات الحادة، كالسكاكين و غيرها، و الوقوع عن السلالم و غيره ، و آلام الظهر المتأتية عن حمل لمنتوجات، و ربما الموت أو التشوه تحت عجلات الآلات الزراعية، حيث يسجل في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من مئة ألف إصابة. هذا و إن الأطفال الذين يعملون في الزراعة عادة ما يتعرضون لأشعة الشمس الحارقة، مما يجعل حاجتهم إلى المياه ملحة، لتبقى صحتهم سليمة.[5]

---

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 47.
[2]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 19.

[3]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 19.
[4]-**نفس المرجع**، ص 19.
[5]- **نفس المرجع**، ص 19.

و عند عدم تناول المياه بالكميات الضرورية يؤدي، بحسب رأي الخبراء، إلى افتقار الجسم إلى عنصر حيوي ـ دا، و بالتالي إلى أمراض متعددة منها الموت أو الشلل الدماغي. [1]

الفرع الثاني : العمل في الصناعة:

تعد الصناعة من المجالات المستقطبة لعمل الأطفال، حيث يرغب العديد من أصحاب العمل عمالة الأطفال، و يرجع ذلك لمجموعة من الأسباب منها: قلة أجور العمال، ع م شمول الأطفال بالتأمين الصحي ، الضمان الاجتما ، ، عدم الا ـ راض على ال ـ ا ، ـ دم مشار ـ هم في الإضرابات . إلخ.[2]

حيث أنه تـ شر عمالة الأطفال في المقالع و المناجم و في الزراعات الصناعية بشكل أكبر مما تنتشر في المعمل، و ذلك لأن مساهمتهم كبيرة في بعض الصناعات التي لا تتحمل رواتب العمال الكبار، كصناعة السجائر، و حياكة السجاد و الحرير و صناعة الكبريت و صناعة الآجر و القرميد , الطوب هذا و أنه لم تتقلص عمالة الأطفال مع التطور الصناعي و التشريعي بل شهد تزايد مع زايد الحجم السكاني، نتيجة لعدم تباع آليات اجتماعية و تشريعية ناجحة.[3]

هذا و إنه لوحظ في بعض آسيا أن الأطفال في سن الخامسة يعملون في مصانع صغيرة للسماد من السادسة صباحا حتى السابعة مساءا في مقابل 20 سنتا في اليوم (1 دولار)، و كذلك في مصانع للملابس، و ذلك تحت ظروف عمل صعبة سواء من حيث عدد الساعات أو أكل أو النوم.[4]

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 20.
[2]- انظر لـ: حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، 47. و نوال طارق إبراهيم،**المرجع السابق**، ص 263.
[3]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 24.
[4]- سوزي عدلي ناشد، **المرجع السابق**، ص 38.

حيث يشير هارش خان" في بحثه لسنة 1998 إلى أن عدد الأطفال العاملين في الهند يتراوح بين 0 00) مليون طفل يعملون في مجالات صناعية متعددة مثل صناعة الكبريت، و الجلود ، السجاد، و الساري، و الأحجار الكريمة و غيرها من مجالات المختلفة، و تغزوا الدراسة وجود هذه الأعداد الهائلة من الأطفال في المصانع الهندية إلى عدم استطاعة العائلات الفقيرة في الهند من سداد الديون، مما يجعل أصحاب المصانع يجبرون أطفال تلك الأسر بالعمل في مصانعهم حتى يسددوا ما على أسرهم من ديون مضافا إ ها الفوائد الب ذ ة.[1]

الفرع الثالث : العمل في الخدمات المنزلية (الاسترقاق المنزلي اللاإر ي):

نقصد بعمل الأطفال في المنازل، قيام أشخاص دون 18 سنة بأعمال منزلية لدى أشخاص لا يمتون إليهم بصلة القربى الوثيقة، كالقيام بأعمال التنظيف الروتينية، و الطهو، الكي، الاعتناء بالأطفال ، تنفيذ أوامر أهل المنزل، و تشمل أيضا مساعدة الموظف أو صاحب العمل بمهنته إذا كان يقوم بها في المنزل.[2]

و يتجلى هذا الأخير في العديد من المجتمعات الفقيرة التي تقوم بوضع أطفالها للخدمة في بيت عائلة أخرى مقابل المال حيث يرغمون على العمل ساعات طويلة مقابل الحصول على راتب ضئيل أو من دون الحصول على شيء على الأطراف. و غالبا ما يعاني هؤلاء الأطفال من العزلة الدائمة أو طويلة الأمد عن عائلاتهم و أصدقائهم، و نادرا ما تتاح لـ م فرصة الالتحاق بالمدرسة. و يعاني عدد غير معروف من هؤلاء الأطفال من المعاملة القاسية على أيدي مستخدميهم، بما في ذلك الضرب المبرح أحيانا.[3]

حيث يمكن أن يقع خدم المنازل في شباك الاسترقاق من خلال استعمال القوة أو الإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية (بما في ذلك الجنسية) أو العاطفية. يكون الأطفال معرضين لهذا بنوع

[1]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 66.
[2]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 32.
[3]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 64.

خاص. و يصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تحصل في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة لتنظيم من جانب السلطات لعامة. فعلى سبيل المثال، هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا و الشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون أحيانا فريسة ظروف الاسترقاق المنزل.[1]

المطلب الثالث: صور أخرى من استغلال الأطفال:

سنعالج في هذا الفرع صور أخرى من استغلال الأطفال و ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و التي تتمثل في:

الفرع الأول : تجنيد الأطفال:

يقصد بالتجنيد تطويع الأشخاص و استخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين و الأعراف الدولية بغرض الاستغلال و جني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة أو غير مشروعة) و بصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة و أو عبر حدودها الإقليمية .

مما يعني هذا أن هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني و ينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم و يحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى و لو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة. مثال ذلك: إيهامهم بفرص عمل، تقديم قروض لأهاليهم...[2]

و تجنيد الأطفال مظهر فريد و قاس للمتاجرة بالبشر يشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو لإساءة معاملتهم كعبيد

[1]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 33.
[2]- بهاء الدين محمد و أحمد عبد الحكيم، **الاتجار بالبشر في مصر بين الدولة و الإعلام**، بدون دار نشر، مصر، 2012، ص 5.

لممارسة الجنس في مناطق النزاعات، فقد ترتكب هذه الممارسات ـ ير القانونية من قبل قوات حكومية أو منظ ت شبه عسكرية، أو مجموعات المتمردين.[1]

أي تختلف طريقة انضمامهم في صفوف المقا ين فمنهم من يجند قسرا و منهم من يتطوع نتيجة حملات غسل الدماغ التي يقوم بها مسؤولون، و آخرون يختطفون و يجدون أنفسهم أمام مصير واحد، و هو القتال، و قد ينخرط الأ فال في الجيش النظامي كما يمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة.[2]

حيث تقدر منظمة "اليونيسيف" أن ما يقرب 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر يشغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر ا لم، و في حين أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.[3]

حيث يشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية، و تتجلى هذه ا شكلة بشكلها الأسوأ في إفريقيا ، آسيا، و لكن لا يقتصر الأمر على هذه المناطق فقط بل أن ا جموعات المسلحة في الأمريكيتين ، الشرق الأوسط تستخدم أيضا بصورة غير قانونية الأطفال في مناطق النزاعات و القتال، و من ثم يجب أن تعمل كافة الدول سوية مع المنظمات الدولية و المنظمات غير ا كومية من أجل اتخاذ عمل عاجل لنز ع السلاح من هؤلاء الأطفال و تسريحهم و إعادة الدمج في المجتمع.[4]

هذا و قد نشطت اليونيـ ف و غيرها من المنظمات مثل التجمع لوقف استخدام الأطفال الجنود (Coalition to stop the use of Child) على صعيد إنقاذ الأطفال المقاتلين، حيث أمكن إنقاذ حوالي 20 ألف طفل كانوا يقاتلون في صفوف مختلف الميليشيات المتمردة في جنوب السودان سنة 2001.[5]

حيث أن من التشريعات الدولية التي رعت تجنيد الأطفال معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل 989 ، التي نصت في الماد 38 فقرة ( ) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

---

[1]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 74، و محمد سيد حامد، **المرجع السابق**، ص 37.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 68-69.
[3]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 75. و محمد حامد السيد، **المرجع السابق**، ص 37-38.
[4]- محمد حامد سيد، **المرجع السابق**، ص 38.
[5]- بسام عاطف مهتار، **المرجع السابق**، ص 45.

الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب " و نصت الفقرة ( ) من المادة 38 من اتفاقية حقوق طفل على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، و عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة و لكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، كما أن من بين هذه المعاهدات معاهدة أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999 , التي ذكرت أن تجنيد الأطفال من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال و البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 000، و طالب برفع سن التجنيد الإجباري إلى 18 سنة و رفع التطوع إلى 15 سنة.[1]

أما قرار مجلس الأمن 1612 المتعلق بالأطفال و النزاعات المسلحة، فقد صدر في 26 تموز 005، و أرسى آلية شاملة لمراقبة و إصدار تقارير عن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

إن هذه المعالجات لا يمكن أن تحقق الغاية المرجوة منها في ظل ستمرار الفقر الذ قع في بعض العائلات مما يجعل انخراط أطفالهم في الجيش باب رزقهم الوحيد، كما يشكل تفكك بعض العائلات مشكلة إضافية إذ أن معظم الفارين من الخدمة العسكرية ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع و ليس إلى حضن العائلة.[3]

الفرع الثاني : التسول:

يقصد بالتسول كل شخص صحيح البنية ذكر أو أنثى يبلغ من العمر أقل من ثمانية عشرة سنة يقوم بالتسول في الطريق العام أو المحال العامة و لو ادعى أو تظاهر بأنه يؤدي خدمة للغير أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الأطفال في الميادين العامة و الطرقات.[4]

و هي تعتبر من الأنماط الحديثة التي أفرزتها الحضارة الحديثة، ظاهرة استخدام الأطفال في التسول، و تعد هذه الظاهرة متفشية بشكل كبير في العالم العربي، حيث نشطت العديد من

---

[1]- **نفس المرجع** ،ص 45

[2]- **نفس المرجع** ،ص 45

[3]- **نفس المرجع**، ص 45.

[4]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 101.

المنظمات السرية التي تعمل في مـ ال التسول لاستغلال الأطفال و تشغيلهم في أعمال التـ ول، و ذلك بالتعاقد مع أسرهم مقابل عوائد مادية و تربيتهم في أماكن خاصة و بالتالي تشغيلهم لاحقا في التسول.[1]

و الجدير بالذكر أن هذه الظاهرة بدأت تتزايد في العديد من الأقطار العربية نتيجة للعديد من العوامل، كارتفاع معدلات الفقر و البطالة.

أما عن الآثار المترتبة على مثل هذا النوع من النشاط الاستغلالي للأطفال، فإنه لا يقتصر على قتل الجانب الإنساني في الطفل فحسب بل يمتد أثر ذلك إلى زيادة معدلات الفقر و البطالة في المجتمع، كما يساعد على تكريس الجانب الاستغلالي في شخصية الطفل.[2]

حيث تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغيلهم في أعمال التسول فعلى سبيل المثال يجري تهريب بعض الأطفال من بلدان جنوب آسيا وإفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، و في نهاية المطاف يجبر ؤلاء على العمل مع جماعات التسول، في عاء 2004 م، أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو 00؛) طفل أفغاني. و في عام 003؛)، أبلغت سلطات الهجرة النيجرية عن تلقيها عددا من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعو ية.[3]

و رغم الجهود الكبير التي تبذل للقضاء على التسول إلا أنها لم تحل كليا بل أنها أصبحت أكثر اتساعا حيث لجأت عصابات تهريب الأطفال لأغراض التسول مؤخرا إلى ذ ريب و تشغليهم

في أعمال التسول، و تبذل حاليا الحكومتان السعودية و اليمنية جهودا كبيرة لاء تواء الظاهرة و محاولة القضاء عليها.[4]

---

[1]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 73. و بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص47

[2]- **نفس المرجع**، ص 73. و **نفس المرجع** ، ص47.

[3]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 73-74.

[4]- **نفس المرجع**، ص 73-74.

كذلك هناك أهل يدفعون أطفالهم للتسول منفردين، و يترقبون الحصيلة المالية التي يجنيها الأطفال عند المساء، حيث ينشط الأطفال في ابتداع الطرق الأنجح لاجتذاب عطف المارة، لكسب بعض المال و إلا تعرضوا للعقاب الأليم عند العودة.[1]

كما يوجد كذلك أهل يتسولون بأطفالهم يستجدون شفقة الناس، مستغلين طيب المشاعر حيال الأطفال لجني بعض المال، و منهم من يعمد إلى تشويه الطفل عله يكون أكثر تأثيرا و بالتالي أو فرغلة على جيوبهم.[2]

يتخذ المتسولون أساليب شتى لاستجداء الأموال، فمنهم من يأتي ببعض المنتجات الرخيصة لبيعها كالعلكة، و غيرها، و منهم من يتظاهر بعمل ما، كمسح الأحذية، و منهم من يتسكع في الشوارع بثياب بالية و وجوه شاحبة يستجدون الرثاء و التعاطف مستخدمين ، بارات و دعوات تلين لها القلوب ، تفضح الحرمان و الشقاء رغم أن بعض الدول هبت لمحاربة هذه الظاهرة عبر سن القوانين الجزائية تجرم التسول و تغرم المتسولين و المحرضين أو المتدخلين، إلا أن الكثير من جمعيات المتشردين و منظمات حقوق الإنسان رأت أن التسول هو خطأ و لكنه ليس جريمة بل ممارسة خطرة مهنية و مدمرة للمتسولين و توقعهم بفخ دورة الفقر و العزلة.[3]

الفرع الثالث : استخدام الأطفال قطع غيار بشري:

يقصد بنزع الأعضاء الإزالة غير الشرعية للأعضاء البشرية[4] ، هي جريمة دنيئة و وحشية ترتكب عادة ضد الضعفاء أو الفقراء من الأشخاص و هي تتم باستئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص حي أو جثة متوفي ، بغض النظر عن الغرض من استغلالها سواء أكان ذلك

---

[1]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، ص 48.
[2]- **نفس المرجع**، ص 48.
[3]- بسام عاطف المهتار، **المرجع السابق**، 47-48.
[4]- **تعريف العضو البشري لغة**: العُضْوٌ و العِضو: الواحد من أعضاء الشاة و غيرها، فقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء الشاة و غيرها، و يعرف فقها بأنه كل جزء من الإنسان من أنسجة أو خلايا أو دماء، سواء أو خلايا أو دماء، سواء كان متصلا أو منفصلا، أو كل لحم خالص أو بتجويفه عظم و هو جزء من أي جهاز في الجسم كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو واحد أعضاء الجسم، و يعرف في الطب على أنه عبارة عن مجموعة الأنسجة التي تعمل بعضها مع بعض لتؤدي وظيفة و تعرف الأنسجة بأنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة. انظر إلى طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 106.
*و الجدير بالذكر أن نزع الأعضاء لشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه و رغم أن هذه الحالة تشكل تجارة بالأعضاء البشرية بالمعنى الواسع للمصطلح إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر حسب البرتوكول الدولي.**نفس المرجع**، ص 115.

بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص آخر، و هذه العبارة تشير للتصرف غير المشروع و ليس للإجراءات الطبية المشروعة التي تم الحصول على الموافقة اللازمة لإجرائه .[1]

و الجدير بالذكر أن نزع الأعضاء لشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه و رغم أن هذه الحالة تشكل تجارة بالأعضاء البشرية بالمعنى الواسع للمصطلح إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر حسب البرتوكول الدولي.[2]

و من الملاحظ أن المجالات التي يستخدم فيها لأطفال المخطوفين أو المسترقين تتجلى في استخدام أعضائهم كقطع بشرية لبعض الأثرياء.[3]

ففي ايطاليا على سبيل المثال ضبطت سلطات الأمن إحدى أخطر المنظمات الإجرامية الدولية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا و دول الاتحاد الأوروبي و التي تتزعمها امرأة، وصفها تقرير للشرطة الإيطالية بأنها العقل المدبر للمنظمة التي تدير أيضا أوكار الرذيلة و مراكز لخطف الأطفال حديثي الولادة ، و كذا سرقة هؤلاء الأطفال الضحايا من ذويهم غالبا و يتم إخضاعهم قسرا للعمليات الجراحية، و سرقة أعضائهم لصالح المرضى الأثرياء . حيث يذهب بالأطفال إلى المشافي الخاصة لنقل بعض أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضى و ذوي العاهات .[6]

---

[1]- محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين، **المرجع السابق**، ص 154-155.
[2]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 115.
[3]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 74.
[4]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 74.
[5]- عادل لحسين علي، **مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 73.
[6]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 74.

المبحث الثاني: استغلال النساء:

لا يوجد لدينا تعريف عالمي خاص و قاصر على الاتجار بالنساء تحديدا، و هذا ما يعد عائقا أمام أي عمل فعال، بالنظر إلى عدم وجود مثل هذا التعريف المرتبط، كليا أو جزئيا بعدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان و الهجرة، و التهريب، و البغاء و الجريمة المنظمة يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين بالنساء، تحديدا، و إيقاع العقوبة المناسبة بهم و من ثم الحد من هذه الظاهرة. و بالتالي فإن تعريف الاتجار بالنساء إنما يندرج ضمن الفهم العام للاتجار بالأشخاص و هو يعني: "الاستخدام و النقل أو الإخفاء و التسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، و استخدام القوة، و التحايل أو الإجبار

أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل".[1]

و لهذا في هذا المطلب سنعالج مسألة صور استغلال النساء مع الإشارة إلى أن هذه الصور عديدة و متنوعة لا يمكن حصرها، و لكن سنقتصر في دراستنا هذه على الاستغلال الجنسي للنساء لكثرة الاتجار بهن في هذا المجال.

المطلب الأول: استغلال النساء في الدعارة و البغاء:

جرم المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالبشر سواء بقصد استغلال جسم الإنسان بهدف الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء البشرية، و ذلك في نص لمادة 303 مكرر 4 /فـ 02 بنصه: "، يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...".

الفرع الأول : استغلال النساء في الدعارة:

الدعارة في اللغة من دَعِــرَ العُودُ، دعرا، فهو دَعِــرٌ: دخن فلم يتقد و هو الرديء الدخان، و منه اِتُخــذَتِ الدعارة، و هي الفِسْقُ. و دَعِــرَ الرجل و دعر دعارة: غجر و محر، و الدعارة الفسق و الفجور ، الخُبث و المرأة داعرة.[2]

تعتبر الدعارة ن أقدم المهن التي تحول المرأة و جسد ا إلى سلعة رخيصة بغية كسب المال. قد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة لتحريم أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية خارج إطار الزوجية، فقد حرم الزنا، بقوله تعالى: "**و لا تقربوا الزنىٰ إنه كان فاحشة و ساء سبيلا** ، حيث كان عرب الجاهلية إذا كان عنده جارية فإنه يرسلها لتزني و يأخذ منها ضريبة جزاء ذلك، و هذه الصورة تمثل الدعارة بمعناها المعاصر و هي بيع الجنس.[4]

---

[1]- أمل الدبيات، **مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي**، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية و الدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010، ص 05.

[2]- لسان العرب، **المرجع السابق.**

[3]- سورة الإسراء، الآية 32.

[4]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 50.

و تشكل الدعارة منذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء إنتشارا و إمتدادا عبر الدول، و في هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، بحيث يتم إجبارهن على ممارسة البغاء , هذا النشاط يكون باستخدام الجاني للمجني عليه في إشباع رغبات الغير لجنسية مقابل مبالغ مالية يستوي في ذلك تخصيص جزءا منها للمجني عليه أو غير ذلك.[1]

و هناك صفات عامة تشترك فيها معظم نساء اللواتي يتورطن في تجارة الجنس و تتمثل هذه الصفات المشتركة في الآتي:

- معظم هؤلاء النسوة يعانين بشكل كبير من الفقر.
- غالبا ما يأتين من المناطق الريفية.
- معظمهن صغيرات السن لا تتجاوز أعمارهن 24 سنة و غير متزوجات.[2]
- بالإضافة إلى الحروب و الاستعمار و إجبارهن على ممارسة البغاء من قبل العصابات الإجرامية المنظمة.

و حسب تقديرات منظمة اليونيفا ، فإن العاملين في الفلبين في تجارة الجنس يصلون إلى 150 ألفا و في سيرلانكا على 40 ألفا، و في تايوان إلى 100 ألف و تايلاندا نحو 15 ألف سيدة أو فتاة سنويا للعمل في السياحة الجنسية حيث إنها من البلاد الجاذبة للعاملين في هذا المجال.[3]

و نجد أن الدعارة تمارس عادة بعدة صور منها: أنها ظاهرة شبه علنية تنتشر في الدول التي تعتمد على السياحة و الوافدين الأجانب، حيث تمارس الدعارة في الفنادق و الشقق المفروشة، و هو ما يعرف بسياحة الجنس و التي توفرها عصابات منظمة عالمية تقوم بتهريب الفتيات من الخارج للعمل في التجارة الجنسية في تلك الفنادق بعد إغرائهن بالقدوم عبر عروض وهمية للعمل كمدبرات منازل برواتب محترمة.[4]

---

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 42.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 48.
[3]- **نفس المرجع**، ص 48.
[4]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 253.

و قد أكد تقرير الشبكة الاتحادية الإقليمية للأنباء (إيران) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و الذي أشار إلى أن أسعار الفتيات تختلف بحسب الزبون و عمر الفتاة و ما إذا كانت عذراء أم لا.[1]

الفرع الثاني : استغلال النساء في البغاء:

يعرف البغاء في للغة بأنه: بغت الأمة بغيا و باغت مباغاة و بغاء، فهي بغي و بغو: عهوت و البغي: الأمة أو الحرة الفاجرة.

الفجور، قال: يراد به الشتم، و إن سُمــين بذلك في الأصل لفجورهن قال اللحياني: و لا يقال رجل بغي. و في الحديث: "إمرأة بغي دخلت الجنة في كلب".[2]

أما البغاء في الشريعة الإسلامية فهو الزنا بالإدماء بأجور معينة و هو الذي ذكر الله النهي[3] عنه بقوله: **و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبغوا عرض الحياة الدنيا** .[4]

و يعرف البغاء في القانون بأنه: ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة و بدون تمييز.[5]

البغاء من أهم صور الاتجار بالبشر و أخطرها و الأكثر انتشارا في الدول العالم، لما تحققه من ثروات ضخمة، و قلة خطورتها و تعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة ما يقلل من تكلفة الجريمة.[6]

كشفت حدى الدراسات عن شبكة البغاء الدولي ما يلي:

أوضحت نتائج الدراسة خلال الفترة 992 996) أن حجم شبكات البغاء الدولي وصل إلى 121 شبكة، بمتوسط سنوي قدره 24.2 شبكة ، نويا، و وصل عدد الشبكات التي تم إ اء القبض عليها في عام 1992 إلى 51 شبكة، و ربما يعود ذلك للآثار المترتبة على برنامج الإصلاح الاقتصادي

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 253.
[2]- ابن المنظور، لسان العرب، ص 619-78.
[3]- عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، **جريمة البغاء بين الشريعة و القانون المصري**، مذكرة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 28.
[4]- سورة النور الآية 33.
[5]- عبد الرحمن بن جبيرين الجبرين، **المرجع السابق**، ص 28.
[6]- بدون اسم كاتب، **جريمة الاتجار بالبشر**، مركز المعلومات العدلي، فلسطين، بدون سنة نشر، ص 1.

، التكيف الهيكلي، من حيث زيادة الفقراء فقرا، و الأغنياء غنى، و مع زيادة حجم الفساد في المجتمع، مع ضعف الضبط بوجه عام، " غير الرسمي و الرسمي".[1]

المطلب الثاني:استغلال النساء في الخلاعة في الانترنت و عن طريق التليفون:

في هذا الفرع سنقوم بمعالجة مسألة استغلال النساء جنسيا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة لما لها من تأثير في حياتنا البشرية وصل إلى حد الاستغلال، و ذلك على النحو الآتي ذكره:

الفرع الأو : استغلال النساء في الخلاعة في الانترنت:

المقصود بالخلاعة: عري المرأة و إظهار مفاتنها الداخلية لغرض إثارة الغرائز الجنسية لدى الرجل.[2]

لقد أصبح الترويج للخلاعة عبر الانترنت تجارة مربحة جدا فإن حجم تجارة الخلاعة عبر الانترنت يبلغ 7) مليار دولار سنويا إذا علمنا أن هناك 2.) مليون موقع خلاعي على شبكة الانترنت 2 %) من مجموع مواقع الانترنت 72) مليون صفحة[3] تحوي مواد خلاعية و أن عدد طلبات البحث عن معلومات تتعلق بالخلاعة تتجاوز 8) مليون طلب.[4]

و الوسيلة الأمثل لتسويق الخلاعة الصريحة في أفلام الفيديو التي تبلغ مبيعاتها السنوية حوالي 0) مليار دولار بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية على الانترنت التي تقدم جميع أنواع الأفلام لهذا النوع من الخلاعة و تبلغ مبيعاتها 0.) مليار سنويا ثم تأتي بعدها أقراص الكمبيوتر المدمجة التي تحتل المرتبة الثالثة من حيث مبيعاتها هذا النوع من الخلاعة بمبلغ يصل إلى 5.) مليار دولار سنويا.[5]

حيث أن في سبعينات القرن العشرين انتشرت المجلات و الأفلام الإباحية نتيجة الثورة الجنسية في الغرب في الثمانيات مع اختراع الفيديو زادت هذه التجارة بصورة كبيرة و مع بداية التسعينات ظهرت آلاف من المواقع الإباحية على الانترنت حيث أن الإباحية قديمة قدم الحضارات

---

[1]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، **المرجع السابق**، ص 70.
[2]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 52.
[3]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، **المرجع السابق**، ص 70.
[4]- **نفس المرجع**، ص 71.
[5]- **نفس المرجع**، ص 70-71.

البشرية و تجلت الملامح الإباحية في بعض المجتمـ ات القديمة من خلال النقوش و الآثار التي تصور أوضاعا إباحية كثيرة من الحضارات القديم . أما مؤخرا انتشرت الإباحية بفضل تطور وسائل الإعلام فأضحت المواد الإباحية متزايدة الإنتاج و الاستهلاك ساعد على نموها السريع التطور التقني و ظهور أجهزة الفيديو الأقراص الرقمية و شبكة الانترنت.[1]

إذ توجد على شبكة الانترنت سوق كبير للجنس في مواقع كثيرة تعرض لقطات من أفلام جنسية كدعاية لهذه الأفلام و يمكن للمشاهد شراء هذه الأفلام باستخدـ م البطاقة الذكية (الفيزا كارت) , ساهمت الانترنت في زيادة مبيعات هذه المطبوعات و الأفلام.[2]

, الخلاعة تجارة جنسية، ذلك أن الفتاة التي تتعرى أمام الكا يرا إنما تفعل ذلك لسبب واحد فقط و هو الحصول على المال الذي ستجنيه من وراء قيامها بذلك. و من ثمة فإن الخلاعة في حقيقتها هي نوع من أنواع الاتجار بالشهوة الجنسية.[3]

و لخلاعة استعباد للمرأة ذلك أن الخلاعة تجارة كباقي أنواع التجارة، و إنما هي تجسيد لسيطرة الرجل على المرأة، حيث المشاهد الخلاعية تصور المرأة على أنها مجرد أداة لتسلية الرجل، و إثارة شهوته الجنسية.[4]

الفرع الثاني : الاستغلال الجنسي عن طريق التليفون:

[1]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 257.
[2]- محمد فتحي عيد، **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2005 ص 29.
[3]- عبد القادر الشيخلي، **المرجع السابق**، ص 52.
[4]- **نفس المرجع**، ص 52.

و تعد هذه الصورة من أحدث صور البغاء و الاستغلال الجنسي للمرأة، و الملاحظ خلال الفترة الماضية ظهور قنوات تلفزيونية تبث عبر الأقمار الصناعية، متخصصة في الدعاية لهذه الخدمة غير المشروعة. كما أننا نرى أنه يدخل في هذه الصورة الاستغلال الجنسي للمرأة، ٠بر وسائل الاتصال الالكتروني غير المرئي كاستخدام برامج (الياهو) أو (السكايب) بدون الاتصال المرئي (بالفيديو).[1]

المطلب الثالث: استغلال النساء في سياحة الجنس و الزواج السياحي:

في هذا العنوان سنتطرق إلى معالجة نقطتين أساسيتين في الاتجار بالنساء و الم مثلة في:

الفرع الأوا : استغلال النساء في سياحة الجنس:

ربما تعبر هذه الصورة عن حالات السفر من أقاليم أو دول مختلفة إلى دول بعينها بغرض ممارسة الرذيلة و الفاحشة، باعتبار أن الدول الأخيرة من الدول الجاذبة في هذا الشأن؛ و غالبا ما تكون الممارسات الج سية غير الأخلاقية غير مجرمة قانونا بالشكل الكافي فيها أو لا يتم تفعيل النصوص التجريمية الخاصة بها بصورة كلية، خوفا على الانهيار هذا النوع من السياحة الذي تعتبره مصدرا من مصادر الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثانٍ : استغلال النساء في الزواج السياحي:

و هذه الصورة من الاتجار بالنساء في تزايد مستمر نظرا لارتدائه ثوب الشرعية، فعدد النساء اللائي يقعن ضحيته في تزايد مستمر حول العالم؛ فعلى سبيل المثال أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لتعدد الزوجات، و ذلك لعدم تمتع الزوجة الثانية و الزوجات اللاحقة لها بأي حقوق فيما يتعلق بالملكية أو الميراث أو النفقة.[3]

و يضاف إلى هذه الصورة استغلال المرأة في الزواج المبكر و الزواج بالإكراه و الزواج بالواسطة و الزواج المؤقت عن طريق الكتالوج و الزواج لإنجاب الأطفال. و تندرج الصور السابقة

---

[1]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 64.
[2]- **نفس المرجع**، ص 62.
[3]- **نفس المرجع** ، ص 62.

تحت مفهوم الاستغلال غير التجاري للجنس فبرغم المظهر الشرعي لها غالبا ما تنطوي على نية الاستغلال.[1]

المبحث الثالث: الاتجار بالعمال:

[1]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 63.

ا! تجار بالبشر شمل حتى العمال، و لهذا سنعالج بعض صور الاتجار بهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و هذه الصور تمثلت في:

المطلب الأول: الخدمة قسر (Forced Labor):

في هذا المطلب سندرس تعريف الخدمة قسرا في الفرع الأول، و خصوصيات الخدمة قسرا في الفرع الثاني، و الفرق بين الخدمة القسرية و العمل الجبري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الخدمة قسر :

القسر لـ ة: القهر على الكره، قسره يقسره قسرا و اقتسره: غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرا: أكرهه عليه و اقتسره أعم.

و العمل المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمله غيره واستعمله.

والخدمة من الخدمة والخادم واحد الخدم، غلاما كان أو جارية، قال الشاعر يمدح قوما: مخدمون تقال في مجال هم، وفي الرجال، إذا رافقتهم، خدم و تخدمت خاما.ولابد لمن لم يكن له خادما أن يختدم أي يخدم نفسه.[1]

أما في القانون: قد عرفت الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعاء 1930 العمل الجبري أنه: "أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية".[2]

فهي تعني أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي وسيلة من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية، تم ذلك ب جر أو بغير أجر.[3]

الفرع الثاني: خصوصيات الخدمة القسرية

[1]- انظر لسان العرب، **المرجع السابق.**
[2]- المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 1930.
[3]- زهراء تامر سليمان،**المرجع السابق**،ص 45-46.

إن حالة الخدمة القسرية قريبة من مفهوم الاسترقاق، فهي تمثل حالة الاستغلال التي يلجأ فيها رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، ويعد احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي دعم وجود نوع من العبودية القسرية.[1]

حيث تحدث معظم حالات العمل القسري نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الإنسانية من الفجوات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى. فيصبح العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز، الفساد، النزاعات السياسية، القبول الثقافي لهذه الممارسات، لكن يتعرض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلادهم.[2]

و نرى أن هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر يحتاج لى الكثير من الجهود لأنه غير ظاهر.[3] مما يزيد من ذلك صعوبة كتشاف و تحديد العمل القسري مقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى.[4]

و بالتالي نجد أن العمل القسري هو عمل غير مشروع في القانون الجزائري.[5]

الفرع الثالث: الفرق بين الخدمة القسرية و العمل الجبري

أما فيما يتعلق في الفرق بين الخدمة قسرية servitude و العمل الجبري Travail Forcer فإنه يستخلص من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الخدمة تتميز بأن إنكار حرية الشخص لا يقتصر فقط على الإجبار على العمل بل يمتد لظروف حياته، دون إمكان التصدي لذلك و هو العنصر الذي لا يتوفر في العمل الجبري.[6]

المطلب الثاني: العمل بالسخرة (Forced Services):

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 46.
[2]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 72
[3]- **نفس المرجع**، ص 72.
[4]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 124.
[5]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 46.
[6]- **نفس المرجع**، ص 46.

تعتبر السخرة من أقدم صور استغلال العمال التي تهين فيها كرامة الإنسان و تقوم على العمل بدون أجر مقابل المأكل و الملبس عادة.[1]

الفرع الأول: تعريف العمل بالسخرة

السخرة لغ : ما تسخرت من دابة أو خادم بلا أجر و لا ثمن، و يقال سخرته بمعنى قهرته و ذللته.[2]

السخرة اصطلاحا: تعرف السخرة على أنها إجبار ا اس على العمل بدون أجر أو ثمن. , تعرف كذلك على أنها: إجبار الناس على عمل يؤدونه بدون مقابل مادي لجهدهم، إنما يطعمونهم طعاما رذيئا، أما الكساء فربما يستر عوراتهم فقط، و يعملون في ظروف صعبة للغاية... في أيام البرد و الحر.[3]

و عرف بعض الفقه السخرة بأنها: "حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر و ظروف العمل المناسبة و الحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل".[4]

إلا أنه قانونا حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة (رقم 29 المادة 2 فقرة) لعام 1930 حيث عرفتها بأنها: "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب , التي لا يكون هذا الشخص قد تتطوع بمحض اختياره.[5]

و بذلك تقوم السخرة على عنصرين رئيسيين لابد من توفرهما و هما:

- انعدام الأجر فالسخرة تقوم على العمل مقابل الطعام أو المأكل و الملبس.
- بالإضافة إلى انعدام الإرادة أو حرمان العامل من حرية اختيار العمل.

---

[1]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 133.
[2]- لسان العرب، **المرجع السابق.**
[3]- **نفس المرجع**، ص 134.
[4]- شاكر إبراهيم العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص 155.
[5]- المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29.

و قد حرمة لشريعة الإسلامية السخرة و شددت على دفع الأجور فورد في الحديث الصحيح لقوله صلى الله عليه و سلم: "**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**".

و قال أيضا: "**ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة، .. و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجر** [1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية لتحريم السخرة أو تحريم بعض الصور لها، و قد اعتبرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام 1926 أن اللجوء إلى لعمل القسري أو العمل بالسخرة قد يؤدي إلى نتائج كبيرة مشابهة للرق و منعت اللجوء لها إلا لأغراض عامة، ثم جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة لعام 1930 بتحريم العمل بالسخرة بكافة صوره، و نصت الاتفاقية الدولية الخاصة لتحريم السخرة لعام 1957 على رفض عددا من أشكال السخرة.[2]

كما أوردت المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري تعريفا للسخرة في العمل بأنها: "تتمثل في كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، و لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته".[3]

الفرع الثاني: الاستثناءات عن العمل بالسخرة

يخرج من الأعمال السابقة الذكر الأعمال التي تجبر بها الدولة على مواطنها القيام بها.[4] و هي أساسا كل من:

- أي عمل أو خدمة تؤدى بموجب الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة.
- أي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.[5]

---

[1]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 134

[2]- **نفس المرجع**، ص 135-136.

[3]- المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري .

[4]- محمد على العريان، **المرجع السابق**، ص 98.

[5]- حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 33-34.

- أي عمل أو خدمة تحتم على أي شـ ص بناءا على ـ م قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف السلطة العامة، و على أن لا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.[1]
- أي عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل: الحرائق، الفيضانات، أو المجاعات، أو الزلازل، أو الأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائ ة التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات، أو آفات الخضروات بصفة عامة أي حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.[2]

الفرع الثالث: مميزات العمل الجبري

و عليه يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية، بحيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي. و من صور الإكراه المستخدم في العمل الجبري التي أوردتها منظمة العمل في تقريرها العالمي حول العمل الجبري في سنة 005! : العنف الجسدي ضد العمال، العنف الـ نسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ سلطات الهجرة و الترحيل، الحرمان من الطعام، و من المظاهر التي يكتسيها العمل الجبري و التي تكشف عن خضوع العامل، حصره جسديا في مكان العمل، التدليس أو تقديم وعود كاذبة حول أنواع العمل و شروطه، الامتناع عن دفع الأجر أو دفع أجر يـ اسب مع قيمة العمل و أهميته ، حجز أوراق الهوية، و الإخراق بالدين.[3]

[1]- حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 33-34.
[2]- **نفس المرجع**، ص 33-34.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 45-46.

المطلب الثالث: عبودية الدين و الاستر اق الا إر ي بين العمال المهاجرين:

هذا المطلب قسمناه إلى فرعين: الأول بعنوان تعريفات، أما الثاني فعنوانه أسباب الاسترقاق.

الفرع الأول: تعريفات

يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق (ractices Similar To Slavey) أي الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، التي ترتبط أحيا ا بالإكراه و العنف و التهديد، و تقدم المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالعبودية، التي تشمل الملكية بحكم[1] القانون أو بحكم الواقع العلمي، و القيود على حرية التنقل، و القي د على الحرية في اختيار العمل، ا القيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها، و أوضاع المعيشة غير الملائمة، و فرص العمل الإجباري، ا واء أكان بمقابل أو بغير مقابل، و قد عددت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعاء 1956 في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق بأنها.[2]

– إسار الدين، و يراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خ ماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

– القنانة و يراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن عيش و يعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم خدماته المء نة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ، دون أن يملك حرية تغيير و ضعه.

- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح.[3]

---

[1]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 46.
[2]- **نفس المرجع** ، ص 46.
[3]- **نفس المرجع**، ص 46.

- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، و لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبوها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

د – منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.[1]

أما فيما يخص الاسترقاق (slavery) لغة: من استرق المملوك فرق: ادخله في الرق، استرق مملوكة و أرقه و نقيض أعتقه.[2]

و الرقيق هو المملوك . و هو الشخص التي تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، سمي العبد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون و يخضعون له .[4]

و هذا و قد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 الاسترقاق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها. [5]

الفرع الثاني: أسباب الاسترقاق

فالاسترقاق هو إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال و النساء.[6]

و بهذا فإن تعرض العمال المهاجرين لخطر الاتجار بالبشر هو أمر مقلق نظرا لحجم المجموعة في بعض المناطق. و يمكن تحديد ثلاثة مساهمين في هذه العملية:

- إساءة تطبيق عقود العمل.
- القوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شؤون و توظيف العمال المهاجرين.

---

[1]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق** ، ص 47.
[2]- لسان العرب، **المرجع السابق**، ص 288.
[3]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 155.
[4]- لسان العرب، **المرجع السابق**، ص 288.
[5]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 46.
[6]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 46.

- تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف و ديون كبيرة و غير شروعة في بلد أو ولاية المصدر، في أحيان كثيرة، بمشاركة و مساندة وكالات العمال و أصحاب العمل في بلد أو ولاية بلد المقصد. فبعض إساءات تطبيق العقود و ظروف التوظيف الصعبة لا تشكل بحد ذاته استعبادا غير[1] طوعيا، رغم أن استعمال، أو التهديد باستعمال القوة الجسدية أو إجبار العامل للدخول إلى أو الاستمرار في العمل أو الخدمة يشيران إلى حالة عمل قسري.[2]

فالتكاليف المفروضة على العمال للحصول على امتياز العمل في الخارج تخالف المعايير الدولية و تخضع العمال في وضع يعرضهم بنسبة عالية لعبودية الدين. لكن، لا تشكل هذه التكاليف بمفردها عبودية دين أو استعباد. و لكن عند إضافتها إلى الممارسات تتحول هذه التكاليف أو الديون، في حالة أصبحت مفرطة إلى شكل من أشكال العبودية.[3]

[1]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 72.
[2]- هاني عيسوي السبكي، **المرجع السابق**، ص 72.
[3]- حامد سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 35-36.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص أن السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال البشر بشتى الأساليب يمس جميع الأصناف البشرية دون أن يستثني منهم الأطفال و النساء و الرجال، فكل صنف له صور متعدد من أنماط الاستغلال كل حسب ما يخ مهم و يذر لهم الأرباح دون مراعاة السن و لا الجنس و لا الحقوق الطبيعية الممنوحة لهم منذ الأزل، فبهذا ا عتداء الذي يمس جانب البراءة من الأطفال فيسخرهم كخدم أو تجزيئهم كقطع غيار "أعضاء بشرية" أو تشغيلهم ما دون السن لقانوني يفتح عليهم باب المشقة ، الظلام، و كذا نفس الشء في استغلال النساء و استخدامهم في الأعمال غير المشروعة و الماسة بالأخلاق و الآداب العامة. و عمالة السخرة باستغلال المهاجرين بصفة غير شرعية.

هذا و أكثر ليس على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال فقط لكون محل الاستغلال هو الإنسان، و بالإنسان تطورت العولمة التي تفتح العنان بمصرعيه لتبرز صور أخرى للاستغلال فاتحة عليهم باب جهنم للأشخاص المستغلين.

الفصل الثالث

أحكام و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تعدت حدود السيطرة مما فتح باب طرح التساؤلات بما يد ر حولها من كيفية قيامها و تمييزها بأركان سواء من ناحية موضوعية و الإجرائية و وضع الأساس القانوني الذي يردع المنظمات الإجرامية و الأشخاص لمجرمين بعقوبات أصلية و تكميلية. يستثنى منها ظروف التشديد و التخفيف و حتى الإعفاء في حالات خاصة و التي تعتبر بوجه و بآخر طريقة لتقليص من هذه الظاهرة و الكف عنها من قبل الهيئات الإقليمية و الدولية.

و بالتالي فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية جريمة الاتجار بالبشر:

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على أركان أساسية إذ أن هذه الأخيرة تعتبر من صميم حقيقة الشيء المحقق لماهيته، و هذه الأركان تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي:

مما لاشك فيه أن الاتجار بالبشر يشكل جريمة جنائية في جميع قوانين العالم.[1] و المشرع الجزائري جرم سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليهم، لذلك سوف نتعرض لهذه الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلال باعتباره يمثل النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي .[3]

يفرض التشر ع الجزائري عقوبة على الفعل ا ر ا ي الذي يقوم به الإنسان إذا ما شكل السلوك المادي الخارجي الداخل في تكوين الجريمة، حيث لا تقع جريمة دون أن يسبقها سلوك إجرامي، لأن القانون لا يعاقب على خبايا النفس من نوايا و رغبات لا يعلمها إلا سبحانه و تعالى طالما لم تترجم إلى سلوك يظهر إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس من شأنه المساس بمصلحة محمية قانونا.[4]

حيث أن المشرع الجزائري نص على تجريم أفعال التجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استض عاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر.[5]

---

[1]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 241.

[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، 222.

[3]- **تعريف السلوك الإجرامي:** نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مع القانون. فالجريمة هي في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة. أنظر عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم العام، 2009، ص 147.

[4]- نوال طارق إبراهيم،**المرجع السابق**، ص 241.

[5]- المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 8 مارس 2009، العدد 15.

و يعد من هذا أن الهدف من تعداد صور لنشاط الإجرامي توسيع نطاق التجريم ليشمل الحالات جميعها التي تنطوي تحت الاتجار بالبشر، و لا يشترط إتيان جميع الأنشطة المذكورة بل يكفي القيام بحالة واحدة.[1]

أولا: عناصر السلوك الإجرامي:

من خلال نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري نبين عناصر السلوك الإجرامي على النحو التالي:

- **التجنيد:**

يعني في مدلوله الضيق، جمع الأشخاص طوعا أو كرها لإعدادهم عسكريا، أما مفهومه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي، فيراد به ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، و لا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، في ذلك جميع لأشخاص ، استخدامهم ترغيبا و ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية ا ي تزاول أنشطة إجرامية متعددة منها الاتجار بالأشخاص.[2]

هذا و أن هؤلاء الأشخاص الذين هم ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة تجنيدهم يكونون خاضعين كل الخضوع للجاني القائم بالنشاط الإجر مي منفذين أوامره المسيطرة عليهم ، هذا و إن الجاني يتحصل على مقابل مالي نتيجة استغلاله لهم، حتى و إن أدخلهم إلى دول المقصد بوسيلة مشروعة و قيامه بإيهامهم و خداعهم و الاحتيال عليهم، و استغلال ظروفهم المادية التي تتيح لهم الولوج لحياتهم ، إغرائهم و فرض سيطرتهم عليهم.[3]

حيث لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيا من الوسائل غير المشروعة، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي، بل يتجه نحو تحقيق النتيجة.[4]

---

[1]- محمد جميل النسور، **المرجع السابق**، ص 1148.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 223.
[3]- **نفس المرجع**، ص 223.
[4]- هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر**، الأكاديمية الملكية للشرطة، الأردن، 2009، ص 9.

و بالتالي يكون ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري مطابقا لما جاء في برتوكول باليرمو لسنة 2000 ، إذ استخدم كلاهما مصطلح التجنيد كفعل من أفعال الاتجار بالبشر ، ذلك أثناء تعريف الاتجار بالبشر.

- **النقل:**

هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني بغير مقتضاه مكان إقامة وجود المجني عليه، سواء كان النقل من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة، أو من خارج الدولة إليها ليتحقق الاستغلال فيها و إن تم قسرا، كما ينصرف إلى نقل الأشخاص من داخل الدولة إلى خارجها بقصد استغلال المجني عليه في وجه من أوجه الاتجار بالبشر، إذا تم برضائه أو رضاء من له سلطة عليه. فإذا اقترن بالقسر انطبق عليه الترحيل.[1]

و لا يشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تتكون إ امته غير قانونية.[2]

و ليس من اللازم لتحقيق أركان الجريمة بشأنه، أن يقوم بتـ صيلهم بالفعل إلى الجهة النهائية، بل يمكن أن توجه الجريمة ضده حتى و إن اقتصر دوره ـ ى نقلهم من مكان إلى آخر داخل الـ دود الوطنية و خارجها.[3]

كما لا يشترط كذلك لتحقيق هذه الصورة أن يتم نقل الضحايا بواسطة الجاني من إقليم إلى آخر خارج الدولة، إذ يكفي مجرد نقلهم من مكان إقامته إلى أي مكان آخر غيره، و يتم استغلالهم فيه.[4]

و كمثال على هذه الصورة من الاتجار بالبشر، ما حدث لأم أوكرانية و اسمها (إيلينا) و هي أم لطفلين عندما نقلت من بلدها الأصلي إلى دولة ألمانية بطريقة غير شرعية لقاء عملها خادمة في

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 223.
[2]- **نفس المرجع**، ص 224.
[3]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 73.
[4]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 198.

أحد المنازل مقابل أجر قليل، ا تفاجأ عند وصولها مع مجموعة من الفتيات الأوكرانيات يقدمن خدمات جنسية لعشرات الرجال.[1]

- **التنقيل:**

لغ : ن ق ل: (فعل: رباعي متعد)، نقلن ، انقل، نقل، مصدر تنقيل نقل الشيء: أكثر نقله.

نص عليه برتوكول باليرمو و قانون العقوبات الجزائري، إذ نص هذا الأخير في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على هذا النشاط الإجرامي المتمثل في تنقيل الأشخاص محل الإجرام أو الاستغلال أو الجر مة؛ و هو النقل لأكثر من مر ، و يقصد ه النقل الإجباري للأشخاص الطبيعية أو النقل القسري لشخص أو أكثر إلى دولة أخرى، أو داخل البلد الواحد بغية تحقيق صورة من صور الاستغلال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر، هذا و يصاحبه وسيلة من وسائل الإكراه و التهديد.[2] حيث يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل و مباشرة الحقوق العينية عليه، و التي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي.[3]

مع العلم أن الحق شخصي في التملك لا يرد على إنسان بالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية و بيعه أو الانتفاع به أو استغلاله و مفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء، لكن واقعنا الجلي يكشف لنا عكس ذلك بأن مافيا الاتجار بالبشر يرتكبون أفعالا إجرامية تختلف صورها و أنماطه ا تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر و من شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك و أيا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي لأهداف مادية مالية.[4]

- **الإيواء:**

[1]- محمد جميل النسور، **المرجع السابق**، ص 1148.
[2]- وجدان سليمان أرتيمة، **المرجع السابق**، ص 193.
[3]- هشام عبد العزيز مبارك، **المرجع السابق**، ص 13.
[4]- **نفس المرجع**، ص 13.

لغة: أ و ي: (مصدر آوى)، و تعني إنزال، و أويت فلان إذا أنزلته بيتك، و تعني إسكان، أقام بيتا ؛ يواء الفقراء: أي لإسكانهم.[1]

و تتحقق هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتوفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالبشر، و الذي يكون في الغالب مكان لا يليق بالكرامة الآدمية و الشروط الواجب توفرها في السكن الملائم.[2]

و هي تعد من أهم الصور التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر لتوفير السكن للمجني عليه دون باقي الصور الإجرامية الأخرى.

و قد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليه في ظاهرها، أما بالنسبة للباطن فالأصح أنهم يستغلونهم في أعمال غير مشروعة، و قد تكون في بادئ العمل مطالبون بانجازه أو في نهايته.[3]

و لابد أن يكون المكان الذي يقومون فيه بفعل الإيواء مملوكا للجاني أو تم تأجيره من قبله، وكذا بإرادة مالك المنزل أما في حالة عكس ذلك أي بجهل منه (مالك المنزل) أو رغما عنه فلا يتحقق بذلك في حقه فعل الإيواء الذي تقوم به الجريمة، لانعدام الإرادة الحرة في ذلك الفعل، و لا تقوم بحقه كذلك المسؤولية الجنائية.[4]

و باعتبار المشرع الجزائري الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر في نص مادته المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ، و ذلك لما في الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظمة مما يجعل من الصعوبة محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل بها، كما يأتي هذا منسجما مع البرتوكول الدولي لمنع و قمع الاتجار بالبشر.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، **المرجع السابق**، ص 48-49.
[2]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 198.
[3]- إبراهيم شاكر العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016،ص 111.
[4]- **نفس المرجع**، ص 111.

و الإيواء قد يكون المرحلة النهائية أو مرحلة مؤقتة للضحية أثناء النقل أو الاستقطاب و قد يمارس الاستغلال خلالها و ذلك لا يؤثر على تجريم الفعل.[1]

- **الاستق ال:**

لغة: التلقي أو الاستلام.[2]

اصطلاحا: استلام الأشخاص ذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الـ دود الوطنية و عبرها.[3]

أي يقصد به ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني ـ يه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له.[4] أي يقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدـ د الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث يقوم الجاني أو الوسـ اء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر ، التعرف عليهم و محاولة تذليل العقوبات التي تعترض ـ جودهم من حيث الإقامة و المأكل و المشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.[5]

هذا و إنه قد يفيد الاـ تقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أـ ان منزلا أو حتى فندقا، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين.[6]

و يقصد بالاستقبال في معرض تطبيق الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، فالجاني يلتقي المجني عليه، كما أن الاستقبال لا يشترط فيه إلا أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء، أو داخل مستشفى بقصد نزع الأعضاء الـ شرية، أو داخل مصنع بقصد العمل الـسخرة.[7]

---

[1]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 73.
[2]- لسان العرب، **المرجع السابق**.
[3]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 43.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 224.
[5]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 196.
[6]- مسعودان علي، تحت إشراف بن مشري عبد الحليم، **المرجع السابق**، ص 45.
[7]- **نفس المرجع**، ص 46.

و يتضح في فعل الاستقبال أن هناك تعدد للأشخاص في جريمة الاتجار بالبشر مما يثير مشاكل قانونية لمعرفة الدور الذي يؤديه كل شخص، و خلال التحقيق فيها نكون أمام المس همة الجنائية، فهي تعني تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، فإذا انتفى أحد الركنين السابقين انتفت فكرة المساهمة الجنائية، و في جريمة الاتجار بالبشر تظهر عند ارتكاب هذه الجريمة بواسطة عدد من الأشخاص لكل واحد منهم دور في تنفيذ الجريمة، و تبرز الصورة لأخرى للجريمة من خلال شرو[1] في ارتكابها أي الشروع فيها؛ معناها البدء في تنفيذ الفعل الجرمي قاصدا من وراءه ارتكاب جنحة أو جناية و قد يوقف تنفيذ الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني. [2]

و المشرع الجزائري عاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، و ذلك حسب ما نصت عليه الماد 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

و يعتبر الاستقبال أهم حلقة من الحلقات التي تتضمنها عملية الاتجار بالبشر، فبعد استقطاب الضحية و تطويعها يتم نقلها أو تنقيلها من بلد إلى آخر بخارجها أو داخل البلد نفسه.[3]

و يتخذ الاستقبال الصور التالية:

- استلام الضحية في نقطة الوصول و تسليمها أو نقلها إلى مكان آخر.
- تلقي الضحية في نقطة الوصول و القيام بأعمال الدلالة و الإرشاد إلى مكان الإيواء.
- تلقي الضحية في نقطة الوصول و القيام بإجراءات العبور أو تسهيلها.

و ما ينطبق على الإيواء و النقل ينطبق على الاستقبال من حيث أنها جريمة تستلزم توفر نتيجة، و بالتالي يعتبر الشروع بالاستقبال في حالة أن كان الفعل يشكل جناية مثل عدم التعرف على الضحية في المطار أو القبض على المستقبل قبل استلام الضحية.[4]

- الترحيل :

[1]- كزونة صفاء، **المرجع السابق**، ص 60-61.
[2]- كزونة صفاء، **المرجع السابق**، ص 60-61.
[3]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 75.
[4]- **المرجع السابق**، ص 75.

يعرف الترحيل لغة: بأنه الانتقال و يقال رحل الشخص غيره، و في الحديث عند اقتراب الساعة: تخرج النار من قعر عدن ترحل الناس، رواه شعبه قال: معنى ترحل أي ترحل معهم إذا رحلوا ، تنزل معهم إذا نزلوا، و رحلت فلانا بالتشديد، إذا أضغنته من مكان و أرسلته.[1]

أما فقها فقد عرف بعض الفقه ترحيل الأشخاص بأنه: "ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أم عبرها. [2]

استخدم مصطلح ترحيل الأشخاص لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ارتبط بشكل وثيق بالقسر أو الإكراه.[3] أما فيما خص ترحيل الأشخاص في سياق تطبيق هذا القانون: فهو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا، بقصد استغلاله في وجه من أوجه الاتجار بالبشر في نقطة وصوله داخل الحدود الوطنية، و يتحقق الترجيل بالإرادة المنفردة للجناة و انتفاء العنف أو الإيذاء البدني، أو التهديد باستعمالها حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني.[4]

و الترحيل فعل يسير في اتجاه عكسي لفعل النقل، و يبدأ هذا النشاط الإجرامي من دولة المصدر مرورا بدول العبور إلى غاية دول المقصد، حيث يكون بالإرادة الكاملة المنفردة للجاني للأفعال القسرية المرتكبة في حق الضحية المجني عليه.[5]

حيث أن الترحيل دائما يتخذ صفة العنف و الإجبار و لا يشترط فيه أن يكون المُرحِل ناقلا فقد يقوم الجاني بإجبار الضحية على الرحيل من مكان إلى آخر بواسطة الإجبار مثل: التهديد بإيذاء العائلة دون أن يقوم بإجراءات النقل بل تنتقل الضحية من تلقاء نفسها.[6]

ثانيا: الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي:

لقد حدد المشرع الجزائري الوسائل التي يقوم عليها النشاط الإجرامي، و التي بدونها لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر، بحيث تكون هذه الأخيرة في حالة انتفاء. إذ نص في هذ الصدد المشرع

---

[1]- ابن المنظور، لسان العرب، **المرجع السابق**، ص 172.
[2]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 108.
[3]- محمد جميل النسور، **المرجع السابق**، ص 1149.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 224.
[5]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 36.
[6]- **نفس المرجع** ، ص 36.

الجزائري في نص مادته 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من شكال الإكراه، أو الاختطاف أو ا حتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية."

من خلال نص المادة السالفة الذكر سنفصل الوسائل المذكورة كالآتي:

- **التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه:**

المقصود هنا بوسيلة التهديد بنوعيها سواء كانت مادية أو معنوية، حيث تتحقق صورة الإكراه المعنوي بالتهديد بالقوة، أما صورة الإكراه المادي فتكون باستعمال القوة فعلا، زيادة على هذا فالمشرع الجزائري فسح المجال لتحقيق الجريمة بأي شكل من أشكال الإكراه.[1]

حيث أن الإكراه هو كل ، مل قسري يقوم به الجاني بهدف إحباط ما ومة الجاني أو أي شخص آخر غ ره لاء تراضه على الجريمة، أو تهديد المـ ني عليه أو غيره حال مقاومته للجريمة.[2]

أي أنه يرتكب الجريمة مظهرا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.[3]

- **الاختطاف:**

يعرف الاختطاف فقها على أنه: "السيطرة المادية على المجني عليه، و ذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه و سلب إرادته. [4]

حيث أن المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أورد بها هذه الوسيلة , المتمثلة في الاختطاف الـ ي يقوم بها الفعل المجرم في جريمة الاتجار بالبشر، إذ أن العنصر الإجرامي لا يتطلب أي نوع محدد لقيام الجريمة مما ترك على سبيل الإطلاق لا

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 225.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 225.
[3]- هشام عبد العزيز مبارك، **المرجع السابق**، ص 16.
[4]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 118.

التعيين، سواء كانت ظاهرة أو مخفية، هذا , أن جريمة الخطف شاملة لأفعال النقل و الإيواء التي هي أصلا أفعال مجرمة بحد ذاتها إذا تمت بقصد الاتجار بالبشر.[1]

- **الاحتيال أو الخداع:**

تختلف التسميات الفقهية في وسيلة لاحتيال، فمنهم من يطلق عليه لفظ الاحتيال، و منهم من يطلق عليه الخداع، و هناك من يطلق عليه التدليس.[2]

يعرف الاحتيال و الطرق الاحتيالية بأنه: "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، بما يدفعه إلى تسليم ما يريد منه تسليمه طواعية و اختيارا. [3]

حيث تنطوي هذه الوسيلة على الغش و لخديعة، و الثابت أن الاحتيال أساسه الكذب المرفق بأعمال أو مظاهر خارجية، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته فينخدع لإرادة الجاني.[4] حيث أنه ورد مصطلح الحيلة و الخداع في العديد من النصوص في الجرائم الواقعة على الأموال مثل: الوسائل الاحتيالية في جريمة الاحتيال، أو الحيلة أو الخداع في جريمة الاغتصاب.[5]

و بما أن الحيلة و الخداع يعتبران عنصران من عناصر التجريم في جريمة الاتجار بالبشر في كر نه قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله يرضخ لإرادة الجاني.[6]

- **إساءة استعمال السلطة:**

ورد لفظ السلطة على سبيل الإطلاق، ليفتح المجال أمام هذه الوسيلة بأن كون إما قانونية , إما فعلية، هذا و يأبى الحديث دون تتوجيه بأم لة داعمة لكليهما، فمن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي، و سلطة رب العمل على العمال لديه، وسلطة رئيس مصلحة حكومية، أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين فيه.[7]

---

[1]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 79.
[2]- وجدان سليمان ارتيمه،**المرجع السابق**، ص 223.
[3]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 120.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 226.
[5]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 80.
[6]- **نفس المرجع**، ص 80.
[7]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 226.

و من صور الاختطاف مثلا: اختطاف النساء و احتجازهن للاستغلال الجنسي، و ا. تطاف الصغار لأغراض العمل أو الخدمة القسرية.[1] أي أن جوهر هذا العنصر الوسيلة المتمثلة في أخذ المجني عليه كرها من مكان لمكان آخر، كما و أنه يحدث بالإكراه و التحايل و الخداع على الضحية، أو على من يتولى الولاية عليه و ذلك عندما تكون الضحية طفلا، فعنصر التحايل و الإكراه يعد محققا و مؤكدا في خطفه.[2]

و من صور السلطة الفعلية الطبيب على المريض، و سلطة المعلم على تلاميذه و تقتضي بإساءة استعمال السلطة بأن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، من ذلك قيام الوالدين ببيع كلية من جسد ولدهما.[3]

أي أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، و يقصد بها في جرائم الاتجار بالبشر أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر.[4]

و المشرع الجزائري ا، تخدم مصطلح استغلال السلطة بشكل مطلق مطابق للبرتوكول، إلا أن استغلال السلطة ليس على إطلاقه فلابد حتى يكون عنصرا من عناصر التجريم أن يتوافر به الشروط التالية:

- أن يكون الجاني صاحب سلطة سواء قانونية أو ارية أو فعلية.
- أن يكون استخدام سلطة بقصد القيام بأحد الأفعال المجرمة بقانون منع الاتجار بالبشر.
- أن يكون فعل التجنيد/النقل/الإيواء قد تم نتيجة استغلال السلطة و ليس لأي سبب آخر.[5]

هذا و تتحقق هذه الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح لـ م بمحض اختياره.

و لفكرة الجوهرية في هذه الصورة أن الشارع حينما خول للموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة تختلف عن تلك التي حـ دها القانون، و إن ابتغى باستعمالها تحقيق

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 226.
[2]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 119.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 226.
[4]- طلال أرفيفان الشرفات، **المرجع السابق**، ص 72.
[5]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 81.

مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته، بذلك يكون تصرفه مشوبا بعيب الانحراف في السلطة.[1]

- **استغلال حالة الاستضعاف:**

المقصود بها استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه، بحيث يضيق أمامه المجال، فيضطر للـ ضوع و الاستسلام للجاني، و عليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، كما يمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل: الإقامة غير الشرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، أو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كل حالات ضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله.[2] و فعل السيطرة يقع بالصور التالية:

- أن يقوم الجاني بدفع مبلغ من المال أو أية ميزة لشخص آخر له سيطرة على أشخاص بقصد القيام بفعل من الأفعال المـ رمة بقانون الاتجار بالبشر، كأن يقوم بدفع مبلغ مالي لوالد طفل بقصد الحصول عليه و استغلاله.
- أن يتلقى الجاني مبلغ مالي أو أية ميزة للقيام قناع شخص له سيطرة على شخص آخر بقصد استغلاله.

أما فيما يخص المنفعة المرجوة هنا سواء كانت مادية أو معنوية، فإنها بالتالي أدت إلى الحصول على منفعة أو موافقة أو إ ناع المجني عليه.[3]

حيث أنه ورد من قبل مشرعنا فيما يخص بهذا الصدد في ، ونها وسيلة من الوسائل المجرمة ، كمثال داعم للاستضعاف الناتجة عن دخول شخص إلى البلد المعني على نحو غير قانوني أو من دون ، ثائق صحيحة، أو حالة الحمل لدى امرأة معينة، أو أي مرض جسدي و عقلي أو عجز يعانيه الشخص المعني.[4]

و برجوعنا للمشرع الفرنسي نجد أنه جعل في المادة 225 ا !) من قانون العقوبات استغلال حالة الضعف في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة و منها الاستغلال الجنسي من الأسباب المشددة المادية للعقوبة، و ليس وسيلة أو عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، **المرجع السابق**، ص 9.
[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 226.
[3]- زهراء تامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 82.
[4]- وجدان سليمان ارتيمه، **المرجع السابق**، ص 231.

، التي حددها بالظروف الخاصة بالنسبة للعمر أو المرض أو العجز ... شريطة أن تكون حالة الضعف هذه ظاهرة للجاني أو الجناة.[1]

حسب وجهة نظرنا من خلال تحليلنا للمواد 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 25؛ ا ؛) للقانون الفرنسي نجد أن مشرعنا لم يحذوا مسار المشرع الفرنسي؛ فالأول اعتبر استغلال حالة الاستضعاف وسيلة من وسائل الركن المادي، أما الثاني فقد اعتبرها من الأسباب المشددة للعقوبة، وبالتي فإن المشرع أخذ بما نص عليه برتوكول باليرمو لسنة 2000 .

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي، متى كان محل اعتداد من قبل المشرع الجنائي و لم يكن مترتبا على استعمال سبب الإباحة.[2]

و هي في مدلول قانون العقوبات ذات مفهومين، أحدهما مادي و الآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة و يعتد به القانون، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس نما تتمثل في ضرر معنوي للاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا.[3]

بتحليل نصوص قانون العقوبات الجزائري، يستنبط من المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء." أن الغاية من النشاط الإجرامي المتمثل في الاتجار بالبشر هو الاستغلال بشتى أنواعه و أشكاله المحصورة في نص المادة السالفة الذكر، و التي جاءت على سبيل الحصر لا المثال، و حيث يتأنى الجرم و تقوم الجريمة حتى و إن لم يكن هناك استغلال فعلا؛ أي لم يتحقق بل يكفي فيه أن يتم القصد المتمثل في الاستغلال، لذا فالجريمة تعتبر قائمة بمجرد توافر القصد حتى قبل استغلال الضحية.

غير أن هذا الحكم يحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 123.
[2]- طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، **المرجع السابق**، ص 200.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 227.

و بحديثنا عن المعيار المحدد للبث في التنفيذ في الجريمة و بين الأعمال التحضيرية، التي لا تعد شروعا في الجريمة نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الشروع في قانون العقوبات المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري . و في تحديد مفهوم الشروع في الجريمة يتبين لنا أن كل فعل يسبق مباشرة تنفيذ الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر؛ أي أن الشخص الذي يقوم بالفعل المجرم أي "الجاني" لم يشرع بعد في تنفيذ فعل الاتجار، و لكن حقق صورة من صور الاستغلال فبهذا الصدد نكون أمام المسائلة عن الجريمة التامة. و في حالة ما إذا لم تتحقق أي صورة من صور الاستغلال بأي وجه من الأوجه المحددة في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر و بهذا تنتفي النتيجة المرجوة حتى قبل نفاذها لأي سبب أجنبي خارج عن إرادة الجاني، و برجوعنا للقواعد العامة و نص المادة 303 مكرر 13 فهنا يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة، بنفس المسائلة للقائم بالنشاط الإجرامي التام (بنفس العقوبة).

إلا أنه في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن الجريمة تقوم حتى قبل التحقق من وقوع الاستغلال الفعلي، و ذلك لتوفر القصد في الاستغلال التي ترمي بالمسائلة التامة.

بهذا نجد أن المنصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري ليس نفسه المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أي لا يوجد أي تناغم بينهما مما يفيد أن المشرع الجزائري في نص المادة السابقة خصص للشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

تعبر العلاقة السببية عن الصلة بين السلوك و النتيجة الإجرامية المحظورة و التي تتمثل في الإخلال و انتهاك أحد حقوق الضحية، و التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري على سبيل التفصيل لا التجهيل، و ذلك في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري ، هو السبب الرئيسي في وقوع الجريمة، أي كل من التجنيد و التنقيل، النقل، الاستقبال ...إلخ، بمعنى كل نشاط إجرامي الذي يقوم به الجاني سواء كان فاعل أصلي أو وسيط أو شريك، إذ يعتبر هو السبب في تحقيق جريمة الاتجار بالبشر، نفس الأمر بالنسبة للوسائل و كذا الوسائل المعتمدة في تحقيق النتيجة من إكراه، اختطاف أو تهديد، استعمال القوة، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة...إلخ، و التي تتحقق بها النتيجة بدورها تستند للفعل الإجرامي.

و عليه فإذا حدثت النتيجة بشكل مستقل عن سلوك الفاعل، فلا يسأل ، إلا عن النتيجة التي يكون لنشاطه المادي دخل في حداثها، و تطبق على جرائم الاتجار بالبشر القواعد العامة في قانون العقوبات.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل المادي المؤلف لها، بل لابد من توافر رابطة نفسية بين الفعل و ماديات الجريمة.[2] و عليه لا تقوم المسؤولية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات و القوانين المكملة له، فتسمى هذه الحالة الإرادة الإجرامية التي يتكون منها الركن المعنوي في كل جريمة.[3] و بما أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية فهي تتألف من نشاط يكون ركنها المادي مع العلم بكافة عناصرها، و لركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد ، تحقيق الرابطة فيما بين السلوك و النتيجة، و بالتالي فالجريمة محل الدراسة لابد فيها من توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام هو أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها. فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد. و بناء عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي أنه: "العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها".[4]

من خلال التعريف السابق نجد أن القصد الجنائي العام قوامه عنصرين أساسيين هما: العلم ، الإرادة.

---

[1]- وجدان سليمان أرتيمة، **المرجع السابق**، ص 245.
[2]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق** ص 164.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 233.
[4]- عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 249.

أولا: العلم:

هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن محل الجريمة هو الإنسان، و أن السلوك المرتكب من طرفه يدخل في إطار صور السلوك المعاقب قانونا، و أن يكون على علم أيضا بأنه يساهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو سلي ه أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله في أعمال منافية لكرامة الإنسان.[1]

كذلك يتعين أن ينصب علم الجاني على الظروف المادية و الشخصية المشددة للعقوبة لغايات مساءلته عنها كالعلاقة التي تربط الجاني بـ ـجني عليه أو صفة المجني عليه كالطفل أو عديم الأهلية أو أن الجريمة ترتكب بواسطة جماعة إجرامية منظمة... إلخ.[2]

ثانيا: الإرادة:

لا يكفي لقيام القصد الجرمي علم الجاني بالوقائع التي يقوم عليها الكيان المادي للجريمة، بل يتعين أن تتجه إرادة الجـ ني إلى إتيان الفعل المادي بأحد الصور و الوسائل التي حددها المشرع و إلى تحقيق النتيجة الإجرامية "تحقيق الاستغلال". فالقصد الجنائي هنا يقتضي لأن يكون الجاني قد ارتكب جريمته بإرادته الحرة.[3]

فالإرادة هي قوة نفسية أو نشاط يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، و جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفاعل و ليس بتحقق النتيجة.[4]

و إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فنجد أنه قد نص على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر و ذلك في نص المادة 303 مكرر ا) من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: "يعد اتجارا بالأشخاص....بقصد الاستغلال... [5]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة**-، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 177.

[2]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 143.

[3]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 143.

[4]- إبراهيم الساكت، **المرجع السابق**، ص 13.

[5]- المادة 3030 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

و يعرف الفقه القصد الخاص "الباعث" بأنه : القوة المحركة للإرادة التي تدفعها للسلوك الجرمي أو هي الدافع لإشباع حاجة معينة .[1]

و الملاحظ أن القصد الخاص يبدو واضحا في ضوء الجريمة موضوع البحث، فإذا انتفى القصد الخاص بهذا المعنى أي انتفت نية الجاني في استغلال الضحية كما لو كانت نيته متجهة إلى تركه و شأنه في دولة المقصد فإنه في هذه الحالة لا تتوافر جريمة الاتجار بالبشر و إن كانت تتوافر جريمة تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة.[2]

و إذا كان المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يشر صراحة إلى قيام جرائم الاستغلال عمدا، فإن ذلك يستفاد من سياق النص و من طبيعة هذه الجرائم، و عليه لما كانت هذه الجرائم عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا قوامه علم الجاني بأن فعله يرد على إنسان في صورة تجنيد أو نقل أو ترحيل أو استقبال و بأنه يستخدم وسيلة معينة من الوسائل التي حددها القانون كالإكراه[3] أو الاختطاف و غيرها. ثم يتوقع النتيجة كأثر لفعله و هي استخدام المجني عليه لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله.

و يتعين أن يعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب الركن المادي، و تحديدا السلوك الإجرامي، أي توافر نية الاستغلال عند التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال بوسيلة من الوسائل المحددة قانونا فإذا انتفى عند إتيان النشاط، و توافر عند تحقيق النتيجة و هي الاستغلال، فلا تقوم به جريمة الاتجار بالبشر .[4]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر:

[1]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 145.
[2]- نوال طارق إبراهيم، **المرجع السابق**، ص277.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 235.
[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 235.

حتى نتمكن من الإحاطة بالعقوبات التي شرعها المشرع جزائري في قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن مشرعنا قد ميز بين العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي و العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي، أيضا لابد من التعرف على الحالات التي شدد فيها المشرع العقاب، و حالات الإعفاء من العقاب، و ذلك على النحو الآتي عرضه:

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي:

وضع المشرع الجزائري عقوبات متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، و هذه العقوبات تختلف من حيث قوتها إلى جنح عادية و جنح مشددة عند توافر ظروف ، ددها على سبيل الحصر و جنايات , هذه العقوبات تقسم إلى نوعين: عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

أقر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات بأذ : "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث) إلى عشر 0) سنوات و بغرامة مز 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. [1]

يلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات الشخص الطبيعي بين حد أدنى قدر بثلاث 3ا) سنوات، و حد أقصى قدر عشر 0) سنوات.

و يبدو من العقوبة المقررة لهذه الجرائم أن المشرع صنفها من الجرائم الجسيمة، و لعل ذلك هو الذي حذا به لأن يعاقب على الشروع فيها بذات عقوبة الجريمة التامة.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

[1]- نظر للمادة 303 مكرر 04 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 236.

برجوعنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون. [1]

و هذه العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من ق ع تتمثل في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثالثا: ظروف التشديد و الأعذار القانونية:

- **ظروف التشديد:**

الظروف المشددة بصفة عامة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة دونها.[2]

و مشرعنا الجزائري نص على تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، و ذلك نظرا لخطورتها ، تختلف درجة التشديد باختلاف الظروف، سواء كانت هذه الظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني، أو تكشف عن خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها.

[1]- المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري
[2]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 237.

- **الظروف الشخصية المشددة:**

يقصد بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته، و علاقته بالمجني عليه، و ما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه و صفته.[1] و يتم ذلك على النحو الآتي بيانه:

- **الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته:**

نصت الـ ادة 303 مكرر 04 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس) سنوات إلى خمس عشرة 5) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل من سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار و الاستغلال يمكن أن تكون سببا لتشديد العقاب، ا ذا وقع فعل من أفعال الاتجار بالبشر على فتاة قاصرة فالعقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة فوق سن 19 سنة، كأن تكون زوجة مثلا. و تشدد أيضا العقوبة في الحالة التي يكون فيها المجني عليه مصاب بمرض أو عجز بدني أو ذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة لدى الفاعل.

- **الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني و صلته بالمجني عليه:**

نصت المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر 0) سنوات إلى عشرين 0!) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة..."

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل من صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية في لجاني سببا في تشديد العقاب عليه في جرائم الاتجار بالنساء و استغلالهن. ، علة التشديد في هذه الحالات تكمن في أن الجاني الذي يحمل صفة الأبوة أو البنوة أو الزوج أو متـ لي الإشراف على الأنثى كان المؤمن فيه رعايتها و حفظها من كل أذى، فإذا صار ضد ذلك انقلب ى تاجر يستخدم عرض قريبته سلعة يرضي بها شهوات الآخرين و لذا شدد العقاب في حقه.

و أيضا شدد العقاب في حق الموظف الذي يستغل منصبه لتسهيل عملية الاتجار بالنساء.

[1]-خالد بن محمد سليمان المرزوق، **المرجع السابق**، ص 122.

- **الظروف العينية المشددة:**

نعني بالظروف العينية ما يتصل بالفعل و نتائجه و ظروف الزمان و المكان.[1] و لهذا نجد أن مشرعنا الجزائري نص في المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري شدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أيضا جعل التهديد و الإكراه ظرفين مشددان ثم جعل حمل السلاح عند إتيان الفعل الجنائي ظرفا مشددا أيضا، أو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

أيضا نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، و لو كان ملزما بالسر المهني، و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة."

[1]- الشرفي على حسين، **تجريم الاتجار بالبشر و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 201.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع عاقب حتى الشخص الذي علم بارتكاب الجريمة و لم يقم بتبليغ على الفور السلطات المختصة بـ ذه الجريمة حتى و إن كان هذا الشخص ملزمنا بالسر المهني.

- **الأعذار القانونية المخففة و المعفية:**
- **الأعذار القانونية:**

يقصد بالأعذار القانونية المخففة بأنها وقائع توجب تخفيض العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.[1]

أما فيما يتعلق بالأعذار القانونية المخففة في جريمة الاتجار بالبشر فقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف لمنصوص عليها في الـ ادة 53 من هذا القانون".

و ذا رجعنا إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي حصرت الأعذار القانونية نجدها نصت على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

- عشر 0) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر 0) سنوات إلى عشرين 0) سنة.
- سنة) واحدة حبسا، ذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس) سنوات إلى عشر 0) سنوات."

من خلال استقراءنا لنص المادة يتبين لنا جليا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالأعذار القانونية في جريمة الاتجار بالبشر، و بالتالي لا يستفيد الجاني من هذه الأعذار في حالة إبلاغه السلطات الإدارية، أو القضائية عن ارتكابه لأحد الأفعال المتعلقة بالجريمة.

- **الإعفاء من العقوبة:**

[1]- شاكر إبراهيم العموش، **المرجع السابق**، ص 293.

نص المشرع الجزائري على عذر مخفف من العقاب في المادة 303 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري إذا بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قضائية أو إدارية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و كان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها، أو الحيلولة دون إتمامها.[1]

فإذا تم الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن من تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، فإن المشرع الجزائري نص على تخفيض العقوبة في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.[2]

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.

و اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون، لكي تتمكن من أن تمارس حقوق و تلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.[4]

أولا: العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في نص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر في هذا القانون."

و نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

---

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 237.
[2]- **نفس المرجع**، ص 238.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، **مدخل للعلوم القانونية – نظريتا الحق و القانون – و تطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 235.
[4]- إسحاق إبراهيم منصور،**المرجع السابق**، ص 235.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

من خلال استقرائنا لهاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخص الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبات خاصة، بل اكتفى بتطبيق العقوبات التي جاءت في القواعد العامة.

و حسب المادة فإن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في: الغرامة التي تساوي من مرة) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية التي شرعها المشرع الجزائري للشخص المعنوي و التي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس) سنوات.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى جريمة، أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

ثالثا: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر:

من خلال نص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على الشروع في الجنايات، و لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح في القانون، أما المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

أما فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر فإننا نجد أن المشرع الجزائري عاقب على مجرد الشروع بنفس العقوبة للجريمة التامة بنص صريح و ذلك بنص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري و التي نص فيها على:

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر:

في هذا البحث سنعالج الإجراءات الواجب إتباعها من أ. ل الكشف عن جريمة الاتجار بالبشر. و بالتالي قسمناه إلى ثلاث مطالب: في الأول السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، و الثاني إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و شروط صحتها، أما الثالث فجاء تحت عنوان أدلة الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر:

برجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حدد السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن مختلف الجرائم، و ذلك بموجب نص الماد، 12 قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى و التي جاء فيها: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط , الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل."

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاء فيها: "و ناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام يبدأ فيها بتحقيق قضائي."

و يلاحظ من نص هذه المادة أن السلطة التي عهد إليها المشرع الجزائري بالاستدلال و التحري عن الجرائم هي فئة الضبط القضائي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن فئات الضبطية القضائية ، نطاق اختصاص الشرطة القضائية من ناحية ثانية؟ و للإجابة على هذه التساؤلات نقسم الدراسة إلى فرعين: الفرع الأول: فئات الضبطية القضائي ، أما الفرع الثاني: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائي

الفرع الأول: فئات الضبطية القضائية:

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين بمدلول واحد و هما الشرطة القضائية و الضبطية القضائية، و قد نصت المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية على: "يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

حددهم المشرع لجزائري بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي ذكره:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1].
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

[1]- تنص **المادة 68 من القانون البلدي** رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 على أنه: **"لرئيس المجلس الشعبي البلدي... صفة ضابط الشرطة القضائية".**

- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

و بالتالي و مما سبق ذكره نستنتج وجود ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و وهم الآتي ذكرهم:

- **الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الذين تخول لهم صفة ضباط شرطة قضائية عن طريق وظائفهم أو رتبهم بحكم القانون و هم رؤساء المجال الشعبية ا لدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط ، محافظو الشرطة.[1]
- **الفئة الثانية:** هذه الفئة تشمل الأشخاص الذين يملكون صفة ضباط شرطة قضائية ممنوحة لهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و هم ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري.[2]
- **الفئة الثالثة:** و التي تشمل كل الأشخاص الذين منحة لهم صفة ضباط شرطة قضائية بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة و يعينون بقرار ، شترك صادر عن وزير الدفاع الوطني وزير العدل و هم ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين قضوا مدة ثلاث سنوات خدمة، و كذلك بقرار مشترك عن وزير العدل و وزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة ، لى الأقل.[3]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

---

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 241.
[2]- **نفس المرجع**، ص 241.
[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 242.

و يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية، إذ نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

و عليه و من خلال هذه المادة يمكن القول، أن سلك المساعدين أو الأعوان في الضبط القضائي، يضم الفئات التي لا تتوافر لها صفة ضباط شرطة قضائية، و هي التالية:

- موظفي مصالح الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني.
- مستخدمي مصالح الأمن العسكري.

ثالثا: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط:

لم يحصر المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين تم ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و إنما توسع و أضاف فئات أخرى و خول لهم بعض مهام الضبط القضائي.[1] و هم حسب المادتين 21 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

- المهندسون و الأعوان الفنيون المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، و هذا وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أما حسب المادة 23 قانون الإجراءات الجزائية فإنها سمحت رؤساء الأقسام و أعوان الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها، أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

الفرع الثاني: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة باختصاص ضباط الشرطة القضائية في جريمة الاتجار بالبشر، بالرغم من أنها جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم، إذ أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية و تقوم بها جماعات إجرامية منظمة، فكان ينبغي على المشرع أن يضع لهذه الجريمة قواعد خاصة، و بالتالي فإننا سنقوم بدارسة الاختصاص وفقا للقواعد العامة العادية، و ذلك على التفصيل التالي:

[1]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 198-199.

أولا: النطاق المكاني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاته:

القاعدة أن أعضاء الضبطية القضائية، يجب عليهم عند مباشرة الإجراءات التي تخولها له صفته أن يتقيدوا بحدود الاختصاص المكاني، و إلا اعتبرت إجراءاتهم باطلة.[1]

المشرع الجزائري في القانون قانون الإجراءات الجزائية حدد نطاق الاختصاص إذ جعله وطنيا بالنسبة لفئة من الضبط القضائي، و في المقابل جعله إقليميا محليا بالنسبة لبقية أعضائه الآخرين، حيث أنه حدد نطاق مباشرة عضو الضبطية لمهامه العادية كأصل و امتداده إلى نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة و المجلس، بمعنى آخر امتداده إلى نطاق الإقليم الوطني ؛ استثناء.[2]

نجد أن القانون لم يحدد هذه الضوابط، و بالتي لابد من العودة إلى القواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.[3]

و يتحقق الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية بأحد المعايير الثلاثة التي تم النص عليهم في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و هي: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض على المشتبه فيا .

ثانيا: النطاق الزماني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاته:

القاعدة في هذا الشأن، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة "الضبطية القضائية" ملازمة له حتى في أوقات راحته، بمعنى آخر أن أهليته لمباشرة الأعمال التي منحها له القانون تظل قائمة حتى و إن كان في إجازة أو عطلة رسمية، إلا إذا أوقف عن عمله أو منحت له إجازة إجبارية.[4]

---

[1]- رفعت رشوان، **التحري و الاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر**، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 26.

[2]- عبد الله أوهايبة، **المرجع السابق**، ص 213.

[3]- **نفس المرجع**، ص 214.

[4]- انظر لكل من : رفعت رشوان،**المرجع السابق**، ص 26. و إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 131. و حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 245.

و هذه القاعدة لا تعني عدم تقيد ضابط الشرطة بحسب الأصـ – بقواعد الاختصاص على اختلافها، إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي فـ ها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحا منتجا لآثاره القانونية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و شروط صحتها:

التحري و الاستدلال مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، و هذه ا جراءات تسبق مرحلة تحريك الدعوى الجزائية و تكون أمام سلطة التحقيق المختصة، و الغاية من هذه الإجراءات تتمثل في الكشف عن الجرائم و ضبط المتهمين فيها , جمع الأدلة اللازمة لمباشرة التحقيق الإبتدائي و المحاكمة في شأنها. مع الإشارة إلى أن جمع الاستدلالات لا تعتبر من الخصومة الجنائية، إذ أنها إجراءات ممهدة لنشوء الدعوى و بالتالي فلا تعد من مراحل الدعوى الجنائية.[2]

و بما أن قانو نا الوطني لم ينص على إجراءات خاصة بجريمة الاتجار بالبشر، و بالتالي سنعالج هذه المسألة وفقا لما جاء في الشريعة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية.

و ترتيبا على ما تقدم فإن دراستنا ستكون على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر

إن مهمة البحث و التحري عن أي جريمة و منها جريمة الاتجار بالبشر منحة للضبطية القضائية، إذ أنهم يقومون بجمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم و تأتي مهمتهم قبل مباشرة التحقيق القضائي.[3]

---

[1]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.

[2]- رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 30. و حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 245. إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 134.

[3]- انظر للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حددت المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بها. إذ نصت المادة 17 على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتيز 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية."

و نصت المادة 18 من فس القانون على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار و كيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم."

أما المادة 42 من نفس القانون فقد نصت على: "يجب على ضباط الشرطة القضائية لذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية , يتخذ جميع التحريات اللازمة.

و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن نختفي."

و على ضوء النصوص السابقة يمكن القول بأن إجراءات التحري و الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في:

- تلقي البلاغات.
- جمع المعلومات و الحصول على إيضاحات.
- المعاينة.
- تحرير محضر بإجراءات التحري و الاستدلال.

أولا: تلقي البلاغات:

ضباط الشرطة القضائية ملزمون على قبول البلاغات التي ترد إليهم من المبلغين بشأن جرائم الاتجار بالبشر، و يجب عليه أن يثبت تلك البلاغات في محضر ثم يقوم بإرساله على وجه

السرعة إلى النيابة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة ضابط الشرطة القضائية و توجهه ، ند مباشرته عمله المتمثل في الاستدلال و التحري، و أن تشرع في التحقيق في الوقت المناسب.[1]

نشير هنا إلى أن البلاغ عبارة عن إخطار عن الجريمة فإنه يعد واجبا على كل من علم بوقوع جريمة، و بالرغم من أن البلاغ أو الإخطار واجبا إلا أن المشرع الجزائري و تشجعا منه لمنع هذه الجريمة سواء قبل وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها فإنه قرر إعفاء الجاني في جريمة الاتجار بالبشر من العقاب في حالة عدم الإبلاغ عنها.[2]

و كان من باب أولى ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك ، و خاصة أن هذه النوعية من الجرائم ذات طبيعة خاصة و يقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة الأمر الذي قد يكون من شأنه تعويض حياة المبلغ للخطر في حالة كشف عن هويته، بالإضافة إلى ه يمثل حافز للتبليغ عن هذه الجرائم.[3]

ثانيا: جمع المعلومات و الحصول على الإيضاحات:

لابد على ضابط الشرطة القضائية متى وصل إلى علمه بوقوع جريمة الاتجار بالبشر أن يقوم بجمع مختلف المعلومات المتعلقة بالجريمة و التي تساعده على اكتشاف مرتكبيها، و لضابط الشرطة القضائية كافة الصلاحيات للاستعانة بكافة الوسائل المشروعة من أجل قيامه بالتحريات، طالما أنها لا تنطوي على المساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم.[4] إذ لا تعتبر طرق حصوله على الإيضاحات غير شرعية إذا قام بتخفي أو انتحال الصفات أو اصطناع المرشدين.

ثالثا: المعاينة:

يقصد بالمعاينة: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان حادث بما فيه من أشياء و أشخاص الفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات و آثار الجاني بالمدّ ن، و التي تشير شخصيته

---

[1]- انظر لكل من إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 136. و حطاب عبد النور،**المرجع السابق**، ص 247-248. و رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 32.

[2]- رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 32-33. إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 136.

[3]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 248.

[4]- انظر لـ:حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 248. و إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 138. و رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 34.

أو شركائه، و ما قد يفيد في إ ات ارتكاب الجريمة و توضح قدرا من الاستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عمليات التحقيق و البحث التالية".[1]

فالمعاينة في جريمة الاتجار بالبشر تكون مثلا بمعاينة المكان الذي كان مخصصا لاحتجاز ضحايا هذه الجريمة، أو البحث عن ي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو الشعر.[2]

مع الإشارة إلى أن المعاينة قد تكون في مكان عام كالمقاهي و الشوارع و هنا تعد من إجراءات الاستدلال، أو في مكان خاص كالمنازل فتعد من إجراءات التحقيق، و في هذه الحالة لا يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتها إلا في حالة التلبس أو الندب من النيابة العا ة.[3]

رابعا: تحرير المحاضر بإجراءات الاستدلال:

بعد القيام بالإجراءات السابقة الذكر تأتي مرحلة تحرير محضر الذي يثبت فيه جميع الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، هذا المحضر يجب أن يكون موقع من طرفه، كما يجب عليه أن يبين وقت اتخاذ الإجرا ات و مكان حصولها، بالإضافة إلى توقيع المتهمين و الشهود.[4]

الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر:

حتى تكون جميع الإجراءات السابقة الذكر صحيحة و منتجة لآثارها لابد من توافر شرطين أساسين هما:

الشرط الأول: الجد ة:

---

[1]- سعد بن سليمان العتيبي، **المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2006، ص 26.

[2]- رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 35.

[3]- **نفس المرجع**، ص 35.

[4]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 249.

مما لا شك فيه أن جدية التحريات تعني أنه لابد على رجل هيئة الشرطة أن يلتزم بدرجة معينة من درـ ات الاقتناع و التي تتناسب مع الـ دث الإجرامي أثناء مباشرته للاستخبارات المتعلقة بالواقعة محل البحث ذلك أن تلك التحريات تتخذ أساسا للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي.[1]

و بالتالي جدية التحريات عن جريمة الاتجار بالبشر يقصد بها العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال و التي تحمل في ذهن متلقيها قدرا من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الاتجار بالبشر و ترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل السريع لكشف أبعادها، و في حالة عدم وقوعها و إنما في طريق ارتكابها فإنه لابد على رجل الشرطة تدخل إعمالا لمهنته المنوطة به ، المتمثلة في منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها.[2]

و بالتالي فتدخل رجال الشرطة لا يقوم على مجرد الشك أو الاد مال في مثل هذه الجريمة، بل لابد من توافر علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في الربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين من خلال استخدام رجل الشرطة لحسه الـ رطي و ميله الوجداني و الشعوري ، النفسي.[3]

و أخيرا يمكن القول بأن المشرع د أصاب حين أوكل مهمة تقدير جدية التحريات لضابط الشرطة القضائية مع إخضاع تقديره لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية.[4]

الشرط الثاني: ألا تنطوي إجراءات التحري و الاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم:

حتى تكون كافة هذه الإجراءات صحيحة لابد أن لا يكون فيها مساس لحرمة الأفراد، فإذا كان فيها تعدي عليه كالحصول على المعلومات عن طريق استرقاق السـ ع أو التجسس فإنها تكون باطلة ، بالتالي يبطل ما يترتب عليها من آثار.[5]

---

[1]- إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 148. و رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 37-38. حطاب عبد النور،**المرجع السابق**، ص 248.

[2]- رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 38. إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 149. حطاب عبد النور،**المرجع السابق**، ص 250.

[3]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.

[4]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.

[5]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.

و عليه يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة من أجل قيامه بالتحري عن جريمة الاتجار بالبشر طالما أنه لم يقم بالتعدي على الحرية الشخصية و على حرمة المساكن أو حصوله على المعلومات بأية طريقة غير مشروعة تحتوي على الغش أو الخداع أو انعدام إرادة الجاني.[1]

و ترتيبا على ذلك يقع باطلا ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضباط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الاتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصا معينا شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها ؛ إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية.[2]

المطلب الثالث: الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر:

إن الغوص في موضوع الإثبات الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر يستلزم إبتداءا التع ف على معنى الإثبا ، ثم تسليط الضوء على موضوع أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي:

الإثبات هو "إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، و هو ف ل يصدر من المدعى يبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه."

و يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، و بالطرق المشروعة قانونا و بيان حقيقة نسبتها إلى المتهم و شركائه. [3]

عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. [4]

---

[1]- رفعت رشوان، **المرجع السابق**، ص 38. إيناس محمد البهجي، **المرجع السابق**، ص 149. حطاب عبد النور،**المرجع السابق**، ص 250.

[2]- انظر **نفس المراجع**، **نفس الصفحة**.

[3]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص 166-167.

[4]- حسن بن محمد اليندوزي، **أدلة الإثبات الجنائي و قواعده العامة في الشريعة الإسلامية**، طوب باريس، 2004، ص 20.

و لاشك أن جميع هذه التعاريف متقاربة في المبنى، و متحدة في المعنى، إذ يشترط من أجل إثبات واقعة ما الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المراد الاحتجاج لها لإثباتها قانونية، فإذا لم تكن كذلك، فلا تقبل إثباتا.
- أن يدلي بحجته على وقوع تلك الواقعة.
- أن يكون الإدلاء أمام القضاء.
- أن يكون بالطريقة القانونية، كالبينة مثلا.
- أن يترتب على إثبات تلك الواقعة أثر قانوني، كإنشاء حق، أو تعديله، أو لإنهائه.[1]

الفرع الثاني: نظام الإثبات المعتمد في جريمة الاتجار بالبشر:

من خلال تحليلنا لنصوص مواد جريمة الاتجار بالبشر نجد أن هذه الجريمة لا تحمل أية خصوصية في الإثبات الجنائي، و بالتالي فإنها تتفق مع باقي الجرائم الأخرى من حيث طرق إثباته .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي يتم الأخذ بها أمام القاضي الجزائي، حيث نص عليها المشرع في المواد من 213 إلى 235 قانون الإجراءات الجزائية. و التي تتمثل في: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعاينة.

و بناءا على ما سبق سنعالج أدلة الإثبات على النحو الآتي تفصيله:

أولا: الاعتراف:

نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

و الاعتراف هو "قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، و هو كذلك يعتبر أقوى الأدلة و سيدها".[2]

فالاعتراف عمل إرادي يقر فيه المتهم أنه قام بارتكاب وقائع تتكون بها الجريمة، و بالتالي فالاعتراف هنا يختلف عن أقوال المتهم التي من خلالها يستنبط ارتباه الفعل الإجرامي المنسوب إليه لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا.[3]

---

[1]- حسن بن محمد الينوزي، **المرجع السابق**، ص 22.
[2]- مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 32.
[3]- **نفس المرجع**، ص 32.

أيضا يشترط في الاعتراف أن يكون صحيحا غير مشوب بعيب من العيوب التي تبطله، فإذا شابه عيب من هذه لعيوب، فهو ذلك يكون دليل معيب على نحو ما سيأتي.[1]

و من خصائص الاعتراف أنه ليس له حجته و إنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و هذا ما أكدته المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: المحررات:

المحررات تعتبر الدليل الثاني من أدلة الإثبات الجنائي المعتمد في القضاء، و هذه المحررات متعددة بسبب اختلاف الجهة التي تصدر منها، إذ يوجد محاضر، و تقارير، و هناك الأحكام و القرارات القضائية، بالإضافة إلى العقود الرسمية و التي تكون صادرة عن الموثقين.[2]

و تعرف المحررات على أنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم.[3]

و هناك اختلاف بين المحررات و المحاضر، فالأولى تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، و بالتالي قد تكون رسمية أو عرفية، أما الثانية فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها و بالتالي تكون دائما رسمية.[4]

ثالثا: الخبرة:

و هي الاستشارة الفنية التي ستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دارية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته. و الرأي الغالب في الفقه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.[5]

و بالتالي فإذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 . و هو ما جاء في نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]- هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دار الفكر و القانون، مصر، 2006، ص 57.
[2]- مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 201.
[3]- **نفس المرجع**، ص 201.
[4]- **نفس المرجع**، ص 205.
[5]- عبد الحميد الشواربي، **المرجع** السابق، ص 206.

و للخبرة دور فعال و كبير في الكشف عن جريمة الاتجار بالبشر و ذلك في صورة ما إذا كان هناك نزع لأعضاء شخص ما و المتاجرة بـ . و لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الـ وة الدليلية لتقرير الخبير و الفصل فيها يوجه إليه من اعتراضات.[1]

رابعا: الشهادة:

نص المشرع الجزائري في المادة 220 إلى غاية المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية على أحكام الشهادة أمام القضاء و التي تختلف عن أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق.

و الشهادة رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، و تكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق.[2]

و يشترط فيها أن تكون في واقعة قانونية معينة، و متعلقة بالدعوى، و أن يعلم بها الشاهد، و أن تكون الواقعة ، تنازع عليها، و مما يجوز إثباتها.[3]

و نجد أن القانون خول سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، عندما اعتنق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

خامسا: القرائن و الدلائل:

تعرف القرينة بأنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر قام الدليل عليها وفقا لمقتضيات العقل و المنطق ذلك نظرا للصلة الضرورية بينهما. و هي وسيلة إثبات غير مباشرة، إذ لا يتوافر الدليل المحسوس فيها، و إنما نستنتج من الواقعة الثابتة. و في ذلك تختلف عن أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة و المحررات.[4]

و القرائن مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يقيد الخصوم، فلا يسمح بإثبات عكسها كقرينة عدم التمييز بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره، و قرينة الصحة بالنسبة للحكم البات و التي تسمى القرائن القانونية المطلقة. أيضا جعل المشرع بعضها ـ ر قاطع فيجوز إثبات عكسه . مثاله: قرينة علم المتهم بالحكم الغيابي الصادر ضده بعد إبلاغ الحكم بموطنه أو بدار البلدي[5]

---

[1]- العياشي فطيمة، تحت إشراف نويري سعاد، **جريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرو مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2014، ص 60.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 247.

[3]- عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص 97.

[4]- **نفس المرجع**، ص 457.

[5]- **نفس المرجع**، ص 457

أو النيابة، حيث يجوز للمتهم أن يثبت جهله بصدور الحكم بما يتبنى عليه من عدم سريان المعارضة من يوم التبليغ بل من يوم العلم الفعلي و هذا النوع من القرائن هو القرائن القانونية البسيطة.[1]

أما الدلائل: و التي نجد أنها أحيانا أيضا تسمى بالقرائن الفعلية، حيث أن القاضي يستنبطها من الوقائع الثابتة أمامه. و بالتالي فهي تسمى بالقرائن القضائية. و هذه القرائن لا يمكن حصرها فمثلا وجود بقعة دم ية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم قرينة على مساهمته في جريمة القتل.[2]

و هذه الدلائل و القرائن تخضع لتقدير القاضي إذ يأخذ بها متى اقتنع بها و إذا كانت متسقة مع باقي أدلة الدعوى.[3]

سادسا: إجراء المعاينة:

الانتقال للمعاينة هو ذه ب المحقق إلى المكان الذي ارتكَ ت فيه الجريمة حيث توجد أثارها و أدلتها أما المعاينة فتعني مشاهدة و إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة.[4]

و عالج المشرع مسألة المعاينة في القسم المتعلق بالإثبات في الماد، 235 ق إ ج و التي جاء فيها: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة. فيستدعي أطراف ا عوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات."

الفرع الثالث: أدلة الإثبات و مدى حرية القاضي في تكوين عقيدته:

أعطى المشرع للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى و ذلك كنتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فالا ضي غير ملزم بإصدار أي حكم سواء كان بالإدانة أو البراءة و ذلك لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، و د ك من خلال نص الماد، 212 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى: "... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

و الاقتناع الـ خصي يعرف بأنه: الأثر الذي يولد دليلا كافيا و يقينا معقولا مستمدا من أغواز النفس [1]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق** ، ص 458.

[2]- **نفس المرجع**، ص 458.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، **المرجع السابق**، ص 458.

[4]- خلادي شهيناز وداد، تحت إشراف مستاري عادل، **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2014، ص 96.

و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الاقتناع الذاتي أي حرية تقدير الأدلة و الذي يعتبر الوجه الآخر لمبدأ حرية الإثبات، و مفاد هذا المبدأ أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة و كيفية تقديمها إليه، إذ أن القاضي له مطلق الحرية في تقد ر أدلة الدعوى فيأخذ بها أو يطرحها بناء على تقييمه لها، و استنادا إلى العقل و المنطق.[2]

و بالتالي فإنها تخضع لضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، فالقاضي الجزائي عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا ؛ ل ذلك، حيث لا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته.

[1]- مروك نصر الدين، **المرجع السابق**، ص 621.
[2]- أحمد شوقي الشلقاني، **المرجع السابق**، ص 441.

المبحث الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

في هذا المبحث سنقوم بمعالجة التعاون الدولي و الإقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر و الذي كان له الدور الفع ل في محاربة هذه الجريمة، و ذلك ز خلال مط لبين: الأول بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي، و الثاني بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي :

في هذا المطلب سندرس الآليات الإقليمية (الجهوية) لما لها من دور هام و وظيفة تكميلية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، و ذلك من خلال الفروع الآتي شرحها.

الفرع الأول: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لطالما كانت مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تمثل إحدى الأولويات في أجندة تنمية القارة الإفريقية، حيث قبل تأسيس الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 كان الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 و برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشع ب بشأن حقوق المرأة في إفريقي 003! ، هي أكثر المبادرات الهامة التي تتعلق مباشرة بمسألة الاتجار بالبشر في القارة، غير أن أجهزة الإتحاد الإفريقي تقوم بالعديد من المبادرات بغية السعي من أجل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر ، و ذلك من خلال عدة آليات مثالها: حملة ، بادرة مفوضية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر و التي كان انطلاقها في 16 جوان 009! ، و الهدف منها القضاء على العرض و الطلب على الاتجار بالبشر، و العمل في شراكة مع وكالة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الندوات و الملتقيات من طرف الإتحا[1] الإفريقي ذ أن حكومة جنوب إفريقيا نظمت مؤتمرا إقليميا تحت عنوان: "تداعيات تنفيذ قوانين و استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر في إفريقي ' من خلال قصى قدر من العلاقات الإقليمية , الدولية" الذي أدير في جوهانسبورغ ، جنوب إفريقيا من 13 إلى 15 جويلية 009! ، و نجد أن هذا المؤتمر سهل إعداد توصيات يتعين على الدول الأعضاء أخذها بعين الاعتبار عندما تضع سياستها[2]

---

[1]- دحية عبد اللطيف، **أطر التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق، عنابة، 2015، ص 103-104.

[2]- **نفس المرجع**، ص 105.

الخاصة، و تسن تشريعاتها و تطلق حملاتها لمكافحة الجريمة، و بالإضافة أيضا إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في مكافحة الاتجار بالبشر و ذلك من أجل تكملة الدور الذي تضطلع به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و ذلك تزامنا مع دخول البرتوكول حيز النفاذ في جانفي 004! ، و الهدف من إنشائها يتمثل في معالجة نقاط الضعف في اللجنة، ذلك أن المحكمة تعتبر هيئة مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، و انتهاكات أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني : دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، اتفاقية معروفة باتفاقية فرسوفي بشأن الاتجار بالبشر، و التي تم التوقيع عليها في فرسوفيا ببولاند " في 6. 5(005! ، و هذه الاتفاقية تميزت بأحكام خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة. إذ أنها جاءت بتعريف لجريمة الاتجار بالبشر مطابقا تماما مع تعريف بروتوكول باليرمو 000! ، و ذلك في الماد ا /أ من الاتفاقية.[2]

أيضا نصت الاتفاقية في الفقرة (ب) من ذات المادة ـ ى أن رضاء المجني عليه لا يعتد به في قيام الجريمة طالما ارتكبت بالوسائل المحددة في الفقرة (أ). كما أنه حدد مدلول الطفل بمن لم يبلغ[3] ثمان ة عشر سنة و هو ما حدده البند (د)، و عرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر و هو الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية.[4]

كما أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات القانونية و غيرها اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عمدا، و ألزمت أيضا باتخاذ الإجر اءات التشريعية اللازمة لتجريم ف ل الاشتراك المرتكب عن عمد و كذلك الشروع في هذه الجرائم و ذلك بموجب نص المادة 1! !) من الاتفاقية.[5]

---

[1]- دحية عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص 106.
[2]- انظر لكل من: محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 61. و حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 162.
[3]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.
[4]- انظر **نفس المراجع**، نفس الصفحة.
[5]- محمد علي العريان، **المرجع نفسه**، ص 62.

و في هذا الشأن أيضا حرصت الاتفاقية الأوروبية بمقتضى المادة 22 على لزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لحسابه من شخص طبيعي تصرف إما فرديا أو بصفته عضوا في جهاز للشخص المعنوي، يمارس سلطة الإدارة فيه.[1]

أيضا لابد أن تكفل كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل تقرير العقوبات للجرائم المنصوص عليها في المواد 18) مع احتواءها على العقوبات السالبة للحرية في حال ارتكابها من طرف الأشخاص الطبيعيين. أما بالنسبة للشخص الطبيعي فلابد من قرير العقوبات , التدابير الجنائية أو غير الجنائية الفعالة و على رأسها العقوبات المالية، و المصادرة أو الحجز للأدوات المتصلة بالجرائم، مع إمكانية الغلق المؤقت أو النهائي لكل مؤسسة كان لها دور مساعد في ارتكاب الجرائم.[2]

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

في هذا المطلب سندرس آليتين على الساحة الدولية كان لهما أثرا فعالا في مكافحة الاتجار بالبشر، و هاذ ن الآليتين هما:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 :

من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ مكافحة الاتجار بالبشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2003م، و قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 37/ 58) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 من الدول الأعضاء بتسيير و دعم التعاون الدولي لمنع و مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.[3]

---

[1]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 164.
[2]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 63.
[3]- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني،**المرجع السابق**، ص 156.

و بالتالي حظرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة لعام 2000 أ. مال الاستغلال ، الاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر.[1]

الفرع الثاني: برتوكول منع و معاقبة الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال (بروتوكول باليرمو):

يعد بروتوكول باليرمو من أحد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و هو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث اعتمدت كل من الاتفاقية و هذا البرتوكول من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2. 2. 005! . هذا البرتوكول ألزم الدول الأطراف بتحديد و معاقبة جرائم الاتجار بالبشر.[2] و ذلك على اعتبار أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها، و بتالي فالبرتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم بأحكام فصيلية خاصة.[3]

و الجدير بالذكر بأنه يتعين تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة على هذا البرتوكول مع ما يطرأ من متغيرات ما لم ينص على خلاف ذلك، و إذا أمعنا النظر في ديباجة البرتوكول نلاحظ عبارة "أن الجمعية العامة و اقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة ببرتوكول دولي لمنع ، قمع و معاقبة الاتجار بالبشر سيفيد في منع و مكافحة هذه الجريمة".[4]

و بالرجوع إلى البرتوكول نجد أنه تضمن 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام و ذلك من أجل ضمان تحقيق مكافحة هذه الجريمة و هذه الأقسام على النحو الآتي تفصيله:

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 5 ؛ القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر من المادة 6 إلى 8 ؛ القسم الثالث خاص بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة 13 ؛ و أخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى 20.[5]

---

[1]- دحية عبد الطيف، **المرجع السابق**، ص 11.
[2]- محمد علي العريان، **المرجع السابق**، ص 57.
[3]- **نفس المرجع**، ص 57.
[4]- دحية عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص 14.
[5]- حطاب عبد النور، **المرجع السابق**، ص 105-106.

و نشير أيضا أن برتوكول مكافحة الاتجار بالبشر حدد ثلاثة أغراض أساسية كرسته المادة الثانية و هي: منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، و حماية ضحايا الاتجار و مساعدتهم و تعزيز ين الدول الأطراف .[1]

حيث أن برتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال له جذور تاريخية تمثلت في: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لعام 949 م، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجار ة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق 906 م، اتفاقية حقوق الطفل لعاد 989 م، ا اقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 82) التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 999 م.[2]

[1]- بابكر عبد الله الشيخ، **برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص،95.

[2]- بابكر عبد الله شبخ، **المرجع السابق**، ص 95.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية أي القصدية التي ؛ طلب القصد الخاص (النية) و بالإضافة إلى القصد العام (العلم و الإرادة) ، سلوك الإجرامي المتمثل في الاستغا ل بشتى صوره و وسائله المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري و المعاقب عليها بنص ذاته و التي تقضي بأن يعاقب على كل من القصد و الاستغلال بالعقوبة التامة للجريمة، و كذا في نفس الصدد نصت المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري و الأحكام العامة فيما يخص الشروع، بهذا يتبين لنا أن الانتهاك و التعدي على حـ وق الضحايا محل الاستغلال بمثابة العلاقة السببية التي تربط سلوك الاستغلال بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في "المتاجرة با شر"، التي تدفع لبذل أقصى الجهود لمكافحتو ، هذا و أكثر يتضح لنا من خلال الجهود المبذولة للقضاء على الجريمة على نطاق واسع و ذلك من خلال الا فاقيات و البرتـ كولات و المعاهدات الدولية و الإقليمية.

و في الغالب الأعم تكون المكافحة من نفس الجهة المصدرة للقانون، إلا أن المكافحة هنا مست من جميع القوانين لحماية حقوق الضحايا، مهما كان جنسهم أو عمرهم أو حتى لونهم أو دينهم دون أي تمييز ملحوظ.

خاتمة

خاتمة

لفك الغموض حول ما يدور بالعالم من جرائم تمس البشرية و انتهاك لما يسمى "حقوق الإنسان" الأمر الذي حاز في نفس الضعيف عن أسباب كونه ضحية لعصابات أعمتها الطمع و الجشع لتكون حياتهم في المستوى اللائق دون المستوى المعيشي المتدني، لذا يمكننا القول أن لآليات المدّ فحة أهمية بالغة في بر ام اتفاقية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و برتوكول باليرمو لسنة 2000 و المصادقة عليها من قبل جل الدول الأمر الذي جعلها فعالة لتكون المحور الأساسي للردع و الكف و التقليل من خطورة الجريمة على السبيل المحلي و الدولي، و هذا و يبقى المجال مفتوح لتحديث الآليات و جعلها أكثر فاعلية دون سابقتها. أما على السبيل المحلي يمكننا القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في تشريعه لنصوص قانون العقوبات الخاص بالاتجار بالبشر و ذلك باستد ا ه و إدراجه في القسم الخامس مكرر ( ) بنصوص مواده 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15 و الذي تناول فيه أبرز النقاط الواجب اتخاذها في معالجة الموضوع من الناحية الموضوعية و الإجرائية، أو بالأحرى كيفية الردع و العقاب للكف من التجريم.

من خلال الدراسة متناولة لجريمة الاتجار بالبشر توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- عرفت هذه الجريمة منذ القدم إتباعا لفوارق اجتماعية على شكل رق الأمر الذي جعل من بعد قدوم الإسلام لمحاربته و القضاء عليه ليكتسي حلة جديد؛ على شكل صورة الاتجار بالبشر.
- للاتجار بالبشر علاقة وطيدة مع مختلف الجرائم الأخرى كالتهريب و الهجرة و جعلهم كفتح سبيل للغوص بهذه الجريمة و تسهيل القيام بها.
- جريمة الاتجار بالبشر خصائص عدة الأمر الذي جعلها تتشعب لتكون دولية و هذا بفضل التنظيم المدبر من قبل عصابات إجرامية، و التي ترتكب في حق الإنسان عن عمد و كامل

قصد باتفاق مسبق و التي هي بدورها معقدة و مركبة من عدة سلوكات إجرامية، بحيث كل سلوك يعتبر جريمة بحد ذاته.

- ن لجريمة الاتج ر بالبشر ما يميزها من الخصائص عن باقي الجرائم المشابهة لها و فك الغموض الذي يحول عن تفريقها و خاصة عن جريمتي التهريب و الـ طف، بالرغم من أو ـه التشابه و التقارب بينهم.
- من المعروف ن الدول المتخلفة هي الدول المصدرة للإنسان جاعلة منه في صورة سلعة تنقل عبر دول تسمى بدول العبور "ترانزيت" و التي هي بمثابة حلقة رابطة بين الدول المصدرة والمستوردة، و التي تكون غالبا من الدول الغنية. ه ا لا يحول بأن ت ون الدول المتطورة محلا تصدير .
- ن البواعث الأساسية لارتكاب الجريمة عدة ما بين الخصوص و العموم، فالأولى تتجلى في الإملاق الشديد الذي ينمي فيهم الرغبة في جني الأرباح على وجه السرعة. أما فيما يخص الثانية فهي ما يخرج عن نطاق قدرة الإنسان سواء من كوارث طبيعية أو من ظروف سياسية أكانت اضطراب سياسي و كذا اختلال النمو الديموغرافي.

و في هذا الصدد اعتبر الإنسان كسلعة منتقلة ما بين يدي التجار في أسواق خاصة سواء كانت محلية أو دولية.

- باعتبار أن محل الجريمة هو الكائن البشري الأمر الذي يفسح المجال مس جميع أجناسه سواء كانت أطفال، نساء، رجال، و استغلا هم بشتى الطرق.
- وفقا للتعديل ا قانوني رقم 9 –01 تمت إضافة مو د تخص جريمة اتجار بالبشر المطابق لما جاء به بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص "باليرمو".
- من الآليات الأساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و التي نتج عنها عدة بروتوكولات أهمها بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالبشر، و التي وقعت عليها الجزائر في 09 مارس 004! .

- **التوصيات:**

- على المشرع الجزائري توسيع من نطاق و صور الاستغلال و فتح المجال لتكون على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لكي لا يكون هناك تهرب جرمي و كذا فتح المجال للاجتهادات القضائية فيما دون ذلك.
- على المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة في التحقيق و التحري و الملاحقة القضا ية للجريمة جعل لها خصوصيات أكث – و وضع استراتيجيات ذدّ ة من خلال استعمال وسائل حديثة , متطورة للمتابعة.
- كان على المذ رع الجزائري فيما يخص الخدمة كرها وضع استثناءات على سبيل الوضوح كالخدمة الوطنية، حالات الطوارئ، الإدانة القضائية.
- الحث على القيام بندوات و ه تقيات خاصة بالموضوع في جميع المراكز المعنية كمراكز الشرطة من أجل نشر الوعي القانوني و الاجتماعي بين الناس.
- تكثيف الجهود الإعلامية من خلال برامج ثقافية لإدراك درجة خطورة الموضوع الجرمي.
- السهر على حقيقة تطبيق ما جاءت به الاتفاقية و البرتوكول للدول الأعضاء.
- رض آليات أكثر نجاعة للقضاء على الجريمة من خلال التعاون الدولي.
- وضع الحدود للحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيين للتأكد من عدم قيام الجرم و عدم فسح المجال لذلك.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

I - الوثائق الدولية:

- الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف 25 سبتمبر 926 .
- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة 930 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 000 .
- برتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 000 .
- برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 000 .
- الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 9 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري.

- القوانين:

- القانون رقم 0 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل 990 ، الذي يتعلق بإصدار القانون البلدي ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 5 ، المؤرخ في 07 أبريل 990 .
- Purposes and finding, victims pf trafficking and voilence protection act 2000
- القانون رقم 9 01 المؤرخ في 25 فبراير 009 ، يعدل و يتمم الأمر 6 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالجريدة الرسمية الجزائرية لصادرة في 8 مارس 009 ، العدد 5 ، المؤرخة في 25 فبراير 009 .
- لقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب لأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فيينا 010 .

- القانون رقم 4ر ، المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر بالجريدة الرسمية المصرية سنة 010ر .
- القانون رقم 64 ، المتعلق بمعاقبة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالجريدة اللبنانية الصادرة في 1 أيلول 011ر ، العدد 0ا .
- قانون رقم 5 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 015ر ، يعدل و يتمم الأمر رقم 6 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتض من قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 1' ، المؤرخة في 30 ديسمبر 015ر .
- Code pénal français, sur le sit: http://www.legifrance.gouv.fr

ا - الأوامر:

- الأمر رقم 6 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 9 01 المؤرخ في 29 صفر عام 430 الموافق لـ 25 فبراير 009ر ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 009ر .

ا - المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 6 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 996 ، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76 لـ 08 ديسمبر 996 .

- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت 990 .
- محمد بن أبي الرزاي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت 004ر م.

ثانيا: المراجِ :

I - الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم الساكت،الاتجار بالبشر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، جرائم الاتجار بالبشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 014؛ .
- إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 013؛ .
- الشرفي علي حسين، تجريم الاتجار بالبشر و استغلالهن في القوانين و الاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 005؛ .
- بابكر عبد الله الشيخ، برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 000؛ م)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 012؛ .
- بسام عاطف المختار، استغلال الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا 008؛ .
- بهاء الدين محمد و أحمد عبد الحكيم، الاتجار بالبشر في مصر بين الدولة و الإعلام، بدون دار نشر، مصر 012؛ .
- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دار الجامعة الجديدة، مصر 015؛ .
- حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر و مدى اتساق القوانين الوطنية معها، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 016؛ .
0 - حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، مصر 014؛ .
1 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبش - دراسة مقارن - ، دار الفكر الجامعي، مصر 011؛ .
2 - رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال - جريمة العصـ - ، دار وائل للنشر، الأردن 002؛ .
3 - زهراء تامر سليمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر، الأردن 012؛ .
4 - شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 016؛ .
5 - طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر 014؛ .
6 - طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر، الأردن 012؛ .

7 - عادل لحسين علي، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012

8 - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005 .

9 - عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010 .

0 - عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، السعودية 2009 .

1 - محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، علوم الشريعة و لقانون، المجلد 41 ، ملحق 3 2014 .

2 - محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011 .

3 - محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2005 .

4 - محمد يحي مطر و مجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، السعودية 2010 .

5 - هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2014 .

6 - وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة، الأردن 2014 .

7 - هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، الأكاديمية الملكية للشرطة، الأردن 2009 .

8 - بدون اسم كاتب، جريمة الاتجار بالبشر، مركز المعلومات العدلي، فلسطين، بدون سنة نشر.

II- الكتب العامة:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 .

- إسحاق إبراهيم منصور، مدخل للعلوم القانونية نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002 .

- حسن بن محمد اليندوزي، أدلة الإثبات الجنائي و قواعده العامة في الشريعة الإسلامية، طوب باريس، بدون بلد نشر 004! .
- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموا · جريمة العص - ، دار وائل للنشر، الأردن 002! .
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي، منشأة معارف، مصر 1996
- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار هومه، الجزائر 004! .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، القسم العام 009! .
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة نشر.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزء الأول، الجزائر، 003! .
0 – هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر و القانون، مصر 006! .

III - الكتب باللغة الأجنبية:

1- Larguier Jean, conte, Philippe, Fournier Stéphanie, Droit pénal spécial, Dalloz, paris, 2013.

IV- الرسائل الجامعية:

- العياشي فطيمة، تحت إشراف نويري سعاد، جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة 014! .
- حمدي أحمد، تحت إشراف خالف عقلية، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر . 015! .
- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء و الأطفال و عقوباتهما في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 005! .
- خلادي شهيناز وداد، تحت إشراف مستاري عادل، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة لماستر في الحقوق، كلية الحقوق , العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة 014! .

- دحية عبد اللطيف، أطر التعاون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق، كلية الحقوق، قسم الحقوق، عنابة 015؛ .
- سعد بن سليمان الـ تيبي، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض 2006
- رفعت رشوان، التحري و الاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة 009؛ .
- وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 011؛ .
- كزونة صفاء تحت إشراف صولي ابتسام، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 014؛ .
0 – مسعودان علي، تحت إشراف بن مشري عبد الحا م، تجريم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 014؛ .
1 – لارا محمد شويش و فخر عدنان عبد الحي، تحت إشراف: رغداء نعيسه، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي، كلية التربية، الإرشاد النفسي، دمشق 008؛ .

V- المقالات:

- محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون و أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق،العدد الثاني، جامعة بغداد، العراق 012؛ م
- بدون اسم كاتب، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية - دراسة مقارنـ - ، مجلة الحقوق
- الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، سوريا 016؛ .

I' – الندوات العلمية:

- أحمد فاروق زاهر، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال و الإجرام المنظم، مركز الدراسات , البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .

VII- الاجتهاد القضائي:

- وليد قارة، جريمة تهريب المهاجرين، جامعة محمد خيضر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، بسكرة، بدون سنة نشر.

VIII- المواقع الالكترونية:

- مهدي بن أحمد طالب، إشكالية العبيد و جدلية الرق عبر العصور، انظر للموقع الالكتروني **www.rimn345ow.rimnor.**

فهرس
الموضوعات

فهرس المحتويات

العنوان

الصفحة

شكر و عرفان

مقدمة 4-

الفصل لأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر..... 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر..... ..... 7.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر..... 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبش 7

أولا:

الجريمة..... 7

ثانيا: لاتجار 7

ثالثا: البشر..... 8

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر..... 8

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر..... 9

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي..... 9

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني..... 10

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة..... 11

تعريف الاتجار بالبشر في القانون اللبناني 11

تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصري..... 12

تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأمريكي..... 12

تعريف الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي..... 13

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر..... 14

الفرع الأول: في العصور القديمة..... ..... .14

أولا: الرق في الحضارة الروم نية..... ..... .14

ثانيا: الرق في الحضارة الإغريقية..... ..... .15
ثالثا: الرق في الحضارة الإسلامية..... .... .16
الفرع الثاني: في العصور الوسطى..... ..... .17
الفرع الثالث: في العصر الحديث..... 18
المطلب الثالث: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر و بعض الجرائم الخطيرة الأخرى..... .. 19
الفرع الأول: العلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر و الجريمة المنظمة..... ..... .19
أولا: المقصود بالجريمة المنظمة..... 19
ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة..... 20
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة الاتجار با شر و الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين..... 21
أولا: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 21
الهجرة غير الشرعية في اللغة 21
الهجرة في الاصطلاح..... 21

فهرس المحتويات

الهجرة غير المشروعة في الاصطلاح..... 21

تعريف الهجرة حسب الدراسة..... 21

ثانيا: تعريف جريمة تهريب البشر..... 21

ثالثا: الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر و الاتجار بهم..... 22

الفرع الثالث: العلاقة بين الاتجار بالبشر و غسل الأموال..... 22

أولا: مدلول جريمة غسل الأموال..... 23

ثانيا: الاتجار بالبشر و غسل الأموال..... ... .23

المبحث الثاني: خصوصيات جريمة الاتجار بالبشر..... .... .24

المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر..... 24

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة و الجرائم الاتفا 24

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة..... 24

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الاتفاقية..... 25

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة و الجرائم المعقدة.... 25

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة..... ..... .25

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة..... .... .26

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان و الجرائم المقصود .. 26

أولا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الإنسان..... .26

ثانيا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المقصودة..... .27

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها..... ..27

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب مهاجرين..... .28

أولا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين..... ..28

- نوعية الجريمة..... 28
- الموافقة..... 28
- الاستغلال..... 29

- الطابع عبر الوطني..... 29
من حيث
الربح..... 29

ثانيا: أوجه الشبه بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة تهريب المهاجرين..... 31

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف 31

أولا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف..... 32

- من حيث القصد الجرمي..... 32
- من حيث المصلحة المحمية..... 32

ثانيا: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الخطف..... 32

المطلب الثالث: مواطن انتشار جريمة الاتجار بالبشر..... 33

الفرع الأول: دول التصدير..... 33

الفرع الثاني: دول العبور..... 35

الفرع الثالث: دول الإستراد..... 35

المبحث الثالث: أسباب و عناصر جريمة الاتجار بالبشر 37

المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر..... 37

فهرس المحتويات

الفرع الأول: الأسباب العامة..... 37

أولا: الحروب و الكوارث الطبيعية..... 37

ثانيا: الاضطرابات السياسية..... 38

ثالثا: أسباب ديموغرافية..... 38

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة..... 39

أولا: الفقر و الحاجة..... 39

ثانيا: الرغبة في تحقيق الثراء السريع..... 40

المطلب الثاني: عناصر جريمة الاتجار بالبشر..... 40

الفرع الأول: السلعة..... 40

ع الثاني: الوسيط (التاجر)..... 41

الفرع الثالث: السوق..... 43

خلاصة الفصل..... 44

الفصل الثاني: صور الاتجار بالبشر 46

المبحث الأول: الاتجار بالأطفال 47

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي..... 47

الفرع الأول: استغلال الأطفال في أعمال الجنس بهدف تجاري..... 48

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في البغاء..... 49

الفرع الثالث: استغلال الأطفال في المواد الإباحية..... ..51

المطلب الثاني: استغلال الأطفال في العمل..... .53

الفرع الأول: العمل في الزراعة.....54

الفرع الثاني: العمل في الصناعة.....55

الفرع الثالث: العمل في الخدمات المنزلية (الاسترقاق المنزلي اللاإر ..... .57

المطلب الثاني: صور أخرى من استغلال الأطفال..... .... .57

الفرع الأول: تجنيد الأطفال..... 58

الفرع الثاني: التسول..... ..... .60

الفرع الثالث: استخدام الأطفال قطع غيار بشري..... .62

المبحث الثاني: استغلال النسا..... ..... .64

المطلب الأول: استغلال النساء في الدعارة و البغاء..... .64

الفرع الأول: استغلال النساء في الدعارة..... 64

الفرع الثاني: استغلال النساء في البغا 66

المطلب الثاني: استغلال النساء في الانترنت و عن طريق التليفون..... .67

الفرع الأول: استغلال النساء في الانترنت.....67

الفرع الثاني: استغلال النساء عن طريق التليفون..... .69

المطلب الثالث: استغلال النساء في سياحة الجنس و الزواج السياحي ..... .69

الفرع الأول: استغلال النساء في سياحة الجنس..... .69

الفرع الثاني: استغلال النساء في الزواج السياحي..... ..69

المبحث الثالث: الاتجار بالعمال..... .71

المطلب الأول: الخدمة قسرا..... ..71

الفرع الأول: تعريف الخدمة قسرا..... .71

الفرع الثاني: خصوصيات الخدمة قسرا..... .72

الفرع الثالث: الفرق بين الخدمة قسرا و العمل الجبري..... .72

المطلب الثاني: العمل بالسخرة..... .73

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تعريف العمل بالسخرة .... 73.

الفرع الثاني: الاستثناءات عن العمل بالسخرة..... 74

الفرع الثالث: مميزات العمل الجبري..... 75

المطلب الثالث: عبودية الدين و الاسترقاق للإرادي بين العمال المهاجر .....76..

الفرع الأول: تعريفات..... 76

الفرع الثاني: أسباب الاسترقاق..... ..77

خلاصة الفصل: ..... .79

الفصل الثالث: أحكام و آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... ..81

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر ..... .82

المطلب الأول: الركن المادي: 82

الفرع الأول: السلوك الإجرامي .... 82.

أولا: عناصر السلوك الإجرامي..... .... 83.

- التجنيد..... 83
- النقل..... .....84.
- التنقيل..... .....85.
- الإيواء..... .....
85
- الاستقبال..... .....86..
- الترحيل..... .....
88

ثانيا: الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي..... .....89..

- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكر .....90.
- الاختطاف..... .....90.
- الاحتيال أو الخداع..... .....90.
- إساءة استعمال السلطة..... ....91.
- استغلال حالة الاستضعاف..... ....92.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... ....94.

الفرع الثالث: العلاقة السببية..... ....95.

المطلب الثاني: الركن المعنوي..... ..... 96.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... ....96.

فهرس المحتويات

أولا:

العلم..... .... .96

ثانيا:

الإرادة..... .... .97

الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص..... .... .97

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجريمة الاتجار بالبشر.....98

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... ..99

أولا: العقوبات الأصلية 99

ثانيا: العقوبات التكميلية..... .99

ثالثا: ظروف التشديد و الأعذار القانونية..... .100

- ظروف التشديد..... ..... .100

الظروف الشخصية المشدد .... .100

- الظروف المشددة التي عود إلى سن المجني عليه أو صـ 100
- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني و صلته بالمجني ء ..... .101

الظروف الع نية المشددة..... 101

– الأعذار القانونية المخففة و المعفية..... .... .102

- الأعذار القانونية..... .. .. 102.

د - الإعفاء من العقوبة..... ..... 103.

الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي..... 103

أولا: العقوبات الأصلية..... .... 104.

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 104

ثالثا: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر..... 105

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية جريمة الاتجار بالبشر 106

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر ... .106

الفرع الأول: فئات الضبطية القضائية..... ... .106

أولا: ضباط الشرطة القضائية..... .... 107.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية..... .... 108.

ثالثا: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضـ 108

الفرع الثاني: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية..... ..... 109.

أولا: النطاق المكاني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصه.. .....109...

ثانيا: الند ق الزماني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصه... ..... .110

المطلب الثاني: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر و شروط صحتها..... .....110..

الفرع الأول: إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر 111

أولا: تلقي البلاغات..... 112

ثانيا: جمع المعلومات..... 112

ثالثا: المعاينة..... 113

رابعا: تحرير المحاضر بإجراءات الاستدلال... 113

الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر.....113

الشرط الأول: الجدية..... ....114..

الشرط الثاني: ألا تنطوي إجراءات التحري و الاستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم..... ....114..

المطلب الثالث: الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر..... .... 115.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي..... 115

القرع الثاني: نظام الإثبات المعتمد في جريمة الاتجار بالبشر..... 116.

أولا:

الإعتراف..... 116

ثانيا:

المحررات..... 117

ثالثا:

الخبرة..... 117

رابعا:

الشهادة..... 118

خامسا: القرائن و الدلائل..... 118

سادسا: إجراء المعاينة..... 119

الفرع الثالث: أدلة الإثبات و مدى حرية القاضي في تكوين عقيدته.. 119

المبحث الثالث: آ ات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.... 121

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي.. .....121...

الفرع الأول: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.. .....121....

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر..... .....122.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي... .....123..

الفرع الأول: اتفاقية الأمم الـ تحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لستة 000! . .123

الفرع الثاني: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال (بروتوكول باليرمو).....124. .....

خلاصة الفصل:.....126. .....

خاتمة.....128

قائمة المراجع و المصادر..... .....132.....

فهرس الموضوعات.....140

الملخص

ملخص:

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر، سواء على الإنسان الذي هو محل الإجرام، أو على سيادة الدول، الأمر الذي دفع بالدول إلى الاتحاد فيما بينها من أجل وضع آليات فعالة لمكافحتها. و لهذا الغرض تم تبني العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية، أهمها بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص.

و تماشيا مع هذا المنحى العالمي، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث جريمة الاتجار بالبشر بالمادة 303 مكرر 4 و ما يليها في قانون العقوبات الجزائري بمقتضى التعديل الحاصل بالقانون رقم 09-01.

و تأخذ جريمة الاتجار بالبشر أشكال عدة، منها الاتجار بالجنس، و أشكال عدة أخرى من أشكال استغلال الفئات الضعيفة أشارت إليها المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنها في ذات الوقت تتداخل مع أوصاف و تكيفات جرمية أخرى، مثل الجريمة ضد الإنسانية، و جريمة تهريب المهاجرين.

Résumé:

Compte tenu de la gravité de la traite des personnes, tant sur l'homme qui est son objet que sur la souveraineté des États, à conduit les Etats à s'unir afin de développer des mécanismes efficaces pour combattre La traite des personnes .pour cette raison a été ratifier un certain nombre de pactes et conventions internationaux, parmi elles le protocole de Palerme. épousant cet élan international le législateur algérien à instituer une infraction nouvelle en incriminant la traite des personnes par l'article 303 bis 4 et suivant de la Loi n° 09-01 qui vient compléter le code pénale.

La traite des personnes comprends entre autre l'exploitation delà prostitution d'autrui ou toutes autres formes d'exploitation sexuelle, ou en abuser D'une situation de vulnérabilité visé par l'article 303 bis 4 du code pénal. Et en même temps, cette infractions se confonds avec d'autre, comme crime contre l'humanité, et Le trafic illicite de migrants.